١

جواهر الكلام
كتاب صلوة
جلد دوم

الرحمة تبريف النهاية وقيل انها اصلها في اللغة التعظيم ولعل منه الصلوة لله في تشهد الناس ومن بعضهم انها بمعنى الدعاء الترتيب ولذا سميت لم
في قوله تعالى انما اسمحين منون وصين صيحون ويحي بجد ربك الخ لكن الغالب اطلاق السيع على الشاذ في النصوص وتحقيق ملاحظة
استعمالها في بيت الاعشى وقوله تعالى عليهم صلوة من ربهم ورحمة ويا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وان الله وملائكته يصلون على
النبي والله صل على محمد وآله ونحو ذلك مع اصالة عدم الاشتراك وظهور اتحاد المراد منها في قوله تعالى ان الله وملائكته انما بمعنى الدعاء
عليها جميعا الطلق طلب الخير واراده مثلا ان كان هو بالنسبة الى الله عين الفعل لعدم تعلقه عن الارادة فالمراد حينئذ ان الله وملائكته
يريدون الخير من الرحمة والبركة والشفاعة والتعظيم وغيرها لمحمد يا ايها الذين امنوا انتم ايضا اريدوه له كما يريد الله له وكذا المراد من قوله اللهم
صل على محمد وآله وقوله عليهم صلوات من ربهم لما عرفت ان ارادته لا بد ان تكون سببا للوقوع المراد من البركة ونحوها وكذا بيت الاعشى ونحو
ما ينطبق عليها جميعا لكن روى الصدوق في معاني الاخبار مسندا الى ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ان الله
وملائكته الخ فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء الى ان قال فقلت له كيف نصلي على محمد وآله قال تقولون
صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قلت فما ثواب من
صلى هذه الصلوات قال الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته امه وفي خبر كعب بن عجرة المروي عن المجالس والامالي قلت يا رسول الله قد علمنا
السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وهما مما لم
يكن عدم منافاتهما لما ذكرنا ولقد عثرت بعد ذلك على كلام الفاضل المتبحر ابن هشام في المغني يقرب مما قلنا بل هو حيث انه بعد ان حكى عنهم
ان الصلوة المتقدمة في قوله تعالى ان الله وملائكته الخ بمعنى الرحمة والموجودة بمعنى الاستغفار قال قلت الصواب عندي ان الصلوة لغة بمعنى
واحد وهو العطف والعطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين دعاء بعضهم لبعض واما قول الجماعة فبعيد من
جهات احدها اقتضاؤه الاشتراك المخالف للاصل لعدمه وثانيها من الالتباس حتى انه قوله ورحمة فوقه ثم المثبتون له يقولون يمتنع ما صنعوه مما
يخالف الاصل كالمجاز تقدم عليه الثالث اذ لا اعرف في العربية فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا الثالث ان
الرحمة فعلها متعد ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي الرابع انه لو قيل مكان نصلي عليه دعى عليه انعكس المعنى وحق المترادفين صحة حلول كل منهما
الاخر ثم والله اعلم واما شرعا فقد ذكر لها تعريفات متعددة لا فائدة في التعرض لها ولقد اجاد في المدارك حيث قال هي اشهر من ان تتوقف معرفتها
على التعريف اللفظي وهو كذلك على انه لا يكاد يسلم شيء منها عن نقض في طرده او عكسه او اشتماله على ما يخرج عن قياس التعاريف بل لعل ذلك
باعتبار اختلاف احوالها بالنسبة المختار والمضطر والصحيح والسليم فتارة يكون اقوى الاعضاء واخرى ابعد الاركان واخرى تجمعهما ولكن لا احوال
الثلاثة احوال ايضا وان ابيت الا التعريف فالاولى تعريفها بانها العبادة التي اعتبر الشارع افتتاحها التكبير او بدله واختتامها التسليم
بدله وان كنت لا اجمن عدم ورود شيء عليه وعلى كل حال ففي هذا المعنى شرعي لا مدخلية للغة فيه انما البحث في انها حقيقة شرعية او مجاز وقد تقدم
من ذلك في الاصول وقد ذكرنا ان الحق الاول وذكر بعض اهل اللغة هذا المعنى في سلك ما ذكر من المعاني لهذا اللفظ لا يقتضي الوضع له لغة بعد ان جرت
عادتهم او الاكثر منهم على عدم الاقتصار على ذكر الحقائق اللغوية بل يذكرون كلما يستعمل فيه اللفظ وان كان مجازا على انه من المحتمل كون ذكرهم لهذا المعنى لكونه هو
حقيقة شرعية الا انه باعتبار ان اهل الشرع من اهل اللغة ايضا ومن العرب الفصحاء فيدرج لهذا الاعتبار في الحقائق اللغوية او يحمل نصوص الوضع منهم
حقيقة شرعية انما هو مجرد اصطلاح حادث لا يجب جريان كتب اللغة عليه خصوصا اذا قلنا ان لفظ الصلوة والحج ونحوهما موضوعة شرعية قبل زمن
شرعنا لورود وجود الصلوة والحج وغيرهما عند اليهود والنصارى وغيرهما من كفار العرب على وجه يسمونه بهذه الاسماء لغة العرب كما انهم يسمونه
بغيرها بالفارسية ونحوها في حقائقها في عباداتهم قبل زمن الرسول صلى الله عليه وآله وهو اما عين بعض اجزاء عباداتهم او اكثرها وذلك لا ينفي تغير الاستعمال المختص
كما هو الشأن في المعاملات وكانه الى ذلك مال الاستاذ الاكبر فيما حكي من حاشيته على المدارك وفيه بعد تسليم تقدم تسمية تلك العبادات بهذه الاسماء ان
لهم عبادات معتبرة لا انها كانت مقصودة بيانه لا يخفى على المطلع عليها كما في الشارع بينهما بحيث يقطع بعدم ارادة المعنى القديم منها في هذا الاستعمال او نقلها
من ذلك المعنى الى معنى جديد وان اشتركا في اسم العبارة كما هو واضح كوضوح المناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي بناء على انه الدعاء او ما ذكرناه من طلب

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی ... بتاريخ ... ذی الحجه ... حاجی ...

المجرد او ادته ان لم يكن بعنوان الدعاء لاشتماله على كل منهما ولو قيل انه منقول منها بمعنى المتابعة لحصلت المناسبة ح ببعض افرادها الا انه يلاحظ
ارادة تتابع الاجزاء وهو كما ترى وابعد منه ما قيل عن الجمهور عن بعضهم انه اشتقاقها من رفع الصلوة في السجود وهو العظم الذي عليه الاليتان
فهي فعلة من بنات الواو وان كان ربما يؤيده ما رسم في كتابتها بالواو الا انه قليل كما عن البيضاوي كتبت بالواو على لفظ المفخم اي من ميل الالف الى مخرج
الواو ومثله في البعد ما عن الجمهور عن ذلك البعض انه اشتقاقها من صليت العود بالنار اذا لينته لان المصلي يلين بقلبه واعضاءه لخشوعه من
بنات الياء في الذكرى لبسته ذلك وسابقته الى اهل اللغة فالجعلوها فعلة من صلى اي حرك صلوته لان المصلي يفعل ذلك او من صليت العود
اي لينته ولا يخفى عليك ما فيه وانه لا غير عنه وما بعدهما بين هذين الاخيرين وبين القول بانه المراد منها في الاستعمال الشرعي الدعاء وان ما
عداه كلمة وجبات له فهي كالمعاملة ولا ريب في ضعفه وبطلانه نعم يمكن دعوى ذلك في صلوة الاحقاف ميوات فيكون ح حقيقة لغوية مجاز
شرعي كما هو المشار عليه في الروض وربما قيل انها باعتبار لغوي ايضا نظرا الى ارادة خصوص دعاء على خصوص حال منها بل وغير الدعاء من التكبير و
نحوه كما انه ربما قيل انها حقيقة شرعية ولعله ظاهر المصنف وغيره ممن ذكرها في العقد اذ احتمال ذكرهم الاعم من الحقيقة والمجاز كوضع الحامل ونحوه
في الوضوء بعيد ويؤيده عدم صحة السلب وما قيل من دلالة بعض النصوص والعلامات قطعا في عرف المتشرعة وهو عنوان الحقيقة الشرعية وتبادر
ذات الاركان من الاطلاق كما في المدارك لا ينافيها اذ لعله لا نزاع بالظاهر الا لعدم وان كثرها استعمالا الا ان يكون كون معظم صلوة الجنازة الدعاء
لا يقتضي البناء على الحقيقة اللغوية بعد انه علم الاطلاق لفظ الصلوة عليه ليس للدعاء بل لا ريب في ملاحظة الخصوصية فيها في الاحوال ايضا ولذا
لا يطلق في العرف لفظ الصلوة على غيره من الدعاء كما انه لا يطلق على هذا الحال المخصوص غير لفظ الصلوة ونفي الصلوة بنفي الطهارة والفاتحة اللذين
لا يجبان فيه فظاهر يراد منه المشتمل الى ما اعتبر فيها ذلك كاليومية لا نفي اطلاق اسم الصلوة كالوصف بالتحليل بالتسليم بل وكذا الصحيح عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء بل ادمنه انما صلوة لكن ليست تلك
الصلوة التي يعتبر فيها ذلك بل هي شيء آخر بمعنى الصلوة ومن ذلك تعرف ما في استدلال بعضهم على خروجها من الصلوة بالنصوص ضرورة ارادة نفي
مسمى صلوة خاص منها الاعظم ثم جيد وكيف كان فاعلم ان الصلوة تستدعي ابحاثا اربعة الركن الاول في المقدمات بفتح الدال وكسرها هي
ما تقدم على الماهية اما لتوقف صحتها على كذا او اسامها مكياتها اي الاشتراطها بها او لكونها من الكمالات السابقة عليها وهي سبع الاولى في بيان اعدادها
الصلوة المفروض منها ولو بسبب مكلف تسعة حصرا استقراء لما من الادلة التي عليك في محالها الخمس صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيد
والكسوف الشامل للخسوف والزلزلة والآيات والطواف الواجب والاموات وما يلزم الانسان بنذر وشبهه كالعهد واليمين والاجارة على غير
وغيرها وربما عدت سبعة بادراج الزلزلة والكسوف في الآيات كادراج القضاء حتى في الولي وربما قيل والمستأجر عليه والمتحمل للتبرع به وصلوة الا
في اليوم والليلة والاخير في شبه النذر لان الثلث اصناف الملزمات بل ربما قيل هو القضاء والأراح الاول لجوده وربما عدت ستة بناء على خروج صلوة
الاموات عن حقيقة الصلوة بل قد ينبغي ان تعد خمسا وادراج الجمعة في اليومية بل اربعة اقتصارا على الفرائض الاصلية والامر سهل بعد الا
بنا على ان ما عدا ذلك مسنون وهو كثير كما تعرف فيما يأتي ان شاء الله بل ومن غيرنا كما حكاه غير واحد عدا ما يحكى عن ابي حنيفة من وجوب الوتر ولا ريب في ضعفه
وان ورد عن الباقر عم الوتر في كتاب علي عم واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار لكنه محمول على التقية او التاكيد او بالنسبة للنبي صم كما في
خبر الساباطي قال كنا جلوسا عند الصادق عم بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال له ابو عبد الله عم
انما اعني صلوة الليل على رسول الله صم ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك او غير ذلك وعن حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوة
فقال خمس فقلت فالوتر فقال فرض فقلت كم الصلوة فقال خمس فقلت فالوتر فقال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او التفصيل لكن الانصاف
كما في المنتهى ان هذه الحكاية غير لائقة بابي حنيفة ثم قيل بناء عليه ينبغي ان لا يكون وسطى في الصلوة لان اليومية ح تكون ستة مع انه يمكن ان يعتبر
الوسطى حيث لا تنافي انها ستة ثمان العلو وان المراد المفروض بالاصل في الجملة والاقصد ينفي السبب له عارضا كالعيدين او الحرمة كالجمعة على قول
والتخيير على الاخر او يكون بعض افراده سنة عينا كاعادة الفريضة خصوصا الكسوف والصلوة على من لم يبلغ الست ونحو ذلك واما تفصيل هذه
الفرائض فصلوة اليوم والليلة خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وقد كانت في الاصل حين الا انه عم طلب من ربه التخفيف عن امته حتى

حتى انها الى الخمس كما دل عليه بعض الاخبار ولم يعفها الملعون بعيد من المراجعة لهما ولا انه اراد بلوغ الخمسين ايضا باعتبار ان من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ولا اختلاف في وجوبها فيما بينها بل هي من ضروريات الدين المستغنية عن الاستدلال بالكتاب المبين واجماع المسلمين
والمتواتر من سنة سيد المرسلين والائمة المهديين وكذا من ضروريات الدين ايضا ان الخمس هي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان
والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة من البواقي اربع وكانت في الاصل عشر ركعات في كل وقت ركعتان الا ان رسول الله صم اضاف
اليها سبع ركعات كما دلت عليه بعض النصوص بل مع ضروريات مذهبنا او كضروريات انه يسقط من كل رباعية في السفر ركعتان
وهما الاخيرتان اللتان زادهما رسول الله صم ومثله الخوف على ما ستعرف ان شاء الله واهم الخمس واكدها بنص الكتاب فضلا عن غيره الوسطى
وهي الظهر في الصحيح عن الباقر عم وان كانت هي اول صلوة صلاها رسول الله صم لكن لان وقتها وسط النهار او لانها متوسطة بين صلوتي
النهار الغداة والعصر او لانها وسط بين نافلتين متساويتين وفي الخلاف نفي الخلاف او الاجماع عليه والمروي عن زيد بن ثابت انه قال كان رسول
الله صم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلوة اشد على الصحابة منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى خلافا لما عن المرتضى من انها
العصر مدعيا الاجماع عليه وللمرسل عن النبي صم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر والمرسل عن الحسن بن امير المؤمنين عم عن النبي صم انه
قال فهي من احب الصلوات لله عز وجل واوصاني بحفظها من بين الصلوات ولانها وسط بين صلوتي نهار وصلوتي ليل ولبعض الاخبار
ولا ريب ان الاول اقوى لصحة روايته وقوة اعتباره ايضا وهنا اقوال اخر كانها للعامة منها انها الصبح لتوسطها بين صلواتي الليل وصلوتي النهار
بين الضياء والظلام ولانها لا تجتمع مع اخرى فهي منفردة بين مجتمعين ولانه يشهدها ملائكة الليل والنهار وكما قال الله تعالى ان قرآن
الفجر كان مشهودا ولما فيها من المشقة التي تناسب الامر بالمحافظة عليها لانها مظنة الضيع بسبب البرد في الشتاء وطيب النوم في الصيف مع
فتور الاعضاء وكثرة النعاس وشدة الغفلة ومحبة الاستراحة ومنها انها المغرب لتوسطها بين بياض النهار وسواد الليل ولانها تزيد على
ركعتين ولا اقل من اربع فهي متوسطة بين رباعي وثنائي ولا تنقص في السفر مع زيادتها على الركعتين فناسب التاكيد بالامر بالمحافظة عليها
لان الظهر هي الاولى اذ قد وجبت اولا فيكون المغرب هي الوسطى ومنها انها العشاء لانها متوسطة بين صلوتين لا تقصران الصبح والمغرب
بين ليلية ونهارية ولانها اثقل صلوة على المنافقين وقيل هي مخفية مثل ليلة القدر وعن بعض ائمة الزيدية انها الجمعة في يومها والظهر في
غيرها وانت خبير ان ذلك كله اعتبارات واستحسانات وتخمينات لا يجوز ان يكون مدركا لحكم شرعي انما الواجب الرجوع في ذلك الى مهابط
الوحي وخزان العلم ومعادن السر فقد عرفته والله اعلم واما نوافلها اي الفرائض في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر رواية وفتوى
بل المشهور نقلا وتحصيلا بل في فوائد الشرائع انه المعروف في المذهب بل في المختلف والذكرى والمدارك لا نعلم فيه خلافا كما عن الدروس عليه
فتوى الاصحاب ونحوه كاشف الرموز لكن بتعبير الفتوى بالعمل بل عن الخلاف والانتصار والمهذب وغاية المرام ومجمع البرهان الاجماع عليه و
تفصيلها امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتين من جلوس يعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل
مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر فيكون ح مجموع الفريضة والنافلة احدى وخمسين ويدل عليه مضافا الى ما عرفت الصحيح عن الصادق عم
الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة
اربع وثلثون ركعة وخبر البزنطي قلت لابي الحسن عم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين ركعة وبعضهم يصلي
خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا
بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان
صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة ركعة فذلك احدى وخمسون ركعة ونحوهما صحيح اسمعيل عن الرضا عم بل وموثق
ابن ابي عمير المشتمل على ذكر الوجه للواحدة والخمسين والصحيح ايضا عن الفضيل والفضل وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول كان رسول
الله صم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وعلى هذه استقر عمل الاصحاب كما اعترف به غير واحد فلا ينبغي ح
بعد ذلك الالتفات الى ما عارضها ان صح سنده مما دل على ان النافلة ثلث وثلثون ركعة باسقاط الوتيرة بان كان تشهد له ايضا الاخبار المشتملة

ان النبي صلعم كان لا يصلي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف الليل او ما دل على انها خمس وعشرون باسقاط اربعين نافلة العصر معها وان كانا
عليه يطلق خبر ابن يحيى حيث سئلت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله
هذه رواية زرارة قال او نرى احدا كانا ناصلح بالحق منه او سبعة وعشرين باسقاط ركعتين من نافلة المغرب معها ايضا وان كان عليه يطلق ايضا
صحيح ابن سنان سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال وفي رواية يصلي بعد العصر اربع ركعات لكن قد يجاب في
المدارك والذخيرة والرياض وغيرها عنها جميعها بانه ليس في شيء منها عدم استحباب الزايد كي يحصل التنافي بل امثالها كالاستحباب ذلك
ولا ينافي استحباب الاكثر حتى قال ربما كان في قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان لا تصل اقل الخ اشعار بذلك ولا بأس به لولا ان الاجمال كلها كما ذكر
لكنه ليس كذلك اذ منها خبر يحيى بن حبيب المتقدم ومنها خبر ابن ابي عمير سألت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة فقال تمام الخمسين
ومنها خبر عمر بن حريث الذي سأل فيه الصادق عليه السلام عن صلوة رسول الله صلعم فذكرها له باسقاط الوتيرة فقال له جعلت فداك فان كنت اقوى
على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة اذ لا ريب في دلالته على نفي الزيادة خصوصا وقد
روى الصدوق عن الصيقل عن الصادق عليه السلام اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلعم فيقول انيد كانه يرى ان رسول الله صلعم
قصر في شيء الحديث ومنها صحيح زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد
الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشر ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت هذا جميع ما جرت به السنة
قال نعم فقال ابو الخطاب ارأيت ان قوي فزاد قال فقال فكيف تكيا فقال ان قوي فضلها كما كانت تصلي اذ كان الستر في ساعة من
النهار فليستف ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح الى غير ذلك فالاولى حمل بعضها على ما ذكر وبعضها على ارادة عدم
صلوة الوتيرة عقيب العشاء من صلوة الليل كالموثق ابي بصير الحلبي سألت الصادق عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين
ولست احسبهما من صلوة الليل بل قيل ومن الرواية لان الظاهر ان فعلها الاجل اتمام كون النافلة ضعف الفريضة كالموثق البرجي سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس وقبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة
الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها
جميعاً قل هو الله احد ويفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ومنه يستفاد استحباب قراءة مائة آية فيهما وفي الذكرى انه روى ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام انه كان يقرأ فيهما الواقعة والتوحيد او
على ما في خبر ابي بصير المروي عن العلل عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة
قال نعم انهما ركعة من صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلعم
هاتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلعم كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت ام لا وغيره لا يعلم من اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما او على
ارادة الفريضة والنافلة من العشاء العتمة التي كان رسول الله صلعم لم يصل بعدها شيئا حتى ينتصف الليل او على التعريض بما تصنع العامة
من صلوة وتر غير الوتيرة بعد العشاء فاما انه يستيقظوا آخر الليل اعاده فيكون وتران في ليلة والا اكتفوا بذلك وطرح ما لا يقبل شيئا من ذلك
او غيره ولا بأس به بعدما اعرض غير واحد بعدم العمل بشيء منها لمعارضتها بما سمعت وبخصوص ما دل على كل واحد فما نقص من الوتيرة
وغيرها ما ستمر عليك بعضه انشاء الله بل ورد في اخبار نوافل شهر رمضان ان النبي صلعم كان يصلي الوتيرة من جلوس فلاحظ هناك وكذا يطرح
ما دل على الصلوة اربعا بعد العصر او يراد غير الرواتب منه اقتضاها ثم ان ظاهر المصنف كغيره من الاصحاب ان الثمان الاولى نافلة الظهر و
الثمانية الثانية نافلة العصر بل في المدارك والذخيرة انه المشهور بين الاصحاب بل عن المهذب البارع انه عليه عمل الطائفة بل عن امالي
الصدوق انه من دين الامامية الاقرار بان نافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقد يشهد له تتبع كلمات الاصحاب في المقام في المواقيت و
غيرها حيث اضافوها الى الفريضة حتى عند التعرض لسقوطها في السفر اذا سقط نوافل الظهرين بل قيل ان بعض العبادات التي تحملها

انها نوافل للاوقات كالمقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط وجمل السيد والوسيلة والغنية والسرائر وغيرها حيث قالوا فيها ثمان قبل الظهر و
ثمان قبل العصر ونحو ذلك مما لا ظهور فيه بكونها نوافل للفرائض كالصوم تطوعا اضيفت فيها اليها في مواضع عديدة غير هذا الموضع ولعله
لم يلتفت اليها الشهيد في الذكرى ولذا قال ان معظم الاصحاب والمصنفات خالية عن التعيين للعصر وغيرها وتبعه على ذلك بالنسبة للاخبار
سيد المدارك وفاضل الذخيرة والظاهر ان الامر كما ذكروه اذ لم نقف على غير صريح في كونها نوافل للفرائض بل ولا مضافة اليها الا ما يستشعر من
بعض النصوص التي تمر عليك في سقوط النافلة في السفر بل ربما كان بعض النصوص ظاهرا في ان الثمان الاولى نافلة للزوال نفسه كالموثق
اسنادها اليه وغيرها بل قد يظهر من فروع ابن ابي قرة ان جميع النوافل للاوقات كالفرائض واصرح من ذلك ما رواه الصدوق في العلل
عن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام لاي علة اوجب رسول الله صلعم صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال عليه السلام لتأكيد
الفريضة لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته و
كذلك الذي قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وهو كما ترى لا صراحة فيه بل ولا ظهور نعم قيل في العيون خبر كعبارة الامالي ولم نقف على
مثله لكن لعل فيما سمعت من الاجماع المحكي المتقدم كفاية خصوصا بعد شهادة التتبع له اذ لم يحك عن احد الخلاف في ذلك سوى ما حكي
عن ظاهر هداية الصدوق من جعل الست عشر نافلة الظهر وهو منه عجيب بعد نقله الاجماع المزبور ولعله هو الذي اراده الراوندي فيما حكي
عنه من نسبة جعل الست عشر للظهر الى بعض الاصحاب وسوى ما يحكى عن ظاهر الاسكافي من جعل ركعتين خاصة من الثمانية الثانية للعصر
لخبر سليمان بن خالد المتقدم الا انه كما ترى لا دلالة له على ذلك اذ القبلية كالبعدية لا يقتضي كون النافلة للفريضة وان كان لا ثمرة لها
تخ من نوع اشعار وكانه لا ثمرة معتد بها في هذا البحث بعد تغيير في النية التعرض لغرض وغيره بل يكفي مجرد قصد القربة بالامتثال للامر المعلوم
تحقق على كل حال بل الظاهر عدم الفساد لو نوى المكلف الفرض جهلا لعدم الضرورة لتشخصها للغير بغير ذلك وربما قيل تظهر الثمرة في اعتبار ايقاع
الست قبل القدمين اما المثل ان جعلناها للظهر وغيره انه لا مدخلية لذلك بعد انتهى الامر وقتها كما تسمع انشاء الله في المواقيت نعم قد
يقال يظهر الثمرة فيما لو نذر مثلا نافلة العصر مثلا فعلا وانا اظنه بما هو الواقع والامر فيها سهل انته حينئذ وكذا الكلام في نافلة المغرب
والعشاء والصبح بل في خبر البزنطي السابق ما قد يشعر بان الركعتين من اربعة المغرب نافلة للعشاء وان الاربعة من ثمانية العصر للظهر في
بعض النصوص ما يشعر بان ليس شيء من اربعة المغرب نافلة لاحدى الصلوتين لان رسول الله صلعم نفل ركعتين فيهما المابه بالحسن و
ركعتين لمابشر بالحسين شكرا لله تعالى وبالجملة الحق انه لا صراحة في اكثر النصوص بنفسها في شيء من ذلك نعم قد يجعل ما سمعته من الاجماع
من الاجماع قرينة على ارادة ذلك من بعض النصوص خصوصا ما اضيف فيها الى الاوقات على ارادة صلوة الوقت فركعتا الفجر يعني ركعتا صلوة
الفجر وعلى هذا القياس كما انه قد يظهر ذلك ايضا اي كون النوافل للفرائض مما استفاضت به الاخبار من ان شرعية النوافل للتكميل لما
ينقص من الفرائض بسبب عدم الاقبال ونحوه كصحيح بن مسلم عن ابي جعفر ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع
له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وصحيحه الآخر قلت للصادق عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما
هي قلت انه السنة فريضة قال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل
الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها وربعها او ثلثها وخمسها وانما امر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وخبر ابي حمزة الثمالي
رأيت علي بن الحسين يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك قال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان
العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل واصرح من ذلك كله وان لم يكن فيه تمام
المطلوب خبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان التي تمت بهما الثمان بعد الظهر
الحديث وكل يظهر ايضا من النصوص الدالة على سقوطها في السفر تبعا للقصر في الفريضة ما اشتمل في بعضها اضافة بعضها الى الفرائض بل قد
توهم نفيهم منها اضافة الجميع كما ستمر عليك بعضها والله اعلم ومن الغريب ما يظهر من المصنف من جعل صلوة الليل من نوافل الفرائض ايضا مع انه
لا ريب في استقلالها وعدم ستحليتها لكن لعل مراده بقوله ونوافلها الساعة لصلوة الليل منها ثم لا ريب في تأكد هذه النوافل منها ثم لا

رسيف ذلك هذه النوافل من بين الصلوات حتى ورد في بعضها اكثر كصلوة الليل والوتر انها واجبة وقال سعد بن ابي عمر الجلاب للصادق عم
ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت ثم افريضة قال فقال رسول الله صم سنهما فما سن رسول الله صم فهو فرض الى غير ذلك مما
مر تأكد الاستحباب واما تفاوت الفضل بينها فعن ابن بابويه ان ركعتي الفجر افضلها ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام
صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف له على دليل في هذا الترتيب وعن ابن ابي عقيل ان الصلوة التي تكون بالليل اوكد النوافل لا رخصة
في تركها في سفر ولا حضر وعن الخلاف ان ركعتي الفجر افضل من الوتر باجماعنا والاولى ترك البحث عن ذلك اذ النصوص في فضل كل منها وانه
ولكل خصوصية لا تدرك بغيرها كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد في كل منها خصوصا نافلة الزوال التي هي صلوة الاوابين ونافلة المغرب التي لا
ينبغي ان يتركها الانسان ولو طلبته الخيل وصلوة الليل وورد فيها ما ورد حتى اوصى بها النبي صم عليا ثلثا كالزوال بل قيل ان الاخبار في
فضل صلوة الليل والتأكيد على فعلها اكثر من غيرها فالقول بافضليتها بالنسبة الى غيرها غير بعيد وهو جيد بل جزم به في المدارك ثم
جعل بعدها نافلة الزوال للوصية بها ثلثا ايضا ثم نافلة المغرب للنهي عن تركها سفرا وحضرا ثم ركعتا الفجر لانه يشهدهما ملائكة الليل
والنهار وقد عرفت التحقيق نعم قد يقال بمرجوحية الوتيرة بالنسبة الى الجميع وبعدها نافلة العصر مع انه لا يخفى من نظر لبعض النصوص بالنهي عن
المبيت على غير وتر وانه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا على وتر والمراد به الوتيرة كما يدل عليه غير واحد من النصوص منها خبر الفضيل عن
الصادق عم قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين من جلوس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وغيره من النصوص والله اعلم
على كل حال فلا ينبغي الكلام بين اربع ركعات المغرب لخبر ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله عم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب
وفي المدارك ان ذلك يقتضي كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها بطريق اولى وفيه منع واضح نعم يستحب عدم الكلام بينهما لخبر ابي العلاء الخفاف
عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وقد يستفاد
منه مع ذلك استحباب التعقيب قبل النافلة لكن عن مختصر المفيد العكس ولم نقف له على دليل عدا المرسل عن النبي صم انه لما بشر بالحسن
صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عم صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ وفي ترجيحه على غيره مع ارساله وعدم معلومية استمرار
ذلك منه صم بل لعله في خصوص ذلك الوقت مبادرة للشكر نظر وتردد خصوصا ما ورد في التسبيح فانه اشتمل على الامر به قبل ان يثني المصلي
رجليه ولذا قال في الذكرى كما عن المعتبر والتهذيب ينبغي لاحد الفعلين الافضل المبادرة في النافلة وتقديم كل شيء سوى التسبيح ... عليه بان النبي
فعلها كذلك ثم ذكر المرسل السابق ولا يخفى عدم دلالته على ما استثناه نعم يدل عليه خبر رجاء بن ابي الضحاك المروي عن العيون المشتمل على
الاملاء في طريق خراسان قال فيه فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم
يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى في هذه الاربع الحمد و
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر مراده [illegible] من نفي التعقيب في الخبر الثاني
نفي التمام لا اصل التعقيب كما يومي اليه زيادة على ما عرفته المرسل عن ارشاد القلوب ان ابا جعفر [illegible] بن المفضل عند المأمون
ودخل شارع الكوفة انتهى الى دار المسيب عند غروب الشمس ودخل المسجد وكان في صحنه شجرة نبق لم تحمل بعد فدعى بكوز فتوضأ في اصلها وقام
فصلى بالناس صلوة المغرب الى ان قال فلما سلم جلس هنيئة وقام من غير ان يعقب تعقيبا تاما فصلى النوافل الاربع وعقب بعدها وسجد
سجدتي الشكر فلما انتهى الى النبقة رآها الناس حملت حملا حسنا فاكلوا منها فوجدوا نبقا لا عجم له حلوا الخبر ويستحب ان يقول في سجدة
من نافلة المغرب كل ليلة خصوصا ليلة الجمعة ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عم اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات قال من قالها انصرف وقد غفر له وفي الذكرى انه محل هذا الدعاء
السجدة الواقعة بعد السبع وهو كما ترى وكان مراده سجدة الشكر لانه الظاهر تأخرها عن السبع كما عن المتن التصريح به لخبر حفص الجوهري قال
صلى بنا ابو الحسن عم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد من آبائي
يسجد الا بعد السبعة ومرسل بعضا السابق لكن روى جهم بن جهم قال رأيت ابا الحسن موسى عم وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب

فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني قلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وانه استحسن في الذكرى
كلا من التقديم والتأخير لكن لا ريب ان التأخير اولى لقوة الثاني ودلالة الاول على نفي التأخير واحتمال الخبر الاخير سجدة مطلقة لا سجدة الشكر كما
اعترف به في الذكرى وانه استبعده نعم خبر ابن ابي الضحاك السابق صريح في ان الواقعة بعد الثلث سجدة الشكر الا انه مع ذلك فتأخيرها اولى
هذا وقد يتوهم ظاهر المتن كغيره من العبادات بل وبعض الاخبار بتعين الجلوس في الوتيرة وقد اشبعنا الكلام في ذلك في جواز الجلوس ونحوه
في مطلق النافلة عند تعرض المصنف في البحث من الصلوة المسنونة من ارادة وكلام الاصحاب اطلاقا على الثمانية والاصل عشر ركعة غير ركعتي
الفجر بل الاول هو معقد ما حكي من اجماع الخلاف وكشف اللثام وشرح المفاتيح وظاهر الغنية فضلا عن الشهرة في التذكرة ونفي علم الخلاف في
الذكرى وان كان الظاهر ان ذلك منهم في مقام بيان عدم زيادة نافلة الليل على ذلك او نقصها مع ذكرهم بعد ذلك للشفع والوتر وركعتي
الفجر فتم لكن على كل حال قيل قد تطلق صلوة الليل كما في الصحيح وغيره على الثلث عشر ركعة بدخول ركعتي الفجر المسميين بالدساستين لتوهم
دسهما في صلوة الليل وسار الامر سهل بعد معلومية استحباب الجميع وان اختصت كثير من الاخبار المرغبة بصلوة الليل مثلا لكن قد
سمعت فيما سبق الاجماع من خلاف الشيخ على ان ركعتي الفجر افضل من الوتر وهو المحكي عن صريح ابن بابويه وغيره وهما المعنيان بقوله تعالى وادبار
النجوم في الصحيحين والمشهود ان للملائكة الليل والنهار كما في الخبر عن النبي صم صلوهما ولو طردتكم الخيل وانهما احب من الدنيا وما فيها
وروي انه عم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه عليهما والوتر والوتر كما قيل افضل من باقي صلوة الليل ولقول الصادق عم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر فضلهما ح على العكس من ترتيب فعلها فلا يتوهم ح من اطلاق صلوة الليل على الاحدى عشر او الثمانية اختصاصها
بما ورد فيها من الحث الاكيد والترغيب الشديد الذي هنا هو اظهر من ان يذكر واجل من ان يسطر فان تواتر النصوص من فضل صلوة
الليل ومشقة فعلها والحث عليها والوصية بها افضل من اجماع المسلمين وما دل عليه القرآن المبين بل في الاعتبار بعد التأمل والتدبر ما يشهد لما
في الآثار كما هو واضح لاولي الابصار ووضوح الشمس في رابعة النهار نعم ركعتا الفجر مستقلة في الطلب لا يتوقف استحباب فعلها على فعل
باقي صلوة الليل بل الظاهر كون صلوة الوتر كذلك كما يشهد له بعض النصوص مع الاصل بل لا يبعد ذلك في الثمانية وابعاضها وبعض الوتر فانما
للعلامة الطباطبائي للاصل ولتحقق الفضل المقتضي للتعدد ولعدم وجوب كمال النافلة بالشروع ولانها شرعت لتكميل الفرائض فيكون لكل بعض
منه قسط من الاتيان به وحده ولذا اجاز الاتيان بنافلة النهار بدون الليل وبالعكس وبنافلة كل من الصلوة الخمس مع ترك الباقي وان ذكر الجميع
بعدد واحد في النص والفتوى اذ المتسابق الى الذهن من عدم اشتراط الهيئة الاجتماعية في الصحة كما يومي اليه الزيادة والنقصان في النصوص المتعلقة
ومن هنا اعترف المحشي في تبعيض صلوة الزوال والعصر والمغرب اذ الجميع من واد واحد والاشكال بان صلوة الليل مثلا عبادة واحدة فلا
يسار في الكل ودعوى منع الاتحاد الذي يمتنع معه التبعيض مصحح في الجميع والجمع بالعدد كالثلث والاربع مثلا هنا لا يقتضيه فتم وتمام الكلام في صلوة
الليل وفي الادعية والآداب المتقدمة عليها وفي اثنائها وبعدها وغير ذلك يطلب من الكتب المعدة لمثل ذلك الا انه ينبغي ان لا نخلي كتابنا
هذا من جملة منه فنقول قال الباقر عم في الصحيح اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني
انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد
ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج من بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق
السموات الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني من
يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير الحديث ويستحب ان يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى الحمد و

هو الله احد في ثانيهما أوليا ايها الكافرون وليسبح بعد صلوة الورد والافتتاح وعن امير المؤمنين عم انه كان يدعو بعدهما بالدعاء الذي اوله اللهم
اليك حنت قلوب المخبتين الخ وهو دعاء عجيب وروى الشيخ في المصباح عن علي بن الحسين عم عنه عم كان يدعو عند دعاء الزاهد فيها في اثنائها او
ليستحب ايضا ان يتوجه فيهما بالتكبيرات السبعة والادعية الثلاثة لانها احدى الصلوات الست او السبعة بزيادة الوتيرة التي ينبغي فعل
ذلك فيها بل وعلى وصل انما المشهور استحباب التوجه في كل فريضة ويفعل نعم يتاكد في اول الزوال صلوة الليل ومفردة الوتر ولا بأس بالعموم
وشدد المرتضى في تفرع ذلك على الفرائض فيما يحكى عن جماعة مع انه كما ترى خلاف المشهور مع ان الموجود فيما حضرني من نسخة استحباب التوجه في الفرائض
في سبعة مواضع من النوافل بل ظاهرة الاجماع فيها عليه وكيفية التكبيرات والدعاء بينها معلوم في محله واما ما يقرا في صلوة الليل فستعرف
الكلام فيه عند تعرض المصنف له في بحث القراءة كما انك تعرف البحث في وقتها انشاء الله بل والبحث في الوتر انه الثلث او الواحدة وفي الفصل
والوصل ثم انه قد سبق من النصوص كما عن الاسكافي التصريح باستحباب التفريق في صلوة الليل كما كان يفرقها النبي ص ففي خبر معوية بن وهب سمعت
ابا عبد الله عم يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور […] عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله
ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى
الصلوة ونحوه غيره وان لم يكن تمام هذا التفريق واحتمال اختصاص ذلك بالنبي ص كما يلوح من الذكرى يدفعه اصالة الاشتراك في
الامر بالتاسي بل في صحيح الحلبي عن الصادق عم بعد ذكر التفريق عن النبي ص قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مشيرا به الى عدم الاختصاص فما
في صحيح زرارة السابق انه قويت بها بعد ما فصلها كما كانت تصلى اذ كان ليست في ساعة من ساعات النهار فليست في ساعة من ساعات الليل ان
الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح وخبر ابن بكير عن الصادق عم ايضا ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام
ويذهب الى غير ذلك ولا ينافيه ما دل من الاخبار على جواز الصلوة في آخر الليل دفعة واحدة كما هو الغالب من اكثر الناس اذ اقصاه الاذن
في ذلك وهو لا ينافي افضلية التفريق هذا ولكن ستعرف فيما ياتي اتفاق كلمات الاصحاب على افضلية فعلها في آخر الوقت على غيره وتعرف
ايضا تمام الكلام في هذه النصوص والله اعلم ويستحب ايضا الاستغفار في الوتر سبعين مرة بنصب اليسرى ويعد باليمنى كما في النص وينبغي ان
يكون استغفاره بان يقول استغفر الله واتوب اليه كما فعله الصادق عم وهل يعتبر فيه اللفظ الصريح مثل استغفر ورب اغفر لي وغيرهما الظ ذلك
لانه المتبادر كالتسبيح والتحميد والتكبير التي معانيها الفاظ ملحوظة منها وفي الحسن عن الصادق عم كان رسول الله ص يستغفر الله كل يوم سبعين
مرة قلت كيف كان يقول قال كان يقول استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله سبعين مرة هذا ولكن لا يخفى عليك عدم اعتبار العدد
المخصوص ولا الكيفية ولا غيرهما في وظيفة الاستغفار بالاسحار بل ولا كونه في الوتر لصدق الاسم وعموم اللفظ في الآية وغيرها مما ورد في
تفسير ذلك بالاستغفار سبعين مرة في صلوة الوتر محمول على المحل الافضل والاكمل واما اعتبار الموالاة والاستمرار سنة فلا وجه له بعد دلالة ظواهر الكتاب
والسنة عليه ومن عدم تعقل الاشتراط بشرط لاحق لمشروط سابق ولحوق اعتبارهما في استحقاق مدح المستغفرين بالاسحار لانها استغفار الا
في السحر وان كان من الثاني من لوازم الاول وعن العياشي عن زرارة قال ابو جعفر عم من دام على صلوة الليل والوتر واستغفر الله في كل وتر سبعين مرة
وواظب على ذلك كتب من المستغفرين بالاسحار ونحوه خبر ابي بصير وصحيح عمر بن يزيد في ان من واظب على ذلك في الوتر سنة كتب من المستغفرين
بالاسحار بل في المرسل عن خصر الامان اربعين ليلة والاولى في كيفية الاستغفار الاتيان باللفظ الماثور وايقاع الفعل الوارد فيه لما في السحر
كالاستغفار المنقول في صلوة الوتر والوارد في تعقيب ركعتي الفجر او مطلقا نحو ما روي في الصحيح عن الصادق عم من عمل سيئة اجل منها سبع ساعات
من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلث مرات لم تكتب عليه وفي الخبر عنه عم ما من مؤمن يقارف في يوم وليلة اربعين
كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام واسئله ان يصلي على محمد وآل محمد وان

وان يتوب علي الا غفرها الله عز وجل له ولا خير فيمن يقارف في يوم وليلة اكثر من ذلك ويستحب ان يقول في الوتر ايضا ما كان يقوله النبي ص
هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وعن علي بن الحسين العفو العفو ثلثمائة مرة والدعاء فيه بالماثور وقيل ولاربعين مؤمنا وانه يقبل الدعاء
لنفسه قيل والاولى كونهم من اصحاب النبي والائمة عم ويزيد عليهم ماشاء ولم نقف على خبر بالخصوص في الاخير كما ان الذي عثرنا عليه مطلق
استحباب الدعاء للاربعين قبل دعاء النفس كي يستجاب له لا في خصوص الوتر الا انه لمكان هذا الطلب العفو والرحمة وغيرهما استحق ذكر كل
ما له مدخلية في استجابة الدعاء بل قد يقوى ان اشتهار ذلك بين الاصحاب فتوى وعملا لا يكون الا عن نص وان لم يصل الينا ولعله للتسامح
هذه الشهرة منه كما هو الشان في كل اجماع لا نص فيه فالامر سهل وان لم نقف فيه على نص نعم قد ورد انه يدعى فيه على من يشاء من اعدائه ويسميهم
باسمائهم وان يقول اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر كما عن ابي الحسن الاول هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه
عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار
هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
ثم يخر ساجدا وان يقول اذا انصرف من الوتر ايضا كما عن ابي جعفر عم سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم يقول يا حي يا قيوم
يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له وغير ذلك مما هو معلوم
من ملاحظة الاخبار الواردة عنهم عم وكذا يستحب الفصل بين صلوة الغداة ونافلتها المدسوسة في صلوة الليل باضطجاع على الجانب الايمن
ويقرأ الخمس آيات من آل عمران ان في خلق ويدعو بالماثور او بسجدة كما هو مقتضى الجمع بين النصوص لكن في الذكرى قال ابن الاصحاب ويجوز بدل الضجعة السجدة
والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل وهو يتم في السجدة وقال الصادق عم في خبر عمر بن يزيد ان خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يديك
على الارض ولا تضطجع وادمى باطراف اصابعك من كفك اليمنى فتضعها في الارض قليلا ويستحب ايضا بينهما الصلوة على محمد وآله مائة مرة
وان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه مائة مرة وقراءة الاخلاص احدى عشر مرة فانه من قرأها كذلك لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب
وانه يرغم انف الشيطان ومن قراها احدى وعشرين بنى له بيت في الجنة ومن قراها اربعين غفر الله له ويكره النوم بين صلوة الليل والفجر كما عن الشيخ
والفاضلين القطع به لخبر ابن بكير السابق ولقول ابي الحسن الاخير عم في خبر المروزي اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم
فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته لكن الظ ان ذلك حيث يكون تمام صلوته قريبا من الفجر اما اذا قدمها قريبا من نصف الليل فلا وعليه
يحمل خبر زرارة عن الباقر عم اما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس وان شاء نام
وان شاء ذهب حيث شاء في الوسائل انه يدل على الجواز ماسبق على الكراهة فلا منافاة ومقتضاه ثبوت الكراهة
لعله بيانه خبر زرارة عن الباقر عم اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند
الفجر اعدتهما اي الركعتين والله اعلم وكيف كان فقد ظهر لك مما تقدم تاكد هذه النوافل وانه لا ينبغي تركها على حال لكن في الذكرى قد يترك النافلة
المتعمد من الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عم كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا مثله قال وفي المدارك
وفي الروايتين قصور من حيث السند والاولى ان لا تترك النافلة بحال للحث الاكيد عليها في النصوص المعتمدة وقول ابي جعفر عم ان تارك
هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من خير ان يدوم عليه وقول الصادق عم في صحيح ابن سنان الوارد فيمن فاته
شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا يتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص ونحوه في الذخيرة وفيه انه قد يجمع بين النصوص بارادة الترك اداء وقضاء
من الاخيرين كما يشعر به الصحيح الثاني والاداء خاصة من الاولين وربما يؤيده الاعتبار وقوة انه مع حصول الهم والغم لا اقبال بحيث يكون بين
يدي ربه وعلى طبيعته من حيث انه لا يخفى ان ماسمعته من الخبر السابق بل والمعتاد ان تمام النوافل في الليل والنهار واحدى وخمسين ركعة
بمعنى هي التي يستحب مؤكدا فعلها في كل يوم وليلة في الاوقات المخصوصة الا انه يتفق عروض استحبابها في خصوص بعض الايام او الليالي او بعض
العوارض او لا وقت مخصوص لها اصلا ومع ذلك كله فالظ ارادة النوافل المعتادة المتعلقة من ذلك والا فالمستفاد من النصوص انه يثبت ذلك

كما لا يخفى على المتتبع المتصفح لها ومنها ما ذكره غير واحد من الاصحاب الركعتان المسماتان بركعتي الغفيلة اللتان تصليان بين المغرب والعشا
ففي خبر هشام بن سالم عن الصادق عم المروي في مصباح الشيخ وفلاح السائل من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا
النون اذ ذهب مغاضبا الى المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني
اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها غيرك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي وتعلم
حاجتي اسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي ويسال الله حاجته الا اعطاه الله ما سال مع زيادة في الثاني لا تتركوا ركعتي الغفيلة
وهما بين العشائين وفي خبر وهب والسكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلعم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله صلعم ما ساعة الغفيلة قال ما بين المغرب والعشا وعن ابن طاوس برواية كذلك بزيادة قيل يا
رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها مضافا الى ما ورد في هذه الساعة مما يناسب الصلوة منها ما عن الباقر عم
ان ابليس لعنه الله انما يبث جنوده جنود الليل من حين الشمس الى حين تغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين مطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر
عن النبي صلعم انه كان يقول اكثروا من ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس لعنه الله وجنوده وعوذوا صبيانكم
فيهما فانهما ساعتا غفلة وعن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشا الى
غير ذلك وظاهر الذكرى ان ركعتي الغفيلة غير الركعتين اللتين يقرأ فيهما الايتان السابقتان فانه قال السادس عشر يستحب ركعتا ساعة
الغفيلة وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق عم عن ابيه عم وذكر خبر السكوني السابق ثم قال ويستحب ايضا بين المغرب والعشا ركعتين ركعتان
يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون الى اخر ما سمعت ولعل الذي دعاه الى ذلك اعتبار قراءة الايتين في احدها او اعتبار الخفة المعتبرة
بقراءة الحمد وحدها في الاخر وفيه اولا ان ظاهر الوالد والوسيلة في خبر السكوني عدم اعتبار الخفة شرطا كي ينافي اعتبار قراءة الاية بل اقصاه الا
في تركها بل الظاهر انه الفرد الادنى وثانيا انه قد يراد بالوحدة في تفسير الخفة عدم قراءة سورة اخرى لا عدم قراءة غير الحمد لو ايت وثالثا ان الزيادة
التي سمعتها في الفلاح كالمرعية في الاتحاد ورد بعد احتمال ارادة النهي عن ترك ركعتي الغفيلة فحدد ان تماما لا ان المراد الاشارة الى
الركعتان السابقتين ورابعا انه قد يكون من قراءتها ايضا الحاجة وان استحباب الوقت ايضا وخامسا انه لا دلالة في النصوص على التعدد اذ
اقصى الحاصل منها الامر بركعتين في ساعة الغفلة والامر بركعتين ما بين المغرب والعشا يقرأ فيهما كذا والغرض ان ثانيهما ساعة الغفلة
فاصالة البراءة وعدم التعدد تقتضي باتحاد المراد منهما ولا ظهور في اللفظ كي يقطعها بل قد عرفت الظهور بخلافه اذ الظهور انما يسلم لو كان
الامران من امر واحد اما مع تعدده لاحتمال ارادة الثاني منهما الا بلاغ ما المعتبر الاول منهما فلا وتحقيق ان ذلك فيما لو كان الامران مطلقين او
مقيدين بقيدين متساويين اما اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا كما في المقام ولو تنزلنا عن دعوى تقييد الاخر منهما ايضا بقيد ينافي
القيد الاخر على وجه يستلزم التعدد فهو من المسئلة المعروفة اي وجوب حمل المطلق على المقيد وبانه على المقيد ولعل التحقيق عدم الحمل لعدم
ظهور الوحدة المقتضي للتنافي الموجب للحمل والقائل احد الدليلين بعد دعوى الفهم العرفي ممنوعة فالخروج مع الشهيد في التعدد المذكور لوقوع
ظهور الخبر المزبور في كون الركعتين ذات الايتين للحاجة لا لساعة الغفلة مضافا الى التسامح في السنن ويدفع بعد الاغضاء عن حمله على ظهور
خبر ذات الايتين على ما عن فلاح بن طاوس فانهما ركعتا الغفيلة ومنه يعرف ما في انكار ركعتي الغفيلة كما عن الاستاذ الاكبر حكاية عن بعضهم
وحمل جميع ما جاء فيها من النصوص على ارادة التاكيد والحث على نافلة المغرب لان المراد ركعتا غيرها من دون عدم رجحان قراءة الايتين في
نافلة المغرب لخلو النصوص والفتاوى عنها بل الموجود فيهما قراءة غير ذلك من السور كما لا يخفى على من لاحظها لاحتمال ارادة نافلة المغرب من
ذلك خصوصا خبر ذات الايتين في غاية الضعف وان كان ربما يؤيده ما سمعته من الاخبار المشتملة على عدد ما يصليه رسول الله صلعم و
غيره من الائمة الطاهرين فانه ظاهر او صريح في عدد لا يندرج فيه الركعتان المزبورتان ولاحتمال عدم فعلهم عم لهما بعد ضرر لهم اولى من
غيرهم بما يامرون به ويحثون عليه وينهون عن تركه بل هو قد يؤيده ايضا مرجوحية التطوع في وقت الفريضة الا الرواية اذ لا ريب كما قيل في
خروج وقت المغرب بالفراغ منها مع نافلتها الموظفة بتؤده ودخول وقت العشا لذهاب الشفق بل المرسل عدم ذهابه الا انه لا اشكال

عندنا فجواز ايقاع الصلوة العشا قبل ظاهر الاخبار بدخول وقت المغرب والعشا بغروب الشمس الا ان هذه مثل هذه
ماهنا الخروج بانه المغرب دون غيرها صلوة الغفيلة فيرجح تطوع في وقت الفريضة وفيه اولا ان الظاهر كون المراد بالنصوص السابقة
بيان تمام ما يقع منهم من الروايات المعروفة المشهورة التي لها تعلق بالفرائض لا حصر جميع ما يقع منهم من الصلوة وكيف وقد ورد عنهم عم
يصلون في اليوم والليلة الف ركعة وثانيا ما قيل من ان اسم الوقت اذا اطلق فانما يراد ما رتب لها وحدث به في الاخبار من غيبوبة
الشفق لا ما حضر فيه لذوي الاعذار وان حفت او في الاسفار والذي دل على دخول وقت الثانية بالفراغ في الاولى انما جاء في الثاني
دون الاول ردا على اهل الخلاف فمنعهم من الجمع ردا على الله ورسوله ولذلك تظافرت النصوص به لان ذلك هو الوقت الموظف لها
بحيث يحرم صبر الطلوع فتم جيدا وثالثا انه كما خرجت الرواتب بالدليل وكذا الغفيلة لتظافر النصوص باستحبابها انما البحث في ان
قوله عم ما بين المغرب والعشا فهل هو يعلمنا فتصح وان وقعت بعد ان يذهب الشفق او وقت فضيلتها فلا تصح الا قبل ذهابه
فتشكل ح بانه لا يتسع لها ولنافلة المغرب والفريضة خصوصا اذا اصلى الاجزاء بتؤده وقد يقال ان الظاهر الاول لكن لا على ان المراد الجواز
وان اتفق تاخير العشا الى اخر وقت الاجزاء بل هو مبني على الغالب من عادتهم قديما من انهم كانوا اذا فرغوا من المغرب ونافلتها انصرفوا
الى منازلهم حتى اذا ذهب الشفق ونادى المؤذن بالصلوة اقبل الناس يتسارعون وكان النبي صلعم يرغب في تاخيرها في الجملة رعاية
للناس لاشتغالهم بالعشا وقضا الحاجة وتجديد الطهارة والاستراحة ونحو ذلك ويمكث عم كما يرغبوا ويجتمعوا حتى ناداه عمر الصلوة
نام الناس والصبيان في المجلس انه يلهم عم الى الطلوع في هذا الوقت هذه الصلوة وغيرها كالصلوة الوصية التي رواها الشيخ في مصباحه عن
الصادق عم عن ابائه عن رسول الله صلعم قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشر مرة فان من فعل
ذلك كل شهر كان من المتقين فان فعل كل سنة كتب من المحسنين فان فعل في كل جمعة مرة كتب من المصلين فان فعل ذلك في كل ليلة
في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله وكركعتين اخريين رواها هو فيه ايضا يقرأ في الاولى منهما الحمد وعشر ايات منها خمس من اول البقرة واية السخرة
والهكم اله واحد الى قوله يعقلون وقل هو الله احد خمس عشر مرة وفي الثانية الحمد واية الكرسي واخر سورة البقرة لله ما في السموات الى
وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ويدعو بعدهما بما احب ثم يقول اللهم ويقول عشر مرات استجير بالله من النار وعشر مرات اسئل الله الجنة
وعشر مرات اسئل الله الحور العين وكاربع ركعات اخر هو رواها فيه ايضا يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد قال
انه من فعل ذلك انفتل من صلوته وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا وقد غفر له وكعشر ركعات هو رواها ايضا يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و
قل هو الله احد مرة قبل ان يتكلم اذا فرغ من نوافل المغرب فانه بعد لعتق عشر رقاب الى غير ذلك مما هو لاجل تاخير العشا وعدم الغفلة في
النوم قبل صلوتها بل قد يستفاد من قوله ولو بركعتين خفيفتين استحباب ما يمكن من النوافل كما صرح به في المصباح ايضا والا لو اريد بما بين
العشائين الوقت لم يسع لذلك كله قطعا بل ولا لاكثره وقد يناقش بان فعل ذلك كله لا ينحصر ما تعارف من الفصل بين الفريضتين ايضا ولو
بعد ذهاب الشفق في الجملة بل هو يقتضي تاخير العشا الى غير المتعارف قطعا خصوصا اذا فعل مع ذلك ما رواه الشيخ في كيفية اداء الراتبة
وما يقع فيها وقبلها وبعدها ومن الغريب انه هو رحمه الله قال بعد ان روى ذلك كله فاذا غاب الشفق فاذن للعشا الاخرة الى اخره وظاهره
ايقاع ذلك كله قبل ذهاب الشفق وقد عرفت انه لا يسع الاقل فضلا عن الاكثر اللهم الا انه يريد بالاذان بعد غيبوبة الشفق ولو مع فاصل
طويل لا اول الغيبوبة ويدفع بان ذلك وارد على الغالب في عادة الناس من عدم فعل الجميع بل الاوحدي منهم انما يفعل البعض فوظيفة ما
ويعد من المستحبات في الليل والنهار ما يقطع الواقف عليها بعدم سعتهما له فلا مخلص بعد الا ما ذكرنا او يدفع بالتزام تاخير العشا الى
الثلث من الليل كما هو المحكي عن فعل الرضا عم والله اعلم ولقد طال بنا الخطاب حتى خرجنا عما عزمنا عليه من وضع الكتاب في الاستدلال
والحديث ذو شجون وكيف كان فظاهر تقييد المصنف العدد المذكور بالحضر انها ليست كذلك في غيره وهو كذلك اذ يسقط في السفر نافلة الظهر والعصر بلا
خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل في صريح الروض وظاهر السرائر او صريحها نفي الخلاف وغيره الاجماع عليه كظاهر الذكرى وعن المعتبر و
المنتهى بل والامالي حيث نسبه الى دين الامامية وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة المستفيضة المروية في الكتب الاربع وغيرها انها

خبر ابي بصير عن الصادق عم الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في
سفر ولا حضر وليس عليك قضا صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ونحوه غيره بل في خبر ابي يحيى الحناط التصريح بانه لما
قال سئلت الصادق عم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة بالنهار في السفر تمت الفريضة كصحيح ابن مسلم
احدهما سئلته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا الى غير ذلك من النصوص لكن ظاهر بعضها
انه لم يكن مرجحا اختصاص ذلك بنوافل النهار عادا كان في اندراج مثل الاربع الزائدة يوم الجمعة فيها نظر وتامل كما عن الحواشي المنسوبة
الى الشهيد من الاطلاق ومن احتمال انصراف الى غيرها ولعل الظاهر من الاخبار الاول فتم وعلى كل حال فظاهر الادلة النهار دون نافلة
الليل والفجر المدسوسة بها وهو كذلك بلا خلاف اجده فيما عدا الوتيرة بل قد سمعت التصريح في خبر ابي بصير السابق بعدم سقوط نافلة
المغرب والنهي عن تركها سفرا وحضرا ونحوه غيره كخبر الحرث بن المغيرة وخبر سماعة وخبر ابي الحرث وغيرها بل في خبر رجا بن ابي الضحاك عن
الرضا التصريح بعلم سقوط غيرها ايضا قال كان في السفر يصلي فرايضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا وكان لا يدع
نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وفي خبره كان
ابي لا يدع ثلث عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر الى غير ذلك من النصوص التي لا فائدة في ذكرها اذ قد عرفت انه لا خلاف بين الاصحاب
في علم سقوط نافلة المغرب والليل بالفجر لكن الكلام في الوتيرة خاصة من نوافل الليل فالمشهور نقلا وتحصيلا سقوطها في السفر بل في الرياض انها
شهرة كادت تكون اجماعا بل عن المنتهى ونسبه الحكم علمائنا مشعرا بالاجماع عليه لكن الظاهر الغنية بل هو صريح السرائر الاطلاق بعض النصوص
ان الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ مع اقتصار اخر على استثناء المغرب خاصة فان بعدها اربع ركعات ولا شئ
خبر ابي يحيى الحناط المتقدم باستلزام مشروعية النافلة الاتمام بل اوضح منه اشعارا خبر الفضل بن شاذان المشتمل على العلل التي سمعها من
الرضا عم لعين وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير
فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع بل واوضح منهما اشعارا مرسل بن مهزيار المروي عن المجالس عن الصادق عم انما لصلوة المغرب لم يقصر فيها
رسول الله صم في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله صم الى كل ركعتين ركعتين
ووضعها عن المسافر واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبعة عشر ركعة في السفر والحضر
بل يؤيد ذلك كله تعارف السؤال عن عدم سقوط نافلة المغرب بعدها ولو انها غير ساقطة لكانت كذلك بل هي اولى لقصر زمنها مع انه لم
يقع السؤال عنها الا في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عم انما صارت العشا مقصورة وليست تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ومنه خصوصية وتعليله واعتبار سنده اذ ليس فيه الا عبد الواحد
علي بن محمد وهما كما قيل سيما الجارة ومن الاصل وا الاطلاق والرضوي والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشا
الاخرة من جلوس الخ وخبر ابن الضحاك المروي عن العيون عن الرضا المشتمل على احكام كثيرة يفتي بها عند الفقها كما قيل ومنها انه كان يصلي
الوتيرة في السفر والتسامح في السنن وتقييد بعض النصوص الساقط من النافلة بالنهار واشتمال الاخر على الامر بصلوة الليل وقضاها
مقابل صلوة النهار بما يشعر بارادة مطلق ما يصلي بالليل اذ الاخص من الثلث عشر وظهور الاخبار السابقة في ان الساقط انما هو
الراتب والوتيرة ليست منها بل نبذت اما للبدلية الوتر كما دلت عليه بعض النصوص او لكمال العدد كما دل عليه اخر بما عرفت سابقا فلا
دلالة في اكثر الاخبار السابقة انه لم يكن جميعها كما انه قد يتوهم بعدم دلالة الاطلاق السابق ايضا بعد ظهوره ملاحظة غيره من الاخبار في
ارادة الظهر من صلوة السفر التي نفي الشئ قبلها وبعدها بل ربما يجزم به باعتبار ان صلوة العشا قبلها نافلة المغرب اللهم الا ان يقال
ليس قبلها نافلة واجماع السرائر ممنوع عليه كما عن كشف الرموز ومعارض بمثله كما ستعرف كان ظاهر جماعة التردد في الحكم بل هو صريح اخر
بل عن الشيخ في النهاية وابي العباس في المهذب التصريح بعدم سقوطها بل عن الخلاف لا تسقط عن المسافر نوافل الليل اجماعا بل عن
الامالي من دين الامامية انه لا يسقط من نوافل الليل شئ وقواه الشهيدان في الذكرى والروض بل مال اليه في الذخيرة واستجوده في المدارك

لولا ضعف خبر ابن الضحاك السابق بعبد الواحد وعلي بن محمد كما عن شيخه ذلك ايضا لكن قال لولا الاجماع ونحوه ان الخبر الاول قاصر عن
معارضة ما سمعته من الادلة السابقة من وجوه منها اعراض الاكثر عنه بل الجميع الا النادر بل قيل ان الشيخ قد رجع عنه في جملة من كتبه
كالمبسوط والجمل والعقود والمبسوط والشهيد وان قواه في الذكرى لكن قال الا انه ينعقد الاجماع على خلافه مشعرا بنوع تردد فيه مع ان ظاهر
عبارته في اللمعة والدروس القول بالسقوط مضافا الى ما سمعته من دعوى الاجماع صريحا وظاهر التي تبعها الشيخ في الابي لها انه لا يعلم
كما نسبها بدعوى الاجماع من الخلاف والامالي الموهونة بذهاب المشهور الى خلافهما نقلا وتحصيلا الى السقوط فهي اولى بالمنع مع الاغضاء عن
افادة عبارة الامالي الاجماع بل قد يدعى عدم اندراج الوتيرة في نوافل الليل التي هي المعقد كعبارة الخلاف بل هي اولى اذ هي اضعف منها نحو
وخصوصا مع دعوى الاجماع فيها التي يبعد ارادته لما يشملها كيف وظاهر الاجماع العكس ومنها القصور في السند بعبد الواحد وعلي
اللذين لم ينص على توثيقهما لم ينص على توثيقهما كونهما شيخي اجازة لا يستلزم مثله كالقول بان الحكم مستحب يتسامح فيه فلا باس بالقصور المزبور
مندورة منع التسامح في المقام كما في الرياض قال لان الظاهر من السقوط في النصوص والفتاوى الحرمة بل هو صريح كتاب الحديث للشيخ عدم الاستحباب
فيكون تشريعا محرما والتسامح المزبور عند من يقول به حيث لا يحتمل التحريم ولا فلا تسامح قولا واحدا وليس في النصوص الدالة على
قضا النوافل النهارية في الليل وكلام على مشروعيتها اداء حتى يحتمل دليلا على ان المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك
ورفع تاكد الاستحباب ولو سلمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على عدم صلاحية النافلة في السفر كعدم صلاحية
الفريضة وعدم الصلاح يرادف الفساد عرفا بل وعرفا مع شهادة السياق بذلك وهو وان كان جيدا الا انه قد يناقش بان الذي يمنع
جريان التسامح هو احتمال الحرمة الغير التشريعية للنهي والا فلا ينفك المستحب المتسامح فيه عن احتمالها الذي لا يلتفت اليه بعد عموم
من بلغه ونحوه من ادلة التسامح بل يمكن منع اصل التشريع بعد فرض ان العبد جابر لاحتمال انه مراد للسيد فتم اللهم الا ان يدعى ظهور
النصوص والفتاوى في غير الحرمة التشريعية هنا او يفرق بين التشريعية التي منشاؤها عدم الدليل المعتبر على المشروعية مثلا مع قطع
عن دليل التسامح وبين التشريعية التي منشاؤها ظاهر النهي عن الفعل كصلوة الحائض ونحوها ولعن فيه من الثاني لا الاول وانما
الضحاك فلم اجد ذلك فيه فيما حضرني من نسخ العيون بل الموجود خلافه والرضوي ليس بحجة عندنا والتقييد بالنهار في النصوص السابقة
مع انه في كلام السائل في البعض وفي الاخر في كلام الامام عم تبعا للسائل ومبني على حجيته مثله وعمومه قابل للتخصيص والتقييد بما عرفته
الادلة كالاصل والاطلاق السابقين وكون الحكم في الوتيرة التدارك او الاكمال لا ينافي كونها من الرواتب خصوصا بعد ذكر النصوص لها
والفتاوى في ضمنها وادراجها اياها فيها حتى صارت بسببها النوافل احدى وخمسين على انه لا يعارض الدليل الخاص على سقوطها من
الاجماع ونحوه مما عرفت وبذلك كله ظهر ان ما فاد له عدم السقوط وان الاولى خلافه والله اعلم ثم ان ظاهر المصنف كغيره سقوط النوافل الرواتب
حتى في الاماكن الاربعة وفيه نظر انما اختار المكلف ايقاع رباعية على وجه التمام الذي هو يستلزم اصل الحيثية الاتيان بالنافلة
بل لعل من التمام صحة فعلها ولذا صرح بعضهم كالشهيد وغيره بعدم السقوط بل عن الشيخ نجيب الدين بن نما عن شيخه ابن ادريس انه لا فرق
بين ان يتم الفريضة او لا ولا بين ان يصلي الفريضة خارجا عنها او النافلة فيها او يصليها معا فيها ولعله لما اشير اليه من تبعيتها الصلاة
الاتمام في الفريضة لا لو توعر سيره كما يومي اليه خبر الحناط المتقدم فما في المدارك وغيره من انه مشكل اذا صلى الفريضة خارجا عنها خصوصا
مع تاخر النافلة او مع تقدمها اذا كان من نيته صلوة الفريضة خارجا عنها فيه منع بما عرفت فتم ومن ذلك تعرف انما الظاهر عدم سقوط
النافلة عن المسافر الذي هو بحكم الحاضر ككثير السفر ونحوه بل في ظاهر الغنية او صريحها الاجماع عليه لما سمعته من صلاحية النافلة بتبع
الاتمام كما ان سقوطها يتبع تعين القصر حتى اذا لم يكن مسافرا كما اذا صلى قصر الخوف ومن صرح نظر فيه ولم يصرح بالسقوط في الدروس وكما
تعرف ايضا عدم سقوط النافلة عمن صلى وقتها عليه وهو حاضر وان كان من نية السفر بعدها او الصلوة قصرا في الطريق وربما يومي اليه
الحلبي الموثق عن الصادق عم سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبتدئ فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين
الحديث هذا وظاهر الفتاوى وكثير من النصوص السابقة ايضا سقوط ما عرفت من النوافل اداء ولا ملازمة بينه وبين القضاء حتى لو كان

كان الاداء محرما اذ هو بفرض جديد كصوم الحائض نعم لم نجد في خبر النهي عن الصلاة سقوطها اصلا كالاداء قال قال بعض اصحابنا انا
كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين
لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك كخبر العماري عن ابي جعفر ع وليس عليك قضاء صلوة النهار
صل صلوة الليل واقضه ونحوه خبر ابي بصير عن الصادق ع وغيره والمراد منه نفي الاستحباب لا نفي الوجوب قطعا وفي خبر بن حنظلة قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا
فقال افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم وفي خبر حسن بن سديد قال قال ابو عبد الله ع كان ابي
يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة وفي معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال
نعم قال اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وربما
جمع بين هذه الاخبار بانه لا اثم في القضاء وان لم يكن مسنونا وهو كما ترى او على نفي التاكد او بان المراد بعد حمل خبر ابن سديد على الكمال
انه لو صلوها بنية القضاء كانت فلا مطلقا اذ لم يكن القضاء مشروعا ولعل الامام ع ابهم عن ذلك لذلك كما اومى اليه في خبر ابن حنظلة
السابق ثم جميع النوافل كلها موقتها وغير موقتها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا ما ستعرف لما قام عليه الدليل من ورود ان
كيفية العبادة توقيفية كاصلها والثابت من فعلهم ع وقولهم ع انها ركعتان ففي خبر ابي بصير المروي في كتاب حريز عن الباقر ع و
افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سالته ع عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان
يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين والمناقشة باحتمال ارادة الرواتب ونحوها خاصة من النافلة بعد معلومية
اللفظ او لا الاعتبار بالفتوى ثانيا بل هو المعروف بين الاصحاب كما اعترف به في المدارك بل في السرائر وعن ارشاد الجعفرية انه عليه الاجماع
كظاهر الغنية وفي المحكي عن الخلاف ينبغي ان يتشهد بين كل ركعتين وان لا يزاد على الركعتين اجماعا وانه ان زاد خالف السنة قال ايضا ولما
عند نافي كون الواحدة صلوة صحيحة فالاولى ان نقول لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك وروى ابن مسعود ان النبي ص نهى عن البتراء
اي الركعة الواحدة بل لا احد في ذلك خلافا فاما يجاب بينا انهم قد لئيم من عدم الترجيح في الذكرى ومن نسبة عدم جواز الزيادة على اثنتين
الى مبسوط الشيخ او الى السيد وابن ادريس في المحكي عن تحرير الفاضل وتذكرته وعدم جواز الاقتصار على الركعة الى الشيخ في الذكرى والمحكي عن التذكرة
ايضا والمنتهى ولفظ الاشبه او الاقرب ونحوهما في كلام بعضهم ونحو ذلك نوع تردد فيه بل في المحكي عن المنتهى والتذكرة الاصل في النوافل
ان تصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده وهو كالصريح في مشروعية غيره مع ان في الاول منهما بعد ذلك ان الذي ثبت فعله من النبي ص
انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه وعن الزهري منع اكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل وهو ايضا مشعر بوجود المخالف الا
انا لم نتحققه نعم قال المقدس الاردبيلي في المحكي عن مجمعه ان الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر وما رايت دليلا صريحا على
ذلك نعم ذلك مذكور في كلام الاصحاب والحكم به مشكل لعموم مشروعية الصلوة وصدق التعريف المشهور على الواحدة والاربع ولهذا
جوزوا نذر الوتر بصلوة الاعرابي مع القيد اتفاقا وعلى الظاهر في غيرها وترددوا في كونهما فردي المنذورة المطلقة ام لا ولو كان ذلك حقا
لما كان لقولهم هنا معنى ويؤيده صلوة الاحتياط فانها قد تقع نفلا مع الوحدة ويحتمل ان يكون مرادهم الافضل والاولى الى ان قال لعل
مرادهم بقولهم كل النوافل انه لم يتعبد بها الا هو ركعتان او ازيد من ركعتين سوى الوتر وصلوة الاعرابي الخ وهو عجيب اذ عدم الدليل
التسليم كاف في العدم وعموم مشروعية الصلوة لا يثبت الكيفية من الكمية ونحوها قطعا وصدق التعريف مع ان المقصود منه ضبط المشروع
والصلوة في الجملة لان المراد به كل ما صدق عليه ذلك فهو مشروع وصلوة قطعا غير مجد ان على الاستناد اليه مع التصريح من المعرفين بعده
شرعيتها بالدليل على طرف شيء دعوى الظهور في غيرها وهو عين التنازع فيه واسند لا انه يردد هم في كون الوتر وصلوة الاعرابي فردي
المنذورة المطلقة ام لا هو عند التامل عليه لا له وتاييده ذلك بصلوة الاحتياط وهو ثابت بالدليل مع انها ليست مبنية على النفل
اولا وهله وذكر الاحتمالين المزبورين في كلام الاصحاب وهو مناف لترجيحهم كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم بل العمل عن غير محتاج الى ملا

ملاحظة لانه المعروف من مذهبهم وطريقتهم وعلمهم الذي يقطع بانه ماخوذ من ائمتهم ع انما يعرف من الشافعي كالمحكي عنه من جواز الصلوة
باي عدد شاء اربعا او ستا او ثمانيا او عشرا شفعا او وترا قال وان زاد على شيء فالاولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين فان لم يفعل وتشهد في
اخراهن مرة واحدة اجزاه وعن الاملاء ان صلى بغير احصاء جاز وهو المحكي عن مالك واما ابو حنيفة فقيل انه وافقه في بعض او الزم على التطوع
عن الواحدة لكن قال الافضل اربعا اربعا ليلا او نهارا والا فاصحابنا لم يعرف بينهم الا ما ذكرنا حتى انه لشهرة ذلك بينهم ومعروفيته لم
يحتاجوا الى تنزيل اطلاق ما ورد من الامر بالنافلة بل وان كان بعدد مخصوص منها كاربع او ثمان او عشر او نحو ذلك على ارادة كل ركعتين
بتسليم الى دليل خاص بل لعل ترك التعرض له في اكثر النصوص خصوصا المتضمن لقول الامر بالاعداد المخصوصة اوضح قرينة على معروفية ذلك
ومعلوميته واستغنائه عن التصريح وانه لو اريد خلافه نص عليه كالوتر وصلوة الاعرابي فان الاول ليس بركعتين اجماعا عندنا لحصول التوقيف
ونصوصا متواترة اذ هو اما موصول بالشفع على ان يكون ثلث ركعات بتسليمة كما هو مذهب ابي حنيفة وبعض بل ربما مال اليه بعض
المتاخرين من اصحابنا كثيرا على جهة التخيير كما ستعرفه او مفصلا او مفصول عنه على ان يكون ركعة واحدة كما هو المشهور بين الاصحاب نقلا في الذكرى
بل وتحصيلا بل ومنها انه اشهر الروايات بل في المدارك وعن غيره انه المعروف من مذهب الاصحاب بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا قال وهو مذهب
اثنتان للشفع يسلم بينهما ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علمائنا الى ان قال وعثمان وسعد وزيد بن ثابت وعن عباس وابو عمر وابن زبير وابو موسى
وعائشة وسعيد بن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد وابو ثور وفي المحكي عن التذكرة الوتر عندنا واحدة ولا يزاد
عليها وما يصلي قبلها ليس من الوتر وحكي القول بذلك ايضا عن جماعة ممن سمعت وكشف اللثام ان الوتر عندنا واحدة بل في المحكي عن الخلاف
صريح الاجماع عليه كما عن الامالي الشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة من دين الامامية ويكون الشفع اسما للركعتين والوتر للواحدة وهو
اطلاق معروف بين الاصحاب قديمهم ومتاخريهم بل الظاهر انه حقيقة متشرعة ان لم تكن شرعية ومن العجيب ما في المدارك وغيرها من ان
المستفاد من الروايات الصحيحة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين وكانه
لم يلحظ ما وقفنا عليه او نقل الينا من عبارات القدماء كالفقيه والهداية والامالي والمقنع والمقنعة والنهاية والخلاف والمصباح وجمل العلم
والعمل والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والفوائد وغيرها من تصانيفهم والاصل في ذلك ورود الشفع والوتر بهذا المعنى في الاخبار المستفيضة
وفي الكتاب العزيز على ما روي في بعض تلك الاخبار عن دعائم الاسلام عن الصادق ع في قول الله عز وجل والشفع والوتر الشفع الركعتان والوتر الواحدة
التي بعدهما وعن تفسير علي بن ابراهيم الشفع ركعتان والوتر ركعة ولا ينافيه التفسير في بعض الاخبار بالخلق والخالق او بالحسنين وابن الحنفية
او بيومي التروية وعرفة او غير ذلك كما يشهد له قوله تعالى وليال عشر فان المراد بها عشر ذي الحجة كما عن المشهور اذ الكتاب يحتمل الوجوه المختلفة
البطون المتعددة وان كان الاوفق بالمعنى ارادة الشفع والوتر من كل شيء كما يقرب منه ما عن مجمع الطبرسي عن النبي ص ان الشفع والوتر هما الصلوة
منها شفع ومنها وتر بل لعل ارادة ما ذكرنا مع حمل ذلك منه على بيان الافراد دون تعيين المراد بل يمكن حمل الاخبار السابقة على ذلك ايضا
فيخرج الاية حينئذ عن الدلالة على المطلوب لكن الخبرين الاولين وانه لا ايضا على بيان الافراد والا انه عليه كخبر الفضل بن شاذان المروي عن العيون عن الرضا ع
في بيان شرايع الاسلام والسنة من الصلوة اربع وثلثون الى ان قال والشفع والوتر ثلث ركعات يسلم بعد ركعتين وخبر الاعمش المروي عن الخصال
عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين والسنة اربع وثلثون الى ان قال والشفع ركعتان والوتر ركعة مثل ونحوه المرسل عن فقه المنسوب الى
الرضا ع في المروي عن روضة الواعظين عليكم بصلوة الليل فما من عبد يقوم آخر الليل فيصلي ثمان ركعات وركعتي الشفع وركعة الوتر واستغفر
في قنوته سبعين مرة الا اجير من عذاب القبر وفي عذاب النار ومد له في عمره ووسع عليه في معيشته وخبر عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع الى ان
عن جنة الامان عن مصباح الصباح ع لابن طاوس كان ابي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد وفي المروي عن فقه الرضا ع وتقرأ في ركعتي الشفع في الاولى
سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد والمرسل كان النبي ص يفصل بين الشفع والوتر وخبر كان الرضا ع يسلم بين الشفع
والوتر يقنت فيهما وثالث عن النبي ص انه قال الوتر ركعة من آخر الليل ورابع انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وخامس
انه كان ع بالليل يصلي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة والحسن كالصحيح عن الصادق ع المروي في باب النوافل من اصول الكافي في حديث طويل

والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر وخبر ابي بصير عنه ايضا المروي في العلل من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث
الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل والعجب مما يحكى عن بعض المتبحرين من المحدثين قدس سره من انه
لم يرد بذلك خبر اصلا الا الاحاديث ربما ورده بالضعف والشذوذ ولعل عذره تفرق الاخبار المذكورة في كتب الاصحاب في خروج اكثرها عن
الكتب الاربعة التي عليها مدار النظر في الغالب نعم الاشهر في الروايات اطلاق الوتر على الركعات الثلث وهي المفردة والركعتان قبلها
بل لعلها تجاوزت حد التواتر وفي مفتاح الكرامة انها ربما نافت على اربعين خبرا الخ لكن هي انواع منها ما اشتمل على تحديد الوتر بالثلث
كصحيح ابي بصير عن الصادق ع والوتر ثلث ركعات مفصولة وصحيحه الآخر عنه ايضا الوتر ثلث ركعات اثنتين مفصولة وواحدة وموثق سليمان
بن خالد عنه ايضا الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وموثق ابي بصير في تمنا الوتر الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وان كان ذيله محمولا على التقية فان الوتر يقضى عند نادرا ابدا كما نطقت به الصحاح المستفيضة ومنها
ما استعمل فيه الوتر مع التصريح بارادة الثلث من غير تحديد فيه كصحيح معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله وسلم في
الركعتين وصحيح عبد الله بن سنان سئلت ابا عبد الله ع عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم
صحيح ابن الحجاج سئلت ابا عبد الله ع ايضا عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد
في ثلثهن وصحيح يعقوب بن يقطين سئلت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى
المعوذتين وفي الثلثة قل هو الله احد وصحيح ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي
حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة وصحيحه الآخر سألته ايضا عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم
عد واركع ركعة وموثق سليمان بن خالد عن الصادق ع الوتر ثلث ركعات تقرأ فيهن جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن وموثق حنان
عنه ايضا كان النبي صلعم يصلي ثمان ركعات الى ان قال وثلث الوتر وخبر البزنطي عن ابي الحسن ع انه يصلي بعد الزوال ثمانية الى ان قال والوتر
ثلثا وفي المحكي عن فقه الرضا ع وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين ومنها ما يفهم ارادة الثلث منه من معونة القرائن كصحيح الحلبي
ومعوية بن وهب المتضمنين لتفريق النبي صلعم لصلوة الليل ثلث اوقات وقتين للثمان ووقت للوتر وركعتي الفجر والاخبار المستفيضة
الدالة على جواز تقديم صلوة الليل والوتر وتأخيرها لذوي الاعذار كصحيح سليمان بن خالد وحسنة عبد الله بن سنان ورواية عمر بن
يزيد وروايتي ابي جرير القمي ورواية الحلبي وخبر يعقوب بن سالم وغيرها من الاخبار التي توصل فيها الوتر بصلوة الليل التي هي الثمان او يفصل
بينها وبين ركعتي الفجر فان المعلوم بقرينة المقابلة ان المراد بها الثلث دون الواحدة هذه الاخبار وما في معناها وجملتها تخرج عن حد التواتر
او اكثر وقد تضمنت اطلاق الوتر على الركعات الثلث وتحديدها بها وقد علم منها ومن الروايات المتقدمة التي استعمل فيها الوتر في الركعة
الواحدة وورده فيها بالعينين واستفاضة النقل بهما وان كان استعماله في الثلث اكثر واغلب وقد اجتمع الامران في بعض الاخبار كما انه
ورد استعمال الوتر في روايات العامة في الواحدة والثلث والخمس والسبع واستفادوا منها كون الوتر هي صلوة الليل المقطوع على وتر في
آخرها وربما احتمله بعض اخبارنا ايضا والامر في ذلك سهل انما الكلام في تعيين المعنى الحقيقي للوتر شرعا بحيث اذا اطلق يحمل عليه وقد اختلف
فيه اصحابنا وغيرهم بعد الاتفاق من الجميع على نقله عن معناه الاصلي ووضعه للصلوة وعدم خروجه من صلوة الليل على اقوال احدها
وهو قول الاكثر من علمائنا انه حقيقة في الركعة الواحدة التي هي آخر صلوة الليل بل عن جملة منهم تحديد الوتر بها بل قد يبعث فيما
نقلهم مقتضى صريح الاجماع وظاهر من الصدوق والشيخ والفاضل وغيرهما ما هو صريح او كالصريح في انه حقيقة عندهم في الركعة الواحدة و
قد يشهد له مضافا الى ذلك والى ما عرفته من الاستعمال في كثير من الاخبار قوله ع الوتر ركعة من آخر الليل وقوله ص ان الوتر صلوة
واحدة لكن بناء على ما عندنا من ان الثلث صلوتان اذ لا يكون ح وترا الا باعتبار انضمام احدى الصلوتين الى الاخرى وبهذا الاعتبار يمكن
صيرورتها وترا مع جميع الصلوات التي قبلها بل صيرورة جميع الصلوات وترا والظاهر من تسمية الوتر بهذا الاسم كونها وترا بنفسها لا باعتبار دام

امر آخر كما هو واضح نعم لو قلنا بمقالة ابي حنيفة ومن تابعه من ان الوتر ثلث ركعات موصولة بتسليمة واحدة امكن ح للمناقشة في
الاستدلال بالخبر المزبور لكونه لكنه في غاية الضعف عندنا للنصوص السابقة وغيرها مما يمكن دعوى تواترها في ذلك بل قد يقطع من
لاحظها بما اشتملت عليه من الامر بايقاظ الراقد ونهي الناس عن الكلام والشرب وقضاء الحاجة والنكاح ونحو ذلك بين الركعتين والركعة
وكثرة السؤال عن ذلك بان المراد منها التعريض بابي حنيفة واصحابه القائلين بالوصل بل يمكن ايضا تحصيل الاجماع على خلافه بل قد ادعاه جماعة
من تقدم وربما يشهد له التتبع اذ لم نجد فيه خلافا من احد الا من بعض متأخري المتأخرين فخير بين الفصل والوصل جمعا بين الاخبار
السابقة وبين خبر كردويه الهمداني سئلت العبد الصالح عن الوتر فقال صله لشهادة خبر منصور عن مولى ابي جعفر ع قال ركعتا
الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل وصحيحي معوية بن عمار ويعقوب بن شعيب سئلت ابا عبد الله ع عن التسليم في
ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وهو في غاية الضعف ضرورة قصور الخبر الاول عن المقاومة لما تقدم من وجوه
خصوصا بعد موافقته لمذهب ابي حنيفة وعدم صراحة الامر بالوصل فيه في عدم التسليم على الركعتين والجمع فرع التكافؤ على ان خبر
التخيير الاول معارض بالمرسل واضماره في وجه لا صراحة فيه ايضا بعد التسليم واما الصحيحان فقد حملهما الشيخ تارة على ان المراد بالتسليم فيهما
قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دون السلام عليكم ورحمة الله لعدم وجوبهما معا في الخروج من الصلوة واخرى على ان المراد
به ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية المسبب باسم السبب وثالثة على التقية ولعله اولى من الاولين ولا ينافيه وجوب الوصل عند ابي حنيفة
لا التخيير لعدم انحصار مذاهبهم فيه اولا بل لعل مقتضى الحمل المزبور من الشيخ وجود قول لهم بالتخيير وهو اعلم من غيره بهم ولامكان منع اعتبار
وجود قول لهم في ورود الاخبار مورد التقية ثانيا كما ذهب اليه بعض الافاضل ويومي اليه قوله انا اوقعت الاختلاف بينكم كي لا
تعرفوا فتؤخذوا او لان ذلك اقرب في دفع التقية من تعيين الفصل فلعل المقام كان يمكن رفعه بذلك فذكره ع واقتصر عليه ولم يأمر
بالوصل او غير ذلك وان ابيت ذلك كله فلا بد من الطرح قطعا لوضوح الضعف عن المقاومة لبعض ما ذكرنا فضلا عن جميعه ولعلها
تأييده بالاخبار المعتبرة المستفيضة جدا المتضمنة لاطلاقه على الواحدة باعتبار اشعارها ايضا بالانفصال انه لا تلازم بين الاطلاق
على الثلث والوصل اذ يمكن كون الوتر اسما للثلث المفصولة كما صرح به في بعض الاخبار السابقة ويمكن كونه اسما للثالثة الموصولة وهو
في ظني ان كثرة اطلاق الوتر على الثلث في تلك الاخبار وتحديده بها لايهام الاتصال تقية ومنه يظهر ضعف دعوى انه حقيقة في الثلث
هو القول الثاني كما في المدارك والذخيرة وعن الفاضل البهائي والمدقق محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني وغير واحد من شراح الحديث وابي حنيفة
اصحاب الرأي بل قيل انهم حكوا ذلك عن علي ع وعمر وابي وانس وابن مسعود وابي امامة وعمر بن عبد العزيز لكثرة الاستعمال ولما ورد من طرق
العامة والخاصة ان النبي صلعم كان يوتر بثلث ركعات والتحديد بالثلث في النصوص السابقة وفيه ان الكثرة ليست من امارات الحقيقة خصوصا
بعد ان كان الداعي في هذا الاستعمال ما ذكرناه من ايهام الاتصال تقية ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالاخيرين ويؤيد ما ذكرناه مضافا
الى ما سمعت انه لا اشكال في ان الوتر في عرف المتشرعة للركعة الواحدة كما ظهر لك مما تقدم ويشهد به استعمالهم الشائع المعروف زمانا دون
على زمن الفقهاء منهم فيكون في عرف الشارع كذلك والا لزم النقل المخالف للاصل والحكم ايضا بالاتفاق هجر الحقيقة الشرعية في عرف المتشرعة
وهو مستبعد جدا فان الحقائق الشرعية حقائق في عرف المتشرعة ولا يكاد يوجد شيء نقله الفقهاء الى معنى آخر وقد ذكر علماء الاصول في
تحرير محل النزاع في الحقيقة الشرعية ان موضع الخلاف هي الالفاظ المتداولة على لسان المتشرعة التي هي حقائق عندهم في معانيها الشرعية و
مقتضى ذلك ان كل حقيقة شرعية حقيقة في العرف المتشرعة فلو كان الوتر حقيقة في غير الواحدة في عرف الشارع لزم ان يكون كذلك في عرف المتشرعة
والمعلوم من حالهم خلاف ذلك فالاقوى ح القول الاول ودونه في القوة وان كان هو اقوى من الثاني الا انه لم نجد قائلا به بخلاف الثاني
احتمال اشتراك لفظ الوتر بين الكل والجزء للاستعمال فيهما على وجه يمكن دعوى استفادة كونه حقيقة في كل منهما وكيف كان فاقوال اصحابنا
منحصرة في القولين وان كانت الاحتمالات ثلثة نعم يحكى عن الزهري من العامة انه في شهر رمضان ثلث ركعات وفي غيره ركعة واحدة ولا شاهد
له من الاخبار بل قيل ولم يوافقه على ذلك احد من الفقهاء وعن الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنهما ان الوتر كل فرد من صلوة الليل من الواحد

الى الاحدى عشر اقلها الاول واكثره الثانى ومابينهما من الافراد مترتبة فى الفضل وادنى الكمال هو الثلث وافضل منه الخمس ثم السبع ثم التسع
ثم الاحدى عشر ولا يجوز الزيادة عليها استنادا الى الجمع بين ماروى عنه عم انه قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بسبع فليفعل ومن
احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وماروى ايضا انه عم كان يوتر
باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشر وجعلا الركعتين فى الخبر
الثانى على ستة العشاء فاما عندهم ركعة او افتتاح الوتر وهى ركعتان خفيفتان لماروى انه عم كان يصلى فيما بين ان يفرغ من
صلوة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وما يحكى ايضا عن مالك بن انس وابن عباس فى احدى الروايتين
ان الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها اقله ركعتان ولا حد لاكثره لقوله عم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة
يوتر لك ماصليت وما عن الثورى واسحق من انه ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشر ما ينقص عن الثلث ولا يزيد على الاحدى عشر
استنادا الى ما مر فى الاكثر والى ماروى انه عم كان يوتر بثلث فى نفى الاقل ويسهل الخطب ان هذه الاقوال الاربعة مع وضوح ضعفها
لم يذهب اليها احد من اصحابنا بل هى اقوال العامة ورواياتهم وموضع الخلاف تعيين المعنى الموضوع له الوتر شرعا وقد عرفت
التحقيق فيه والحمد لله كما عرفت عدم الاشكال عندنا فى مفصولية الشفع عن الوتر بالتسليم وفى تعين استحباب القنوت فى الركعة
الثانية منها لعموم قوله ما دل على استحبابه فى كل صلوة فريضة وتطوع من نصوص واجماعات وخصوص خبر معاوية بن عمار عن
الرضا عم انه كان يقنت فى الثانية من الشفع قبل الركوع قال فاذا سلم قال فصلى ركعة الوتر الى ان قال وقنت قبل الركوع وبعده
القراءة يقول فى قنوته الخ الخبر معتضدا بالعمل بل قيل انه هو عليه اكثر الاصحاب بل لم يعرف الخلاف فيه الا من المحكى عن البهائى كما اعترف هو به
قال فى حاشية مفتاح الفلاح القنوت فى الوتر انما هو فى الثالثة واما الاوليان المسميان بالشفع فلا قنوت فيهما واستدل على ذلك
بصحيح ابن سنان عن ابى عبد الله عم القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة قال
وهذه الفائدة لم ينبه عليها علمائنا وربما تبعه عليه بعض متاخرى المتاخرين بل حكاه فيهم ايضا من ظاهر كلام سيد المدارك
الا انه لاريب فى ضعفه مزودة تصور الخبر عن معارضته ماسمعت من وجوه خصوصا مع احتماله التقية من ابى حنيفة واتباعه بل الظاهر
ان ذلك منه عم اهمالا للبعض الا ان المراد عدم القنوت فى الثانية اذ لاريب فى اشعاره باتصال الوتر وان القنوت فى الثالثة او
يكون المراد ان الوتر فيه قنوت فى الثالثة مع الثانية بخلاف الصلوة الاولى فان فيها قنوتا واحدا فى الركعة الثانية فيراد من الوتر
ح الركعات الثلث وان كانت مفصولة كما سمعته سابقا فى الاطلاقات السابقة وخصه بالتعيين دون القنوت فى الثانية لخفائه
باعتبار اشتهار ان القنوت فى الركعتين او لبيان ان الركعة الثالثة صلوة مستقلة عن الاولين مفصولة عنهما بتسليم او يكون المراد
الاخبار بالمغرب من القنوت لا نظرف فيه وكذا الوتر فيكون التقدير القنوت فى المغرب لا فى غيرها حال كونه فى الثانية والقنوت فى
الوتر لا فى غيرها حال كونه فى الركعة الثالثة على قياس قوله عم فى خبر وهب القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة وغيرها من
الاحتمالات ضرورة تعين حمل الخبر فى ذلك على التاكيد او على التقية ضرورة ثبوته فى جميع الصلوات فى ثانية الوتر الذى منها
حصر القنوت فى الثالثة لو جعل جزاء او فيه انه مع ذلك هو دال بسبب التقييد بالحال المزبورة خصوصا مع عدم ذكره للثانية
المذكورة فى الفرايض السابقة ثم جيد او يكون المراد اذا صلاها موصولة للتقية يقنت فى الثالثة لها ايضا الا انه الكيفية المنقولة عنهم فى
فعل الوتر على انه ربما نوقش فى سند الخبر المزبور ايضا بانه رواه فى الاستبصار عن فضالة عن ابن مسكان وهو لا يروى عنه وانما
سنان وان كان المنقول عنه عبد الله الا انه يحتمل كونه محمدا باعتبار انه لم يصرح به فيه وبالجملة لا ينبغى التامل فى ضعف ذلك بل احتمال القنوتات
القنوتات على ان تكون ثلثة فى الثلث ركعات كما حكى عن تصريح جماعة كثيرة به منهم الصدوق فى الفقيه او اثنان منهما فى ثانية الشفع احدهما قبل
الركوع والاخر بعد الركوع والثالث فى الركعة الثالثة كما عساه يظهر من بعض الناس انه يمكن احتمال الفقيه وحمل القنوت واحد فقط
فى الوتر وان كنا لم نعثر له على دليل واضح واما فى بعض الاخبار من الامر بالدعاء قبل الركوع وبعده لا يستلزم القنوت الذى يراد منه الكيفية

الخاصة من رفع اليدين ونحوه لا المعنى اللغوى لكن على كل حال فالقول باتحاد القنوت مع فرض انهما صلوتان مستقلتان فى غاية
الضعف كما هو واضح وقد يأتى تتمة لهذا ان شاء الله فى بحث القنوت واما صلوة الاعرابى فى السرائر انه فيها رواية انه ثبت لا تعدى الحق وقد
ارسلها الشيخ فى المصباح عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابى انت وامى يا رسول الله انا نكون فى هذه
البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك فى كل جمعة فدلنى على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلى خبرتهم به
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ فى اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ فى الثانية
الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة ثم تم فصل ثمانى ركعات بتسليمتين واقرأ فى واحدة وقل اعوذ
برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسى سبع مرات ثم قم فصل ثمانى ركعات بتسليمتين واقرأ فى كل ركعة منها الحمد مرة و
اذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم سبعين مرة فوالله الذى اصطفانى بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن
له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما وظاهره انها عشر ركعات بثلث تسليمات وقال غير واحد انها
كالصبح والظهرين فان اراد به ما ذكرنا كان جيدا وان اراد بحيث يشمل التشهد الوسط فى الرباعيتين منهما ونحوه كما يوهم من الروضة لم يعرف له
دليل ذلك وكيف كان ففى هذه الفائدة مضمون الخبرين المزبورين المشهور كما قيل وفى مفتاح الكرامة قد استثناها جمهور الاصحاب مثلث لا
احد انكرها على البت ولعله يريد لذلك يجبر الارسال المذكور المعتضد بوصل السرائر خصوصا مع التسامح فى ادلة السنن اذ احتمال المنافات
فيه هنا بانه انما يجرى فيما كان كله مشروعا دون خصوصيته كالدعاء والذكر وصلوة ركعتين فى وقت خاص او مكان خاص او نحو ذلك يكفى
ح فى ثبوتها الضعيف والمرسل ونحوهما الا اذا كان الاصل فيها غير ثابت كما فى المقام فيدفعه اطلاق دليل التسامح كقوله من بلغه ونحوه
نعم قد يناقش فيه بانه خاص فيما لا يكون فى الادلة معارض له يقتضى الحرمة نحو ما نحن فيه لما سمعته سابقا من الادلة على حرمة الزيادة
على ركعتين فى النوافل لكن قد يدفعها بعد الاغضاء عما فيها انفسها من ورود امكان دعوى عدم اعتبار ذلك فى التسامح لعموم دليله واطلاقه
هو المقيم ح الحاكم على دليل الحرمة خصوصا مثل هذه الحرمة التى لا تزيد على حرمة التشريع لا نفس الخبر الضعيف مثلا ثم عدم قصور الخبر
المزبور بعد اعتباره بما عرفت من يعتقده دليل الحرمة او تخصيصه لو سلم وجود دليل هناك كذلك والا لو قلنا ان الدليل فى المسئلة التامة
عدم ثبوت مشروعية الزائد وان فرعه من الركعتين لا ثبوت العدم وانه هو المنشأ للاجماع السابق ارتفع الاشكال من اصله وكان ترديد غير
واحد من المتاخرين فيها فى غير محله بل لعله هو لا انه كما انه ايضا انما اذ هو انما صدر ممن لا يرى التسامح المزبور او لا يرى العمل بالضعف المنجبر
بفتوى المشهور او لا يرى العمل باصل اخبار الاحاد اللهم الا ان يناقش فى تحقق شهرة معتد بها بحيث تجبر الخبر المذكور ومنه يعلم ان الاحوط
ترك هذه الصلوة واولى منها فى ذلك غيرها من بعض الصلوات التى ذكرها الشيخ فى مصباحه وابن طاوس فيما يحكى عنه فى تتمات المصباح
لذلك المتن استثناؤها من الموجز وشرحه من استثناء صلوة احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة ليلة الجمعة وصلوة اربع ركعات بتسليمة
ليلتها ايضا محل النظر والتامل خصوصا انه لم نقف للاولى على مستند اصلا وعدم صراحة دليل الثانية اذ هو ما ارسله الشيخ فى المصباح
ايضا عن امير المؤمنين عم عن النبى صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن الخبر ضرورة احتمال عدم التفريق بالتعقيب ونحوه
واما ما ادعى عن على بن بابويه من ان صلوة العيد بغير خطبة اربع بتسليمة فستعرف ما فيه هناك ان شاء الله تعالى على انه ليست من النوافل الا
كما انك قد عرفت ما فى المحكى عن ولده من ان صلوة التسبيح اربع ركعات بتسليمة لانه كان مشروحا قبل المقام والله اعلم وستذكر ويأتى
المتن تفصيل باقى الصلوات فى مواضعها ان شاء الله تعالى ما نظر وارتقب المقدمة الثانية فى المواقيت للصلوة الخمس ونوافلها اذ هى من الواجبات
والمندوب المعتين ايضا اجماعا بل هو من الفرائض من ضروريات الدين ومما دل عليه الكتاب المبين وتواترت فيه سنة سيد المرسلين
وورد فيها من الحث على المحافظة على مواقيت هذه مما فيه بلاغ للمؤمنين ووصف المتقين الذين هم على صلوتهم يحافظون ويل للساهين
الغافلين وانه من اتم حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يتم حدودهن ولم يحافظ

على مواقيتهن لقى الله وله عنده عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ومن عبادهم بمواقيت الصلوة ومواضع الشمس الاضمنت له الروح
عند الموت وانقطاع الهموم والاحزان والنجاة من النار كنا مرة رعاة الابل فصرنا اليوم رعاة الشمس وان الصلوة اذا ارتفعت في اول
وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى
صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا يتصفحهم ملك الموت في
كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فيلقن من يواظب عليها عند مواقيتها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وينحى عنه ملك الموت ابليس وما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الله للشمس زجرة حتى يبدو ويخرج على
اهل كل قرية من اهلها لصلوتهم من ضيعها وانه لا يزال الشيطان هائبا لابن ادم ذعرا منه ما صلى الصلوة الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن
اجترأ عليه فادخله في العظائم وانه لا ينال شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وان الصلوة عند اول الوقت
احد الثلثة التي بحق الشيعة لها وتلك احب الاعمال الى الله الصلوة للمواقيت ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله وان في الديك لخمس
خمس خصال من خصال الانبياء معرفته باوقات الصلوة والغيرة والسخاوة والشجاعة وكثرة الطروقة فتعلموها منه وفي خبر زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام المروي عن العلل لا تتهاونن بالوقت وبها لا تفوتن ولا بصلوتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته
لا يرد على الحوض لا والله الحديث والظاهر ان المراد بتمام الوقت لا اوله مع احتمال الرجل بعينه في بعض النصوص وحمل ذلك على المبالغة في تاكد
استحباب اول الوقت وكراهة التاخير عنه وربما اخبار اعظم من ذلك في تركه بعض المنه وبان كفضل الجمعة الذي ورد فيه انه ملعون من تركه
وغيره ونحو قوله عليه السلام اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك لا يراد منه التاخير عن تمام الوقت لعذر ونحوه قضاء
كما حمله الشيخ بل المراد منه اول الوقت الذي هو افضل الوقتين وورد في فضله ايضا من الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ما يغني عن تكلف
عن الاعتبار وما هو البشرى لاولي الابصار ان الصلوة المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين
يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وقال عليه السلام انه اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود
الاعمال فما احب ان يصعد عمل قبل عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وان الله يحب من الخير ما يعجل وان ابواب فضل الوقت الاول
على الاخر خير للرجل من ولده وماله وانه فضله عليه كفضل الاخرة على الدنيا وانه رضوان الله كما ان الاخر عفو الله والعفو لا يكون
الا من ذنب الى غير ذلك مضافا الى ما ورد في فضل انتظار الصلوة حتى يؤديها في اول وقتها وعن الصادق عليه السلام انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصليها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل
وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وان الرجل اذا دخل المسجد فصلى
وعقب انتظارا للصلوة الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وانه ما دام ينتظر فهو في عبادة ما لم يحدث وان انتظار
الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وقال صلى الله عليه وآله وان تعقب ابتغا المعود في المساجد انتظار الصلوة بعد الصلوة وقال ايضا يا
اباذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة وتكتب لك بكل نفس
تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا اباذر اتعلم في اي شئ نزلت هذه الاية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون قلت لا قال في انتظار الصلوة خلف الصلوة الحديث وكيف كان فيقع في النظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما
بين زوال الشمس الذي يعرف الى غروبها وقت للظهر والعصر وان كان يختص الظهر من اوله مقدار ادائها بحيث لا يصح العصر فيه
بحال من الاحوال وكذا العصر يختص من اخره بحيث لا يصح الظهر فيه بحال من الاحوال مقدار ادائها واما ما بينهما من الوقت فمشترك
بين الفرضين يصحان معا فيه نعم يجب الترتيب بينهما في بعض الاحوال كما ستعرف كل ذلك على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف في كون الزوال
مبدأ صلوة الظهر بين المسلمين كما عن المرتضى وغيره الاعتراف به الا ما يحكى عن ابن عباس والحسن والشعبي من جواز تقديمها للمسافر عليه
قليلا وهو بعد انقراضه لا يقدح في اجماع من عداهم من المسلمين اذ ما يكون ضروريا من ضروريات الدين فلي صحيح الفضلاء عن الباقر

الباقر والصادق عليهما السلام ان وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وقت الظهر بعد
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعين من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس بل عن ابن مسكان انه قال حدثني بالذراع
والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وخبر عبد الله بن
سنان انه كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفئ ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف
ذلك صلى العصر ونحوه غيره وخبر اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفئ في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
يومئذ قامة وقال اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول الشمس وعن ابن ابي نصر سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وخبر عمر بن سعيد
بن هلال عن الصادق عليه السلام قال لي قل لزرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وخبر سعيد الاعرج
عن الصادق عليه السلام ايضا عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها
اذا زالت وخبر بن شعيب عن الصادق عليه السلام سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفئ ذراعا قلت ذراعا من اي شئ قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال
وقتها اذا زالت وخبر الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثير وخبر زرارة عن الصادق عليه السلام وقت الظهر على ذراع وخبر ذريح
المحاربي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما
بينك وبين ان تذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلث القامة بدأت بالفريضة وخبر عبيد بن زرارة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وخبر ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام
فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول
فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشئ فاطبق الواحه وقال انا علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ان زرارة سألني عن شئ فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل له صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك
مثلك والعصر اذا كان مثليك فكان زرارة هكذا يصلي في الصيف فلم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير الى غير ذلك
محمول على ارادة الرخصة للمتنفل في تاخير الظهر هذا المقدار وانه لا يتوهم حرمته للنهي عن التطوع وقت الفريضة كما يومي اليه الامر بالظهر
عند الزوال حيث لا تشرع النافلة فيه كالسفر يوم الجمعة وفي خبر زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي خبر محمد بن
مسلم وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين لان المراد ان ذلك وقت الظهر بحيث لو عرض للمكلف ما
منعه منها وترك النافلة لم يكن مجزيا مروقة في العشر لاجماع المسلمين والكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين وما بهم
خبر عبد الله بن محمد من وقوع الخلاف في ذلك قد بان انك كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض
مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك
وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت
فكتب عليه السلام القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا الا انه يحمل على ما لا يخالف ذلك من ارادة ابهام ما دون ذلك او ارادة نفي
الاجزاء في الفضل ولذا كان قد سمعنا فيه قول بعده وبعضهم الخ او يحمل كما هو واضح بل قد يقوى بوقوع الظهر في وقت فضيلته لو صليت عند الزوال
وان استلزم ترك راجح اجزاء النافلة بخلاف ما اذا لم يات بها ثم فصل الظهر على الذراع والذراعين مثلا فانه جمع بين الراجحين وقد

الفضيلتين ولا ينافيه الامر المحمول على الفضل بايقاع الظهر على الذراع مثلا ولا اضافة الوقت الى الظهر اذا بلغ الذراع ولا فعل النبي صلى الله عليه وآله لها
كذلك ولا غير ذلك مما هو ظاهر في ابتداء وقت الظهر الذراع المحمول كما عرفت على الفضيلة مع ورود ما يشهد لذلك كله على عدم ترك الناس النافلة ولا بد من
تعلمهم لها الا في عدم تعرض النصوص لفعل الظهر على تقدير عدم فعل النافلة اشعار ظاهر بتأكد فعل النافلة تأكيدا بليغا وجعله كالمفروغ منه
الذي لا ينبغي ان يفرض عدمه حتى يتعرض للحكم على تقديره بل لعل قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة ذراع بعد الزوال في جواب سؤاله عن افضل
وقت الظهر كذلك ايضا لا مطلقا ان من صلاها قبل ذلك بان ترك النافلة اتقع في وقت فضيلتها بل وكذا قوله عليه السلام في مكاتبة محمد بن الفرج واحب
ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين الخ وغيره من الاخبار فيكون ح ابتداء فضيلة الظهر من حين الزوال للمتنفل وغيره كما هو ظاهر كثير من
النصوص او صريحها والفتاوى بل لم نقف على من جعل ابتداء وقت فضيلة الظهر غيره بل لعل الجميع اتفقوا عليه ان اول الوقت الاول للظهر ذلك وان
اختلفوا بعد ذلك ان الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزاء او ان الاول للمختار والثاني للمضطر كما ستعرف البحث فيه ويشهد له من النصوص ما دل
على ان اول الوقت افضل بل كاد يكون صريح بعضها بل وكنصوص القامة والمثل وغيرهما مما ورد ارادة تحديد الوقت الاول منهما بانه من اول الزوال
حتى يبلغ الظل المثل او القامة لكن ومع ذلك كله فقد يناقش بانه لم نصوص الذراع والقدمين ونحوهما على كونهما ابتداء وقت الظهر
او قبله بحيث يحصل الفراغ منه على ذراع الا انه لما انعقد الاجماع على جواز الايقاع بعد الزوال بلا فصل حملنا تلك النصوص على ارادة
الفضيلة ومقتضاه ان الفضل ايقاع الظهر على ذلك المقدار من الوقت كما هو صريح بعضها بل مكاتبة عبد الله بن محمد كالصريح في ذلك لانه
جوابهم انما كان بان القدمين والاربع صواب جميعا الفرض بان الصورة الثانية من السؤال انما هو في افضلية الانتظار بل وما دل من النصوص
على انقطاع هذا المقدار من الوقت لمكان النافلة دال عليه ايضا ضرورة ان المراد به التشريع مثل ذلك هذا الوقت وقتا للنافلة كي لا
تطوع في وقت الفريضة كما صرح به في بعض النصوص ولا يتم ذلك بعد ان انعقد الاجماع على صحة الفريضة فيه الا انه يراد انقطاعه من وقت
الفضيلة وان الفضيلة انما تكون بابتدائها بعد هذا الزمان فيصح انه يتوسع ان النافلة ليست في وقت الفريضة لان المدار على وقتها دون
مطلق الصحة وان لم تكن على وجه الفضل والرجحان نعم ينبغي ان يخص ذلك بمن تشرع منه النافلة وحينئذ طلبها وان لم يكن عازما على فعلها الا ان
لصريح الاخبار في المسافر ونحوه ممن لا نافلة عليه بعد الزوال بان وقت الظهر بالنسبة اليه عند الزوال ولعل فيه ايماء ايضا الى محل البحث فيه
كيف كان فلا ريب ان الاحوط في تحصيل الفضيلة وان كان في تعيينه نظر خصوصا مع استلزامه فوات فضيلة المبادرة والمسارعة فتدبر جيدا
فاني لم اجد من تصدى لتحرير المسئلة على وجه شاف نعم قد يظهر منا كاشف الوافي والمدقق الشيخ حسن في المنتقى على ما قيل الثاني كما عن صاحب
الذخيرة الاول وعن الناصريات الاجماع على قول الناصر ان الصلاة في اول الوقت افضل الاوقات او هي كلها بل نقل الاجماع غير واحد على ذلك عند ذكرهم
المواضع المرخصة فيها بالتاخير عن اول الوقت واما ان اخره في الجملة الغروب او قبله بمقدار اداء العصر فلا خلاف معتد به عندنا والنصوص متظافرة
به بل متواترة والكتاب ناطق به وما عساه يتوهم من بعض الاخبار من خروج وقته بالقامة او بالذراع او غير ذلك محمول على ارادة وقت الفضيلة او
الاختيار قطعا كما ستسمعه لان المراد عدم قابلية الوقت بعد لادائه اصلا ونحوه الكلام في العصر نعم لم ايضا الزوال بناء على الاشتراك او ما بعد اداء
الظهر بناء على الاختصاص بلا خلاف صريح اجده فيه بل هو مجمع عليه تحصيلا ونقلا والنصوص متظافرة او متواترة فيه والكتاب دال عليه وما
عسى يظهر من بعض الاخبار ان ابتداء وقته القدمان كالعبارة المحكية عن الهداية او الذراعان او المثلان او نحو ذلك محمول على ارادة ذلك بالنسبة
للنافلة كما سمعته في الظهر او على ارادة الفضيلة وان لم يتنفل بناء على استحباب تاخيرها الى هذا المقدار وان لم يتنفل كما هو احد الوجهين في
الظهر فيأتي تحقيق البحث فيه ثم واما اخره في الجملة فهو الغروب بلا خلاف معتد به ولا اشكال نحو ما سمعته في الظهر انما البحث فيما ذكره المص
تبعا للمشهور اولا من اختصاص الظهر من اول الزوال بحيث لا يصح فيه العصر بحال من الاحوال كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في المختلف نسبته
الى علمائنا عدا الصدوق بل عن المنتهى ذلك من غير استثناء بل في السرائر انه قول المحصلين من اصحابنا الذين يلزمون الادلة والمعاني لا العبارات
والالفاظ بل ربما يتوهم من موضع اخر منها الاجماع بل في ظاهر الغنية او صريحها دعواه عليه بل عن الشيخ نجيب الدين انه نقل الاجماع عليه
بل لا خلاف اجده فيه سوى ما يحكى عن ظاهر الصدوقين من الاشتراك مع انهما كما قيل لم يذكرا شيئا سوى ما رواه لفظ متن مضمون خبر عبيد الله

الدال بظاهره على الاشتراك اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه والخبر رواه ولعل من نسب اليه ذلك بنا
على ما ذكره في اول كتابه من العمل بما يرويه فيه لكن مع ظهور بعده ولم عثر فيه كما لا يخفى على الخبير الممارس تمكن المناقشة فيه لا للتشبه على الاشتراك
كما يومي اليه ما يحكى من ناصريات المرتضى تذهب اليه انه زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم عنقص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى
اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومع ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان
الظهر والعصر بطوله على ان الظهر مقدمة على العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر
ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر ولعله ما في المختلف حيث قال انه بناء على هذا التفسير يزول الخلاف ثلث بل على
غيره مما ستسمعه في معنى الرواية المزبورة ومن العجيب انه حكى في السرائر عن بعض الاصحاب والكتب عبارة الاشتراك السابقة ثم انكرها وجعلها
الصواب وكانه لم يعثر على النصوص المتضمنة لها والمبالغ المحقق في الانكار عليه وقال كانه ما درى ان ذلك نص من الائمة او درى وانكر وقد رواه
زرارة وعبيد والصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح وعن ابي عبد الله عليه السلام على ان هذا الاختصار رووا ذلك وانوا
به فيجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام بالطعن فانه يرى انه لم يكن من يبادر هذا الطاعن في الخلق ويستفاد منه كثرة من عبر بهذه العبارة من الاصحاب
لا خصوص ابن بابويه ولعله عثر على ما لم نعثر عليه او يريد الحديثين من اصحابنا او كون ذلك المنع الدليل وقد ذكر ما عرفت الاخبار
المستفيضة في ان الحائض انما يجب عليها صلوة العصر خاصة اذا طهرت وقت العصر والصحيح في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه
يبدأ بالعصر والصحيح المتضمن امتداد الوقت الاضطراري للعشائين الى الفجر وسيأتي مع ضميمة عدم القول بالفصل والمروي خلت فانه يبتدي الا
والعصر جميعا ثم ذكر في ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان
فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى على اثرها والخبر اذا صليت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الاخرة بضميمة عدم القول بالفصل ومرسلة داود بن فرقد المنجبرة بما سمعت عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وظاهر خبر الشامي وقول النبي صلى الله عليه وآله واما صلوة العصر
فهي الساعة التي اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة والرضا عليه السلام في العلل التي رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور فجعل وقتها
عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وامور اخر واضحة الضعف كما لا يخفى على من لاحظها في المختلف والذخيرة وغيرهما بل بعضها مبني على توهم ان
الاختصاص من لوازم الترتيب كما ترى واخر يقتضي الاختصاص حتى في الوقت المشترك وثالث لا دلالة له فيه اصلا ورابع غير معمول به كبعض اخبار
الحائض الدالة على انها تصلي العصر ثم الظهر اذا كانت قد اغتسلت في وقت العصر ضرورة ظهوره في ارادة الفضيلة من وقت العصر فيه لا مقابل
ادائه وكما يومي اليه الامر بصلوتها الظهر بعد ذلك اذ لو اريد مقدار اداء العصر لم يجب عليها الظهر ح على انه لم تقدم في محله فلا تكون ح معمولا
عند المعظم لوجوب تقديم الظهر عليها اذا فرض طهورها في وقت فضيلة العصر نعم تم على ما يحكى من تهذيب الشيخ من استحباب الظهر لها اذا
طهرت بعد ما مضى من الزوال اربعة اقدام على ان تاخيرها عن العصر عنده غير معلوم لكن لعله لانه لعلمه قبله يكون من التطوع قبل الفريضة
الى الخبر المذكور ودعوى ان جميع ما ورد في الحائض من الاخبار جار فيه ما سمعته من الكلام حتى ما اشرنا اليه منها في الادلة يريد منها خطأ
النصوص نعم قد يناقش بنحو ذلك في الصحيح السابق المذكور لان في الادلة لظهور ارادة وقت الفضيلة من العصر فيه لا الاختصاص لندرة
التعبير عنه بلفظ الدخول فيكون ح غير معمول به الا على مذهب القائلين بان للصلوتين وقتين اختياري واضطراري وفرض تاخير الظهر
عمدا فانه يتجه ح علم صلوة الظهر اداء بمجرد دخول الوقت العصر على انه لا يتجه وجوب تعيين العصر سابقة على الظهر من اشكال بل يقتضيه ترتيب الاداء

على القضاء به خلافه اذ احتمال اختصاص العصر بمقدار ادائها اول وقتها بحيث لا يصح فيه الظهر ولو قضاء ضعيف لا شاهد عليه من
الادلة ولا اظن قائلا به من الاصحاب كما انه قد يناقش في الثالث بعد ما انه مبني على امتداد وقت الاضطرار للعشائين الى الفجر وثبوت
الاختصاص فيه ايضا عند القائلين به وهو محل النظر ايضا الا ان هذه المناقشات كلها بعد تسليمها لا تقدح في صحة الدعوى
سلامة غيرها مما عرفت من الادلة للمناقشة فيها بجميعها او اكثرها كما وقع من صاحب الذخيرة لا يلتفت اليها بعد وضوح ضعفها كما
مناقشته في خبر داود بن فرقد بالضعف في سنده الذي قد عرفت انجباره بما سمعت وفيه باحتمال ارادة الوقت المختص بالظهر عند
التذكر من وقت الظهر فيه وكذا العصر اذ هي كما ترى في غاية الضعف ايضا اذ مثل ذلك لا ينبغي ان يختص بمقدار الاربع بل هو كغيره مما علم
من الوقت ضرورة عدم صحة فعل العصر مطلقا قبل الظهر عند التذكر واضعف من هذا قوله فيها ايضا وبالجملة ابقاء هذا الخبر على ظاهره وارتكاب
التاويل في معارضه فرع رجحانه عليه وهو ممنوع اذ من الواضح رجحانه عليه باعتضاده بما سمعت وانجباره بما عرفت ونصوصيته بخلاف
معارضه اذ هو ليس الا اطلاق دلالة على دخول وقت الفريضتين بمجرد الزوال من الاية والرواية كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وعبيد عن الصادق ع قال
في الاولى منهما اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت دخل الوقتان المغرب والعشاء وقال في الثانية منهما صلوتان اول
وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه كخبره الاخر عن الصادق ع ايضا سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ونحوهما غيرهما والا اطلاق
ما دل على صحة الصلوة الثانية لو وقعت نسيانا قبل الاولى من غير فرق بين وقوعها في المختص او المشترك والثاني واضح المنع لان مورد
الحكم هناك مخصوص بالناسي ونسيان الاولى في اول الوقت بعيد على انه مطلق كالاول يحكم عليه المقيد بل لعل الاستثناء في الاول يقتضي
ثبوت الاختصاص والاشتراك فيما عداه كما يومي اليه في الجملة قوله ثم انت في وقت منهما الخ على ان يكون المعنى الا ان وقت هذه قبل وقت
هذه على حذف مضاف ومراده منه دخول الوقتين على التوزيع ودفع ما يتوهم من اطلاق التعبير وهي عبارة مانوسة في افادة هذا المعنى و
الترتيب في سائر الوقت ليس محصورا دليله في هذه الاخبار واحتمال ان المراد كون هذه يجب فعلها قبل هذه وذلك لا يقتضي وقوع الثانية
في غير وقتها الواقعي في اول الوقت كالوضوء وقوعها في الوسط قبل الاولى بعد انقطاع الاستثناء الا اقل من احتمال العبارة كلا منهما
تسلم للاستدلال بل يجب حملها على تلك الادلة الصريحة حتى لو كانت ظاهرة في ذلك ايضا على ان التعبير بدخول الوقتين معا عند زوال الشمس
لا ينافي الاختصاص بعد فرض كون العصر متصلة بها وقرينة عليها كما تساق الركعة الثانية بالاولى خصوصا ولا وقت لها محدود
كما نطق به خبر الفضل السابق بل وخبر زرارة قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا كما انه ليس للظهر مقدار من الوقت معين
بل اي وقت فرض وقوعها فيه امكن فرضها فيما هو اقل منه حتى ربما كانت الظهر تسبيحة واحدة كصلوة شدة الخوف فيكون وقت العصر بعدها
ح بل لو ظن الزوال وصلى ثم دخل الوقت قبل كمال الظهر بلحظة صح فعل العصر بعدها فيكون ح في اول الوقت لا تلك اللحظة فلذا ناسب ح ان
يق اذا زالت الشمس دخل الوقتان بل قد يدعى تعارف هذه العبارة في كل فعلين مترتبين على نحو صلوة الظهر والعصر ولا ينافيه اختصاص
الاولى من اول الوقت والثانية من اخره بل الظ ان هذه العبارة في هذا المعنى من احسن العبارات واحسنها وبالجملة لا يتوقف صدق ذلك على
صلاحية الوقت الاول لفعلها في بعض الاحوال في الجملة بل قد يكفي في الصدق دخول وقت المجموع لا الجميع كما يومي اليه ما في صحيح زرارة و
المتضمن لكون الزوال اول وقت الفرائض الاربع اي الظهرين والعشائين الذي لا وجه له الا ارادة المجموع ثم ودعوى ان ذلك كله لا بد فيه من
التجوز الذي لا ينبغي ان يرتكب مع التمكن من الحقيقة يدفعها بعد التسليم والاغضاء عن تصريح الشهيد الثاني بانه حقيقة ولعله كذلك انه لا باس به
بعد قيام القرينة وهي ما سمعته من الادلة السابقة على انه لازم ايضا على تقدير الاشتراك في مثل صحيحة زرارة السابقة من جهة ارادة الوقت
الواحد المشترك من لفظ الوقتين فيها لعدم التعدد حقيقة الا مجازا ورجحانه على المجاز في اسناد الدخول على تقدير الاختصاص باعتبار شدة
القرب بين دخولهما وعدم الحد المعروف المنضبط بينهما كما يفعل الزوال فيه خلاف معلوم بل لعله ارجح منه من وجوه لا يخفى الا اقل البحث
فلا بد لعلماء الاشتراك كي تسلم ما دل على الاختصاص بل لو قطع النظر عن تلك الادلة كان المتجه التوقف في اثبات التوقيت او الاداء على

موضع اليقين وهو ما بعد القدر المختص من الاول بالنسبة الى العصر وما قبله من الاخر بالنسبة الى الظهر اذ النصوص بل الضرورة قاضية
بوجوب الصلوة في وقت معين عند الشارع واشتراط صحتها به فلا تجزي للتمسك بالامر المطلق بالصلوة بل البراءة اليقينية من ذلك الشغل
اليقيني موقوفة على ما ذكرناه اذا اجرينا الاصل في شرائط العبادة فتم جيدا وقد ظهر لك من ذلك كله انه لا محال عن القول بالاختصاص وانه لا
استبعاد فيه وان لم يكن له حد معروف بالشرع بل يختلف بحسب اختلاف المكلفين سفرا وحضرا او ظهورة احكام التحديد في رسالة ابن فرقد والمبسوط
والارشاد وغيرها بالاربع في الحاضر والا فالمراد نصا وفتوى قطعا مقدار اداء الظهر مثلا كما عبر به في موضع اخر من السرائر وهو ذلك يختلف
والحضر والاختيار والاضطرار والسرعة والبطوء الطبيعيين المكلفين بل وباعتبار سبق حصول بعض الاجزاء كالوصلي ظانا دخول الوقت بل وبما
كرفع الحدث وازالة الخبث وتحصيل المكان والساتر المباحين وعدمه ونحو ذلك بناء على اعتبار زمانها مع الركعات فانه ح ربما كان وقت
الاختصاص المكلف بسبب ثقل لسانه وبطوء حركاته وتحصيل ساتره ومكانه وازالة الحدث والخبث اكثر الوقت المشترك وربما كان لخطر كما
لو دخل عليه الوقت وهو في حال الخوف وكان متطهرا مستترا طاهر الثوب والبدن اذ وقت الاختصاص له مقدار تسبيحتين بدلا عن الركعتين
ولا يجب عليه الانتظار حتى يمضي مقدار اداء الاولى لغيره وكذا لو نسي بعض الافعال مما ليس ركنا ولا يتدارك كالقراءة والاذكار لا يجب عليه
تاخير الثانية بقدر الاجزاء المنسية وربما قيل بالوجوب في ذلك كله لورود التحديد بالاربع لكنه في غاية الضعف لانسياق ارادة مقدار
الاداء من ذلك في النص والفتوى كما اومأت اليه بعض الاخبار وصرح به بعضهم بل هو معقد ظاهر جامع المقاصد وغيره ومعقد اجماع الغنية و
المعروف من مذهب الاصحاب في المدارك ولا ريب في ظهوره في شمول التامة والمقصورة كما اعترف به في كشف اللثام بل صرح المصنف واول الشهيدين
بانتهاء القصر الى تسبيحة وبنسيان بعض الاجزاء بعد ان جعل التمام الصلوة حالة ما عداها الا نصيب له في الوقت فظ بل هو ح كغيره مما لا تعلق له بالصلوة
ومثله كل ما اسقطه الشارع لسفر او خوف من الكم او الكيف بل هو اولى منه نعم جزم في المقاصد العلية وحاشية الارشاد بوجوب تاخير الثانية
عن فعل ما يتلافى من المنسي كالسجدة والتشهد وقد يوهمه عبارة الدروس لانه جزء للصلوة حقيقة مع انه مضمر عليه الطباطبائي في مصابيحه
لعدم ثبوت التوقيت اذ القدر الثابت منه تغيير في الوقت اذا كانت في محله ووجوب المبادرة بالمنسي في اول اوقات الامكان ان امتنع فساد الثانية
في الثانية فلاقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد او لغير ذلك وهو خروج عما نحن فيه وكذا الكلام في صلوة الاحتياط بل المنع فيها اولى لقوة
احتمال عدم جزئيتها واما سجدتا السهو فينبغي القطع بعدم لزوم التاخير عنهما الا انه ليس لهما نصيب من الوقت وان جزم به في حاشية الارشاد
بل ان كان فهو لوجوب المبادرة بهما مع ان فيه بحثا نائبا في محله بل الظ المنساق الى الذهن من الاربع والاداء في النص والفتوى ارادة مقدار ذلك
مع جميع شرائط الصحة الفاقد لها في وقت الاختصاص كما صرح به المحقق الثاني والشهيد الثاني والخراساني بل الظ الاخير انه بعض دعوى القائلين
بالاختصاص بل هو مفروغ عنه عندهم وكانه اخذه من تصريح البعض مع دعوى ظهور الباقين والا فالاكثر على الظ عبروا بالاربع وبالاداء من
غير تعرض لذلك ولذا نسبه في كشف اللثام الى القيل بل ربما قال وفيه نظر قلت فيما لو احتاجت هي والاداء الى اكثر ما بين الزوال والغروب
لقصور ادلة الاختصاص عن اخراج مثله عن اطلاق ما يقتضي الاشتراك لكن مع ذا فالاحتياط لا ينبغي تركه هذا وقد بان لك مما ذكرنا ان ثمرة
الاختصاص هو عدم صحة العصر مثلا لو وقعت فيه وان كان سهوا بخلاف الوقت المشترك فهو مزورة وقوعها الاولى في غير وقتها ما السابق
غير عمد في مثل ذلك على الاصح كما ستعرفه في محله انشاء الله بخلاف الثانية وان فات الترتيب الا انه قادح مع العمد لا السهو فمن صلى العصر ح
ناسيا وقد ذكر بعد الفراغ وكانت في المختص بطلت والمدار في معرفته على التقدير والظ مراعاة الوسط بالنسبة للسرعة والبطوء الطبيعيين
فلا عبرة بغاية الطول الحاصل بسبب مراعاة اكثر المستحبات مثلا وان كان من عادته ذلك اذ هو فعل للظهر كما لا يحتسب له غير الوسط كما
انه لا عبرة بعدمه ايضا بمراعات الاقتصار على اقل الواجب ان لم يكن معتادا عليه اما اذا كان فيحتمل مراعاته نظرا الى ان وقت الاختصاص
بالنسبة لو فعل الظهر في ذلك المقدار وان قل فيقدر ويحتمل الوسط للفرق بين التقدير والفعل اذ الاول راعى غير الوسط كما في غالب التقديرات
التي وردت فيه الروايات بخلاف الثاني لا ملازمة بين الاكتفاء به لو وقع وبين تقديره ولعله لو وقع منه هذه المرة كان على خلاف عادته
مع علم الانسان بما يقع منه فتم جيدا ويكفي القرب فيه في التقدير المزبور بالنسبة الى المنساق عند التحقيق ولو شك في التقدير بني على المتيقن

للشغل مع اصالة عدم دخول الوقت ولو ذكر فيما اشار الفريضة في اثناء المقاصد العليه عدل الى الظهر وفيه نظر لعدم قابلية الوقت لصحتها ما سبق من فعله فلا يقاس على الواقع في الفعل الوقت المشترك الا ان يكون بناء على عذرية النسيان في تقديم الفريضة على وقتها كما هو المحكي عن ادلها فيما ياتي انشاء الله تعم نعم قد يكون له العدول لو فرض شروعه في العصر في الوقت المختص بوجه شرعي كالظن ونحوه في مقام اعتباره ثم دخل عليه المشترك في الاثناء بانه لم يبعد ذلك قبل الفراغ هي صحة الصحة بدخول المشترك ولذا لو لم يتعين له حتى فرغ صحت له عصرا كما صرح به في البيان في المقاصد ايضا اذ لا يزيد المختص على ما قبل الوقت بالنسبة الى الظهر واحتمال انه لا يصح فيه العصر كلا ولا بعضا بوجه من الوجوه وان فرق بينه وما بين قبل الظهر او لا بالدليل وثانيا بان المراد من الاختصاص عند التعذر ذلك بخلاف ما قبل الوقت فان الفساد فيه لعدم الاذن لا للنهي عن الايقاع فيه بالخصوص ضعيف جدا لا يلتفت اليه ولو ظن الضيق الا عن العصر فصلاها ثم بان السعة بمقدار ركعة او اربع فيه لا اشكال في صحة العصر بناء على الاشتراك وقضاه او ينتظر خروج الوقت ثم يقضيها بناء على الاختصاص على اختلاف الوجهين او القولين لان المرء متعبد بظنه وان الظهر يصليها اداء فيما بقي من الوقت وفيه ان المتجه فعلها فيه بعد الجزم بصحة العصر حتى على الاختصاص ضرورة ان المنساق من النصوص والفتاوى كونه وقت اختصاص العصر اذا لم يكن قد اداها والا فهو وقت صالح لاداء الظهر وقضاء غيرها نعم بناء على عدم صحة العصر لفوات الترتيب الذي لم يعلم اغتفاره في المقام لاختصاصه بالسهو والنسيان كما ستعرفه انشاء الله في محله او لاحتمال اختصاص الظهر من اخر الوقت كاول له ايضا بمقدار ادائها اذا لم يبق الا مقدار العصر كما حكاه في كشف اللثام بلفظ القيل يتوجه لمزيتها بها فاصلة الشرع وهو ظاهر قواعد الشهيد او صريحها يتفرع عدم جواز فعل الظهر فيما بقي من الوقت لانه ينكشف بقاء الاربع كما مثلا خاصة من الوقت ووقوع العصر في وقت اختصاص الظهر فيبطل فيجب اعادة العصر في وقت اختصاصها قال في القواعد ويحتمل الاجزاء لفعلها فيما كان العصر فيما افترضت من الظهر وقتها او عوضها بوقت نفسها وهو ضعيف والا كان ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربع و ظاهرهم عدمه وانما ينوي القضاء ولو قلنا باجزاء العصر قلت لكن ظاهر النصوص والفتاوى ومعقد اجماع الغنية اختصاص الظهر من اول الوقت خاصة دون الاشتراك بعده الا ان يبقى مقدار الاربع فيختص العصر بها كما هو صريح مرسلة ابن فرقد وغيرها وكونهما مرتبين باصل الشرع لا يقتضي الاختصاص المزبور ولعله الاقوى للاصل والاطلاقات وغيرها بل في ظاهر منظومة الطباطبائي او صريحها الاجماع عليه قال بعد ذكر الوقت للظهرين والعشائين وخص الاولى من الفرضين بقدرها من اول الوقتين وبالاخير منهما الاخرى تختص ومن لدى الثاني بالاجماع دخل فلا يبطل العصر من هذه الجهة واما فوات الترتيب فالظاهر اغتفاره ونحو ذلك بالسهو والنسيان والاقرب في المثال فيما اوضح صحة الاتيان بالظهر اداء لا للافتراض المذكور بل لما قلناه من ان المنساق الى الذهن من ظاهر النص والفتوى اختصاص العصر بذلك المقدار اذا لم يكن المكلف قد اداها اقتصارا على المتيقن خروجه من اطلاق الادلة ودعوى ان ظاهرهم فيها قضاء ممنوعة وكانه توهم من اطلاقهم اختصاص العصر بذلك المقدار ولا ريب ان المراد منه ان لم يؤدها والا لو اريد جريان حكم الاختصاص عليه وان كان قد اداها لم يصح فعل الظهر فيه لا اداء ولا قضاء اما الاول فظاهر واما الثاني فلان معنى الاختصاص عدم صحة الشريكة فيه قضاء اذ هي لا تكون فيه الا كذلك ضرورة خروج وقتها من زمان العصر في وقت اختصاصه واراد صلوة الظهر فيه قضاء لم يصح له والا فما ثمرة الاختصاص والفرض في المقام جريان حكم الاختصاص عليه كما لو لم يكن قد ادى العصر واحتمال ان المراد بالاختصاص عدم وقوع الشريك فيه اداء خاصة لا اداء وقضاء فمن صلى الظهر ح في وقت اختصاص العصر والفرض انه لم يكن صلى العصر صحت ظهره قضاء بناء على عدم النهي عن الضد يدفعه ظهور لفظ الاختصاص في غير ذلك وان الادائية والقضائية ليست من القيود التي تكون مورد النفي ضرورة عدم كونهما من فعل المكلف بل هي اوصاف من لوازم الفعل المكلف به من غير مدخلية للامر فلا يتوجه نفيه اليهما نعم جميعا فانه دقيق وان كان بعد التدبر واضحا كوضوح ان المراد باختصاص العصر باربع من اخر الوقت عدم جواز ابتداء فعل الظهر فيه لا عدم جواز مظروف كلا او بعضا فلو بقي ح من الوقت مقدار خمس ركعات مثلا صلى الفريضتين كما صرح به جماعة بل في الخلاف نفي الخلاف عنه وان وقعت ثلث منه في وقت اختصاص العصر لاطلاق قوله ع من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وغيره مما مر في باب الحيض مفصلا كما انه تقدم هناك تمام الكلام فيه ايضا وفي بعض عبارات الاصحاب التي ظاهرها الخلاف وغير ذلك فلا نطيل بل قد ذكرنا هنا انا اشرنا الى اتفاقهم على الاختصاص

المزبور

المزبور تام عن معارضة تلك الادلة من وجوه كما انه لا يعارض ما وقع من العصر في وقت المغرب ما دل على اختصاص من اول الوقت ثلث على ان الظاهر ميسورة الوقت المختص بالمغرب ح ما بعد ثلث العصر لما سمعته سابقا من اولى ان وقت الاختصاص هو اول الثانية امكان اداء الفرض فلا يكون ثلث العصر ح في وقت اختصاص العصر المغرب وايضا المراد بزمان اختصاص كل فريضة هو عدم جواز اداء شريكتها في الوقت فيه لا مطلق الفرض ومن هنا لم يكن للصبح وقت اختصاص لعدم الشريك لها في بعض وقتها انما هو في خصوص الظهرين والعشائين فان البحث في الاخيرتين كالبحث في الاولين ولم يفصل بينهما احد الا ما يظهر من المبسوط فلم يشتبه او لا واخرا وهو مع ضعفه وابتنائه على انتهاء وقت المغرب الا سقوط الشفق وانه هو وقت ابتداء العشاء محجوج بما عرفت ولذا قال المصنف وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ان كان المكلف جامعا لجميع الشرائط والا اختص بمقدارها مع الركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ان كان حاضرا او الا فركعتين كما عرفته سابقا في الظهرين مفصلا ولا ينبغي بعد الاحاطة بجميع ما ذكرنا ان يحتاج الى اعادة البحث هنا بعد ان كانت المسئلتان من واد واحد فجميع ما تقدم ح هناك يقدر على اجرائه هنا بادنى التفات اذ اكثر الادلة مشتركة بين المسئلتين حتى الاجماع المحكي وقال في المختلف كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء فالقول بالفرق خرق للاجماع لكن تمسك فيه بانه لا خلاف هناك في اشتراك العصر مع الظهر فيما بعد ادائها من الوقت وانه لا وقت لها مخصوص بشرط عدم اداء الظهر وان كان ربما يوهمه بعض اخبار الاقدام والذراعين والقامة والقامتين ونحوهما الا انه لم يقل احد بذلك كما سمعته سابقا على انه هنا المحكي عن الفقيه والهداية والخلاف والمبسوط والمصباح ومختصره والنهاية والاقتصاد وكتاب عمل يوم وليلة والمراسم ان ابتداء وقته سقوط الشفق الحمرة بل عن المهذب البارع حكايته عن الحسن ايضا نعم يحكى عن بعضهم لا بجواز تقديمه قبل ذلك للعذر وستسمع تمام البحث فيه عند تعرض المصنف له كما انه سيجيء البحث ايضا في امتداده وقت العشائين الاختياري والاضطراري انما المقصود هنا بيان اصل الاختصاص والاشتراك على قياس الظهرين وهو وان كان لا يتم على تقدير عدم كون امتداد وقت العشاء ذهاب الشفق خصوصا بناء على انه اخر وقت المغرب اختيارا ايضا نعم قد يتصور منه بالنسبة الى الاضطراري واختياري العشاء فيخرج ح من اوله بمقدار ادائه او لا كما انه يتصور ايضا في اخر الاضطراري الذي هو ربع الليل عندهم بمعنى انه لو صلى العشاء فيه انا في اخر وقت المغرب الاضطراري تقع صحيحة او لا بل قد يتصور ايضا فيما قبل زوال الشفق بناء على جواز فعل العشاء فيه لعذر لا اختيارا حتى بالنسبة الى اوله بانه نسي وصلى العشاء كانت في الواقع قبل الغروب ركعة مثلا ووقعت ثلث ركعات منه في اول المغرب او لا انه يريد واستمر قبل الشفق لعذر لا يشمل اول الوقت وكيف كان فلا ينبغي في شيء من كلامهم لذلك وتمكينا مؤنة تنقيح ظهور ثمرة هذه الاقوال كلها امد ذاكما ستعرفه نعم قد يقوى امتداد وقت العشائين للمضطر من النصف الى الفجر كما دل عليه الصحيح في البحث فيه والظاهر ثبوت الاختصاص بالنسبة الى الاخر كما دل عليه هذا الصحيح المزبور اما او لم نقتضيه الاطلاقات عدمه الا ان ثبت الملازمة بين الاختصاص لجزاء بينه اولا ولو بعدم القول بالفصل والله اعلم وما بين طلوع الفجر الثاني الصادق الذي كان ذنب السرحان بزيادة حمرة ونحوه المستطير في الافق والمعترض المنتشر فيه الذي هو كالقبطية البيضاء لا الذي هو سودي لا الاول الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشبه ذنب السرحان على سوداء يتراءى من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى يمحي اثره الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي وقت في الجملة لصلوة الصبح بلا خلاف معتد به فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص متظافرة او متواترة فيه بل العلم به من ضروريات مذهبنا لكن اختلف في انه للمختار والمضطر او للثاني خاصة وستعرف التحقيق فيه نعم ينبغي التربص فيه حتى يتبين ويظهر خصوصا في ليالي البيض والغيم للاحتياط في امر الصلوة واما التشبيه بالقبطية البيضاء بنهر سوراء ففي خبر ابن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن حصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه وقرائته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل

في سفر وحضر حتى تتبين فان الله تبارك وتعالى جعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الأسود
من الفجر فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة وعلى هذا الحمل صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
كان رسول الله صلعم ركعتي الفجر وهو الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وما حكاه في الكافية المزبورة من صلوة صبح الشهر الصبح في الفجر الاول لعل
السائل انه امر مرفوع عنه وان سؤال الرجل الاصلي لا يعجلا اما في المسئلة ولذا لم يحكم احد من اصحابنا هنا ولعله ع امر بعضهم بالتقية او
غير ذلك او كان يفعل الهادي ان يامر به احدا من استره ع والله اعلم ويعلم الزوال الذي قد انيطت الصلوة به المعبر به في الكتاب العزيز بالدلوك
بامور اشهرها ما هو موجود في رواية زيادة الظل الحاصل للشاخص بعد نقصانه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء والمدينة في بعض
الأزمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عمودا ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما
ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان بعد ان كان لعرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار وعدم
الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص فانه ينعدم حين عند ميلها بقدر ذلك العرض
بحيث يكون موافقا له في الجهة اي مسامتة لرؤس اهله ضرورة ان الظل الباقي للشخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد والفصول في
قرب الشمس من مسامتة راس الشخص وبعدها منها ولذا كان تمام الظل في فصل الشتاء والخريف اطول منه في فصل الربيع والصيف لان الشمس في الاول
في البروج الجنوبية بخلاف الاخرين فانها في البروج الشمالية وهي ابعد عن مسامتة الراس منها اذ كلما قربت الشمس من مسامتة كان الظل اقصر
الى ان تحصل المسامتة حقيقة فينعدم الظل حينئذ اصلا الا انه لا يكون في العراق ونحوها من النواحي الجنوبية لنقصان الميل عن عرض فلا ينعدم الظل
الشمالي فيها اصلا وان قل واختلف قلة وكثرة باختلاف الامكنة والازمنة المنسوبة الى قرب المسامتة وبعدها كما في خبر عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين
ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي
النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من اذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على
نصف قدم اذ الظاهر ارادة بيان اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الازمنة كما اعترف به الكاشاني في الوافي وقال الظاهر انه مختص بالعراق
كما قاله بعض علمائنا لكن في المعتبر توقف فيها قال لتضمنها نقصانا عما دل عليه الاعتبار وكيف كان فمن المعلوم عدم انعدام الظل في هذه النواحي
بل في غالب الربع المسكون نعم قيل ينعدم في اطول ايام السنة يوم تقريبا في مدينة الرسول صلعم وما قاربها في العرض لمساواة الميل الابعد
[illegible] لا يكاد يظهر للحس بل لا ينعدم حتى [illegible] اذا اليوم الثاني ياخذ في الهبوط ويعود الظل الشمالي الى الاول وكذا يتفق في مكة شرفها الله تعالى
وما قاربها في العرض قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما وبعده كذلك لنقصان عرضها عن الميل الاعظم فينعدم فيها حينئذ في يومين الاول
حال صعودها والثاني حال رجوعها وكذا صنعاء ونحوها مما كان عرضها انقص من الميل الاعظم الا ان اليومين فيها غيرهما في مكة قطعا
لما بين البلدين من الاختلاف في العرض على ما حكاه الشهيدين عن محققي هذه الصنعة كالمحقق نصير الدين الطوسي وغيره قالوا انما يكون
في صنعاء عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدة ثم تميل عنه نحو الشمال ويحدث لها ظل جنوبي الى ان تنتهي وترجع الى
الدرجة الثالثة والعشرين من برج الاسد بحيث تساوي ميلها لعرض البلد وهو اربع عشر درجة واربعون دقيقة واما في مكة
عند الصعود ففيما اذا كانت الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء وعند الهبوط في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان لمساواة
الميل في الموضعين لعرض مكة وفيما بين هاتين الدرجتين من الأيام الى تمام الانتهاء يكون ظل الشمس جنوبيا [illegible] ومن ذلك كله [illegible]
الذكرى وغيرها تبعا للمحكي عن العلامة من التمثيل لانعدام الظل باطول ايام السنة بمكة وصنعاء اذ قد عرفت انه ينعدم قبل الانتهاء
بكثير خصوصا في صنعاء لنقصان عرضها عن الميل الاعظم للشمس فكيف ينعدم الظل فيهما في ذلك اليوم نعم هو فيه وفي غيره من ايام الهبوط
والصعود قبل صيرورة الميل مساويا او ناقصا من العرض جنوبي كما انه ينعدم مع المساوات وشمالي مع النقصان كما هو واضح [illegible]

ومن هنا قال في الروضة بعد ان حكى ذلك عنهما وانه من ابدع الفتاوى ولعله وقع نفيه الرافعي من الشافعية ثم تلاه فيه جماعة منا ومنهم
من غير تحقيق المحل الخ واوضح منه فسادا ما حكاه في الذكرى عن بعضهم وفي مفتاح الكرامة عن المنتهى والتذكرة من استمرار الانعدام
فيهما قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما وبعده الى ستة وعشرين يوما الحرف تكون مدة ذلك اثنين وخمسين يوما ضرورة انه يكون
عند المسامتة للراس وليس هو الا يوما واحدا في الصعود واخر في الهبوط اذ الشمس لا تبطل سيرها فانه من الآنات اللهم الا
ان يريد انعدام الظل الشمالي خاصة لا مطلق الظل او ان المراد بالانعدام ما يشمل القليل خصوصا انه لم يتضح ظهوره للحس في اغلب
الشواخص مع امكان المناقشة في الاخير بمنع عدم وضوح الظهور للحس في تمام هذه المدة نعم قد يكون هو كذلك بعد يوم المسامتة او قبلها
بعض الايام ولا ينافيه الاقتصار على الانعدام في يومين لان المراد منه الانعدام الحقيقي الذي لا يكون الا في المسامتة الحقيقية وليس
الا يومين وما عداهما لا بد فيه من زوال في الجملة اذا احترم بمقياس مخروط محدد الراس ضرورة لزومه لزيادة الميل المتحقق في غير يوم المسامتة
كما هو واضح وكيف كان فمعرفة الزوال معه تكون بحدوث الظل وتركه المص لندرته على ان النصوص لم يذكر فيها الا الزيادة ففي مرفوع
سماعة قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى
تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر وفي خبر علي بن ابي حمزة ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس فقال ابو عبد الله
تاخذ عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وفي مرسل
الفقيه عن الص ع ايضا تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى بلغ
غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام فلذلك اقتصر المص عليها تبعا للنصوص على ان معرفته
الزوال بالزيادة فيما لا ينعدم الظل فيه تستلزم معرفته بالحدوث بعد العدم ضرورة اذ ليست الزيادة الا من جهة ميل الشمس عن
دائرة نصف النهار الموهومة المتوسطة بين نقطتي الجنوب والشمال وهو كما انه سبب للزيادة المزبورة سبب للحدوث بل الزيادة في
الحقيقة حدوث الظل والامر في ذلك سهل وهذه العلامة مع انها لا خلاف فيها بين الاصحاب ودلت عليها النصوص السابقة وتشهد
لها الاعتبار تامة النفع يتساوى فيها العالي والعامي اذ ليس هي الا وضع مقياس في الارض باي طور كان والاولى فيه ملاحظة
الخبر ثم يخط على اخر ظله وينظر هل ينقص او يزيد فان نقص لم تزل حتى تاخذ بالزيادة نعم عن الروض تقييد الظل بالمبسوط ليخرج الظل
المنكوس قال وهو الماخوذ من المقاييس الموازية للافق فان زيادته تحصل في اول النهار وينتهي عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده
فلا بد من الاحتراز عنه الخ وكانه لمعلومية ترك التقييد لاخراجه نصا وفتوى لكن من المعلوم ان الزوال ليس عبارة عن هذه الزيادة
والحدوث اذ هو ميل الشمس عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب وهما في الظل فاطلاق الزوال عليهما توسع باعتبار دلالتهما عليه
استلزامهما له التي لا ينبغي الشك فيها ضرورة العلم بتحققه بتحققهما اما انهما ابدا لا انه على ابتداء الزوال بحيث لم يتحقق قبل ذلك فقد
يناقش فيها بل في المقاصد العلية ان تحقق الزيادة بعد انتهاء النقصان لا يظهر الا بعد مضي نحو ساعة فيها من اول الوقت ومن هنا قيل
ان الاولى من ذلك في معرفته استخراج خط نصف النهار على سطح الارض بنحو الدائرة الهندية التي نص عليها غير واحد من الاصحاب او الاسطرلاب
فاذا وصل ظل الشاخص اليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل بعد فاذا خرج الظل عنه الى جهة المشرق فقد تحقق زوال الشمس
وهو ميلها عن تلك الدائرة الى جهة المغرب وكيفيته الاولى ان تساوي موضعا من الارض مثلا بحيث يكون خاليا من الارتفاع والانخفاض
وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون طوله قدر ربع الدائرة تقريبا نصبا مستقيما
بحيث تحدث من جوانبه زوايا قوائم ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع فان تساوت الابعاد
فهو عمود ثم تنتظر وصول راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيها فتعلم عليه علامة ثم تنتظر خروجه بعد الزوال عن محيط الدائرة
فتعلم عليه عند ارادته الخروج من المحيط علامة ثم تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط ثم تصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف

الخط فخط هو خط نصف النهار ضرورة اتحاد زمان سير الشمس عند الدخول والخروج فاذا اردت معرفة الزوال في غير يوم العمل فانظر الى ظل
المقياس فمتى وصل الى هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج منه فقد زالت وقال الكاشاني في الوافي ربما لا
يستقيم هذا الطريق في بعض الاحيان بل يحتاج الى تعديل حتى يستقيم الا ان الامر فيه سهل والطريق الاسهل في استخراج هذا الخط الذي
لا يحتاج الى كثرة التاملات فخط على راس الشاخص اي المقياس المزبور خطا عند طلوعها وعند غروبها ثم صل الخطين بخط واحد ونصف ذلك
الخط بخط اخر على التوائم وان تقاطعا نصف الزاوية التي حصلت من تقاطعهما بخط فالخط المنصف في الصورتين هو خط نصف النهار
قلت ويمكن استخراجه بغير ذلك انما الكلام في اعتبار مثل هذا الميل في دخول الوقت بعد ان علمت انه علامة على الزوال الذي يراد منه ظهوره
لغالب الافراد حتى انه احتج غير واحد باستتاره كما سمعته في الخبر السابق وانا ظنه بتلك الزيادة التي لا تخفى على احد علما هي عادته في امثاله
اكثر الاحكام المترتبة على بعض الامور الخفية بالامور الجلية كي لا يوقع عباده في شبهة كما سمعته في خبر الفجر بل امر بالتربص وصلوة ركعتين
ونحوها انتظار التحقق فلعل الاحوط مراعاة تلك العلامة المنصوصة في معرفة الزوال وان تاخر تحققها عن ميل الشمس عن خط نصف النهار
بزمان خصوصا والاستحباب شغل النفس ونحوها بغيرها مواقيت لها والله اعلم واما معرفة الزوال بالعلامة الثانية التي ذكرها المصنف بقوله
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن مما يلي الافق لمن يستقبل القبلة من اهل العراق فقد ذكرها غيره من الاصحاب بل في جامع المقاصد نسبتها
اليهم لكن مع التقييد بما سمعت ولعل مراد المصنف كما صرح به في المعتبر وانه اطلق هنا كالفاضل في الارشاد اعتمادا على الظهور او على العهدية
لا انها قبلة بل في المدارك عن غيرها تقييده ايضا بمن كان قبلته نقطة الجنوب منهم كاطراف العراق الغربية دون اوساطه واطرافه الشرقية فان
قبلتهم تميل عن نقطة الجنوب لكن عن شرح الرسالة ان هذه العلامة لاوساط العراق كالمشهدين على مشرفهما السلام وبغداد والكوفة
والحلة ولعل الاولى جعل الضابط ما كان منهما على نقطة الجنوب كما عن الفاضل الميسي وان كان مثله ايضا باطراف العراق كالموصل و
ما والاها فالامر ما عرفته وان كان كذلك الا انه لا يعلم الا بعد زمان كثير وفيه ان المدار اذا كان على استقبال نقطة الجنوب فلا يتفاوت
الحال بين من كان قبلتها عليها او منحرفة عنها والتمثيل بقبلة العراق تنبيها على انها عليها لا لخصوصية لها كما اومى اليه في الذكرى
بقوله لمن يستقبل قبلة العراق ضرورة ظهوره في انه وان لم يكن قبلته كاهل العراق نعم قال المحقق الثاني الظاهر انه صحيح فيما يلي هذا الجانب
من خط الاستواء ولعله لعدم تمكن استقبال هذه النقطة من الجنوب لغيرهم كما ان الظاهر مساواة غير اهل العراق لهم اذا امكن معرفة
قدر التفاوت بين القبلتين وانتظر ميل الشمس الى ذلك المقدار كما اومى اليه الفاضل فيما يحكى عنه من انه قبلة الشام يكون بين كتفين
الزوال لما اذا صارت الشمس في طرف الحاجب مما يلي الاذن لكن الانصاف كما هو اعترف ايضا انها غير منضبطة لعسر معرفة قدر التفاوت
تحقيقا بل ربما قيل بعدم انضباط هذه العلامة لو جعل المدار على استقبال القبلة للعراقي لا ما ذكرناه من استقبال نقطة الجنوب لا
جهة البعيد عن القبلة بل في حاشية الارشاد للمحقق الثاني كما عن الروض انه لا يظهر له الميل الا بعد زمن كثير ولعله لذا مثل العلامة
في المنتهى والنهاية بمن كان بمكة يستقبل الركن العراقي لضيق الجهة فيتحقق الحال لكن في فوائد الشرائع انه ان كان المراد ان ذلك علامة لاول
الزوال فليس كذلك لاحتياجه الى زمن كثير ايضا وان اراد انه دليل على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا انه لا يختص بمكة بل زاد في جامع
المقاصد ان الركن العراقي الذي فيه الحجر ليس قبلة اهل العراق كما هو معلوم بل قبلتهم الباب والمقام فمن توجه اليه لم تزل الشمس على
جانبه الايمن الا بعد زمن كثير ولعله لما يحكى عن الروض من انه اي الركن ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا
لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادة ميل عن خط
نصف النهار كما لا يخفى وانت خبير بان اكثر هذه الكلمات الكلام في المقام مما ذكرناه وما لم نذكره خارج عن الفائدة بل يمكن ان يكون مبنيا
في عبارة او مثال مع العلم بالمراد لما عرفت ان المدار في هذه العلامة ميل الشمس عن نقطة دائرة نصف النهار المستخرج بالدائرة الهندية
او غيرها فانه كانت قبلة اهل العراق عليه كما هو مقتضى بعض علاماتها الا انه يتحقق الزوال بمجرد الميل عن القبلة ويتحقق ذلك في زمن يسير
يقرب من زيادة الظل بعد نقصه كما اعترف به ثاني الشهيدين فيما يحكى عن روضه والا كان بتقصير البعض الاخر فعلى انما لم يتحقق لا يكون

يكون هو المدار بل هو النقطة السابقة ولا منه تخليه لمن كان في مكة او بعيدا عنها بل انظر بعد ان علمت ان المدار فيها ما ذكرناه وان ذكر القبلة انما هو
على النقطة السابقة ووجه دلالتها على الزوال الحق واضح لتحقق انحراف الشمس عن دائرة نصف النهار مضافا الى ظهور اتفاق الاصحاب عليها كما
اومى اليه ثاني المحققين بل في المبسوط انه قد روي ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت
وهو مشعر بتعرض الاخبار لهذه العلامة وان كنا لم نجد ذلك فيما حضرنا من الكتب المعدة لها على ما اعترف في الوسائل عن مجالس الصدوق عن امير المؤمنين
انه جاء سائل النبي صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وليس فيها تقييد
بالركن العراقي والامر سهل بعد وضوح الحال وكون المراد معرفة الزوال باي طريق يكون ولو ظنا ان قلنا باعتباره والا فلا بد من القطع كيف اتفق
كما هو مقتضى الاصول وبعض النصوص وادلة الاحتياط خصوصا فيما اشتغلت الذمة فيه ولا ينافيه الامر بالصلوة عند صياح الديك مثلا
ثلثا ولاء او ما اشبه ان كان مورده يوم الغيم الذي يكتفى فيه بالظن كما ستسمع البحث فيه مفصلا ان شاء الله وربما كان طريقا اخر ايضا لانحراف
الزوال والمدار ما ذكرناه ولا باس بتفاوت علامات الزوال بالنسبة الى معرفة اوله او ما بعده في الجملة كما انه لا باس بتلازمها بعد اختلاف
الناس فيما يتيسر لهم منها في ارادة معرفة اوله او ما بعده في الجملة كما هو واضح ويعلم الغروب اي غروب الشمس الذي هو اول وقت صلوة
المغرب اجماعا في الغنية والتذكرة وكشف اللثام وعن الخلاف ونهاية الاحكام وكشف الالتباس بل في المعتبر وعن السرائر بالاجماع العلماء وعن
المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم بل هو من ضروريات الدين باستتار نفس القرص خاصة عن نظر ذلك المكلف فيما يراه من الافق الذي لم
يحل له جبل ونحوه بينه وبينه كما هو المحكي عن الكاتب والصدوق في العلل وظاهر الفقيه وابن ابي عقيل والمرتضى والشيخ وسلار والشامي و
اليه جماعة من متاخري المتاخرين كسيد المدارك والخراساني والكاشاني في الوافي والمدقق الشيخ حسن وتلميذه فيما حكي عنهما والاستاد الاكبر للنصوص
غاية الاستفاضة ومنها الصحيح وغيره بل ربما ادعى تواترها المتضمنة تعليق الصلوة والافطار على غيبوبة الشمس وانه بذلك يدخل وقت المغرب
بل في بعضها التصريح بغيبوبة القرص كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها والصحيح الاخر الذي رواه
المشايخ الثلثة بل الصدوق منهم باسانيد متعددة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وغيرهما بل في بعضها التصريح بان الذي علينا ان نصلي اذا غربت و
اذا كانت طالعة على قوم اخرين كخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا
اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم
قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على اخرين بعد قال فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك
وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم بل في اخر منها التصريح بان الحد في غيبوبتها عدم رؤيتها لو نظرت كمرسل ابن الحكم عن احدهما انه سئل عن
وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره فيكون الضمير في كرسيها
راجعا الى الشمس بمعنى الضوء لاطلاقها عليه وعلى الجرم وعليهما معا لشبه القرص بالكرسي للضوء لتمكنه فيه بل خبر الربيع بن سليمان وابان بن ارقم و
غيرهما المروي عن المجالس كالصريح في نفي اعتبار الحمرة قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع
الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه
اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة
تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وخبر يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي
من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم ويقرب منه ما دل على النهي
عن صعود الجبل لتبين سقوط الشمس خصوصا خبر الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس او غيره والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب
انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل
غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك الى غير ذلك من النصوص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر

بل في كشف اللثام انه مذهب المعظم بل هو المشهور فتوى وعملا شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين بل في الرياض ان عليه عامتهم الا من ندر بل في المعتبر انه عليه عمل الاصحاب كما عن الذكرى بل عن السرائر الاجماع عليه بل في شرح المقداد البغدادي ان عليه اكثر المتأخرين وعامة المتأخرين بل يكاد يكون في سواد الامامية ضرورة يعرفونها بل في المحكي عن السيد الداماد ان عليه العمل عند اصحابنا وعند اساطين الالهيين والرياضيين من حكماء يونان كما ستسمع كلامه بتمامه عند الفراغ من البحث في الاقوال المتعلقة في الظهرين بل لعله مذهب ابن ابي عقيل ايضا وان نظر خلافه لقوله فيما حكي عنه اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ذلك ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو و اشتباك النجوم بل لعله مذهب الاسكافي ايضا لانه قال فيما حكي عنه اول وقت المغرب وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر لما ستعرفه من ان اعتبار المش‍ ذهابها انما هو لانه علامة على غيبوبة القرص بغير من تحت افق الارض المستوية والا فالجميع اتفقوا على دخول وقت المغرب بغيبوبة الشمس ولعله يريد بقوله عن البصر نظر الجميع بحيث يشمل من لم يكن حائلا بينه وبين الافق ومن ذلك يعلم انه لا صراحة في المحكي عن هداية الصدوق والمرتضى ايضا وسلار والقاضي في المهذب وشرح الجمل لانهم انما عبروا بمثل ذلك خاصة بل في التنقيح حكي عن المفيد والمرتضى وسلار والشيخ القول بالمش‍ ولعله اخذه من غيرهما والا فالانصاف انه لا صراحة في العبارة على احد الامرين خصوصا الاول سيما ولم يقيد ذلك عن النظر كما نقل الاسكافي بل ولا ظهور عند التأمل في صريح المرتضى فيما حكي من كلامه بعدم اعتبار النجوم الثلاثة في دخول الوقت ونحن نقول به وان كان اعتبارها لازما للقول بذهاب الحمرة او قريب منه ومنه يعلم ح انه مذهب الصدوق في الرسالة والمقنع لاعتبارها فيما حكي عنهما ذلك بل لعل ذلك قرينة على عبارته في الهداية ولم يتعرض في فقيهه كما قيل سوى انه ذكر اخبار دخول المغرب بغيبوبة الشمس خاصة وهو لا صراحة فيه بل ولا دلالة الا بمعونة ما ذكره في اول كتابه الذي قيل انه عدل عنه على انه اورد هنا خبر بكر بن محمد الآتي الذي هو كالصريح في عدم اعتبار غيبوبة القرص بل لعله في اعتبار الحمرة كما ستعرف بل عن بعض الاستدلال به عليها واما الشيخ فعن ظ السرائر انه موافق للمش‍ في جميع كتبه بل في مفتاح الكرامة انه صريح الاستبصار وان نسب اليه جماعة الخلاف فيه وكانهم لم يلحظوا تمام كلامه فيه ونحوه في الرياض ولا صراحة في مبسوطه والخلاف بل لعله الى المش‍ اقرب خصوصا ان قلنا ان الاحتياط في عبارته للوجوب كما هي عادته في الاستدلال به في العبادات فنقل الخلاف حينئذ صريحا بل بينهم بين القدماء ان المحكي عن علل الصدوق ولم يعثر على عبارته فيها وليس الفضل كالعياشي وهو نادر بينهم كندرة من عرفت من متأخري المتأخرين بينهم على انهم او اكثرهم من لا يبالي بالشهرة كائنة ما كانت فحسب الخبر الصحيح كما يشهد له ما في هذا المقام الذي قارب ان يكون ضروريا في زماننا بل لعله كذلك بل يمكن دعواها الزمن السابق ايضا كما يومي اليه خبر الربيع وابن ابي ... السابق بل سواد المخالفين يعرفون ذلك منا ضد من الموافقين كما ان سوادنا بالعكس حتى انهم اذا ارادوا معرفة الرجل انه اي الفريقين امتحنوه بصلوته وافطاره فالعجب من هؤلاء المتأخرين كيف اعرضوا عن ذلك و مالوا الى القول الاخير مستندين الى كثرة اخباره وصحتها عكس القول الاخر ولم يعلموا ان ذلك في الحقيقة والنظر الصحيح شاهد عليهم لا لهم لان التقية في المقام تقتضي بورود اكثر تلك النصوص مؤيدة كونه من الامور الظاهرة التي تتكرر في كل يوم ولا يسع التخفي منه ليحفظوا انفسهم وشيعتهم بذلك فكثرة النصوص فيه دون الاخر اكبر شاهد على ما قلنا خصوصا وقد كان في الشيعة ساعتئذ من لا يحافظ على التقية فيفضح نفسه واخوانه وامامه ولقد تأذى الصادق عليه السلام منهم حتى الجأهم الى التقية في قوله وقد قال عم في خبر جارود يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا بالشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص على انهم ع لم يالوا جهدا هنا في اظهار الحق وبيان الواقع تصريحا وكناية ومن الغريب ما عن بعض الناس من دعوى تواتر اخبار المش‍ وضعفها حتى انه يجب الامر بالاحتياط او غيره لكثرة الاخبار الدالة على المش‍ اذ لا يخفى على من لاحظ الوافي والوسائل في المقام وفي الحج والصوم بلوغها الى اول العقود او ازيد وفيها الصحيح او الموثق وغيرهما ففي موثق يونس بن يعقوب كما في شرح المقدس البغدادي او صحيحه كما في مفتاح الكرامة قلت للصادق عم متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق وفي صحيح زرارة سئل الباقر عم عن وقت افطار الصائم فقال حين يبدو ثلثة انجم وهي مرورة مناسبة لذهاب الحمرة دون القرص كصحيح بكر بن محمد عن الصادق عم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وصحيح اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قال فصلى بنا على باب

باب دار ابن ابي محمود وكونه حكاية فعل فلعله عم فعل ذلك لعذر لا لانه وقت موظف ... بعد اصالة عدم العذر خصوصا مع عدم ذكر الراوي ظهوره نقل الراوي عنه ذلك فالاخير يؤيده ما سمعته من خبر الرضا عم وخبر محمد بن علي قال صحبت الرضا عم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فانه استمرار عليه السلام عليه ظ فيما قلناه كما انه يدفع احتمال تأخيره للاستحباب ما ستعرفه انشاء الله عن قريب ومرسل ابن ابي عمير الذي هو بقوة المسند عن الصادق عم وقت سقوط القرص ووقت الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومرسل ابن ابي عمير عنه ايضا قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق او تدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وخبر بريد بن معوية عن الباقر عم الذي رواه الكليني والشيخ بغير واحد من الاسانيد بل في بعضها من اصحاب الاجماع الذين لا يلتفت الى من بعدهم في وجه بل لعل التأمل فيه يورث الفقيه الماهر قطعا بصحته بالمعنى القديم لكثرة القرائن الدالة على ذلك قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وموثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم المروي في التهذيب بل ومستطرفات السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق وخبر محمد بن شريح بل في المعتبر انه رواه جماعة منهم محمد بن شريح عن ابي عبد الله عم سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وخبر يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وخبر ابان بن تغلب قلت لابي عبد الله عم اي ساعة كان رسول الله صلعم يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب والمحكي عن فقه الرضا عم اول وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق الى ان قال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس قيل واراد بسواد المحاجر سواد الافق اعلاه واسفله مع سائر جوانبه من حيث ان ذلك انما يكون بزوال الحمرة من جانب المشرق بالكلية وميلها الى جانب المغرب ويدل عليه قوله بعد ذلك والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس وخبر عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي ح وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة فوق الجبل فكتب اليّ ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ضرورة ان قوله ارى لك الخ لما العلم باشتغال السائل بها او لانه عم اتقى من الامر بها لا للاحتياط والا فالامام لا يأمر عند السؤال عن الحكم الشرعي بالاحتياط اذ هو طريق الجاهل بالحكم لا الامام كما هو واضح على ان الاحتياط هنا في فراغ الذمة المشغولة بيقين مع استصحاب النهار وهو واجب لا يجوز تركه على انه قد يمنع صراحة لفظ الاحتياط في الاستحباب المشهور لان ذلك انما هو باصطلاح المتأخرين من الاصحاب والا فالاحتياط هو الاستظهار والاخذ بالاوثق بل قيل هو كذلك في كلمة متقدمي الاصحاب فاستفادة استحباب التأخير الى زوال الحمرة من هذا الخبر حتى جعل هو وخبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق عم انه قال يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا شاهد الجمع بين النصوص بحمل الاولى على دخول الوقت والثانية على استحباب التأخير الى زوال الحمرة كما ترى على ان خبر شهاب مع ضعف سنده وعدم صراحته في ذلك واحتمال ان المراد تلك بعنوان الحجة للتقية وغير ذلك الشعر بقول الشهادة على ارادة الاستحباب من تلك النصوص المعتضدة بما عرفت من الاصل والنقل والشهرة العظيمة والموافقة لما سمعته من الكتاب المخالفة للعامة والمشتمل على التعليل بكون المشرق مطلا على المغرب وبان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا بل بعضها كالمشتمل على التعليل المزبور ونحوه غير قابل للحمل عليه بل لعل الجميع كذلك نظرا الى ما دل على ضيق وقت المغرب وانه ليس لها الا وقت واحد ونحو ذلك كما سيمر عليك بعضه انشاء الله فالظاهر او صريح في فضل صلوة المغرب باول دخوله وقد تساهل في بعض النصوص لعن من اخر صلوة المغرب طلبا لفضلها وانه كان قد تقدم ذلك تعريضا بابي الخطاب واصحابه الذين افسدوا اهل الكوفة وقد تظافرت النصوص بلعنهم ففي خبر القسم بن سالم عن الصادق عم قال ذكر ابا الخطاب فلعنه وقال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلعم غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وخبر زرارة عنه قال في حديث اما ابو الخطاب فكذب علي وقال اني امرته ان لا يصلي هو واصحابه المغرب

حتى يرى كوكب كذا يقول له القيد اني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه وفي مرسل سعيد بن جناح عن الرضا ع ان ابا الخطاب قد كان افسد
عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وفي خبر الشحام قال رجل
لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد حين سقط القرص الى غير ذلك مما سمر عليك
بعضه انشاء الله وكيف كان فلا يخفى من الواضح بعد حمل هذه النصوص على الاستحباب انه لم يكن فيها اولى منه بل اسحمل اكثر تلك النصوص على ما اشارت
اليه هذه النصوص من ان ذهاب الحمرة علامة غيبوبة القرص من تمام الافق وبه تخرج عن اصل المعارضة بناء على انها كالمجمل وهذه كالمبين
والكاشف كالمطلق والمقيد وكان الذي الجاهم صلوات الله وسلامه عليهم الى كثرة التعبير لاصحابهم هو الجمع بين الواقع وبين ما شاع في
التقية مع كذب ابي الخطاب وشدة اذيته اعتمادا على ما ذكروه من تمام التفصيل في النصوص الاخر مضافا الى الاعتبار ضرورة عدم بقاء
الحمرة المشرقية مع فرض سقوط قرص الشمس عن الافق هو في مقابلها من جهة المغرب لا المشرق واحتمال ان العبرة بسقوطها عن الناظر
لا بتمام الافق مقطوع بعدمه خصوصا بعد قوله ع فانما تغيب عندكم قبل ما تغيب عندنا وقوله فانما تغيب من شرق الارض وغربها على
ان المشاق من المغرب سقوطها عن تمام الافق وهو انما يكون متأخرا عن خفائها عن العين بسبب اختلاف الارض وكروية الملكا مرجح
في المقاصد العلية وما في التحرير من ان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقي في الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس
بمقدار دقيقة تقريبا وهو اقل من ذهاب الحمرة فكيف يناط به فهو بعد تسليمه انه لا ينافي الفضل وانه قد رجع مجهول غير منضبط لا يمكن
احالة عامة المكلفين عليه ولا سيما العوام منهم على انك ستعرف ان الحمرة علامة لليقين بالمغرب لان زوالها غروب فتم وقوله ع في
خبر الشحام السابق انما عليك مشرقك ومغربك لابد من تنزيله على ارادة الحمرة من القيد ونحوها عندنا وعند الخصم ضرورة عدم الكفاية
في سقوط القرص بمجرد عدم رؤياها وانه علم ان هنا الحائل يحمل استتارها بارز او يعلم بل لعل تصنيف الشمام على صنعه ويتعسر الذي
هو مثار الفتنة بل قد يومي صدره الى ذلك على انه يمكن تفسيره من التحسس بعد زوال الحمرة كما يومي اليه قوله وانما عليك مشرقك ومغربك
اذ لو كان المراد ذهاب القرص لم يكن لذكر المشرق ثمرة واحتمال انه ذكره للصلوة الفجر بعيد واما مرسل ابن الحكم السابق فهو مع انه لا جابر له
يحتمل لارادة ان ذلك انك اذا لم تراها ولا اثرها كالحمرة ونحوها او لم تراها اذا لم يحتمل الحائل بينك وبين الافق او غير ذلك فيحمل على
التقية كالخبرين اللذين بعده خصوصا بعد انكار الجماعة السابقين على ابي عبد الله ع خصوصا بعد ما قيل من رواية العامة نحو خبر الخثعمي
عن جابر رسول الله صلعم على ان قضيتها كغيرها من بعض النصوص دخول الوقت بزوال القرص عن النظر وان بقي ضوؤه على الجدران والمنارة
والجبال ونحوها وهو وان كان صريح المبسوط انه مما يتفرع على هذا القول بل في الرياض انه هو القول المقابل للمشهور وانه ما عداه الا انه
خلاف ما يظهر من بعض اهل هذا القول ايضا لما عرفت خصوصا بالنسبة الى العراق في غاية الوضوح من الفساد والا لزم اختلاف الوقت باختلاف
امكنة الناظرين سفلا وعلوا من البر الى المنارة على ان من المقطوع به عدم صدق غيبتها عن النظر مع رؤية ضوئها على قلل الجبال كما هو واضح ومنه
يعلم تعين قول المشهور على ان المقابل له هذا القول الذي هو واضح الفساد وان اعتبار بعض المتاخرين ذهاب الشعاع قول محدث ثم يحتمل
كان منه يعلم امكان الاستدلال على المختار ايضا بخبر الهاشمي عن الصادق ع وان استدل به للاول قال كان رسول الله صلعم يصلي المغرب حين تغيب
الشمس حيث يغيب حاجبها الا ان المراد بالحاجب الضوء كما قيل وفي بعض النسخ حاجبها من دون الموحدة قال الكاشاني لعل المراد بحاجبها ضوؤها
الذي في نواحيها فان حاجب الشمس يقال لضوئها وحاجبها النواحي التي ظهر لك من ذلك كله ان تلك النصوص بين ما هو في المعتبر لنا الا انه يلين ادلة هو
المتضمن دخول الوقت بغيبوبة المستتر القرص ولعله الاكثر لما عرفت من ان المراد به عن تمام الافق وما يكون الا بعد ذهاب الحمرة كما صرحت به
النصوص السابقة وبين ما الاخبار لسنده ومحمول على التقية فلا ريب في رجحان هذه النصوص عليها من وجوه لا تخفى بل كان المسئلة من القطعيات
وان كنا قد اطنبنا الكلام فيها لميل بعض الاعاظم ممن قارب عصرنا الى ذلك القول النادر لبعض ما تقدم الذي قد عرفت ما فيه ولانه لو عثرت
الحمرة المشرقية من حيث دلالتها على زوال القرص في الغروب لا اعتبرت المغربية بالنسبة الى الطلوع المعلوم خلافه وفيه اولا انه مثل من
انه لا يرد على من الزم ذلك كثاني الشهيدين في المقاصد العلية قال وانما كان زوال الحمرة علامة على الغروب لان الاعتبار في طلوعها وغروبها

وغروبها انما كان بالافق الحقيقي لا الحسوس فكان طلوعها يتحقق قبل بروزها بزمن طويل غالبا ومن ثم اعتبر لها اهل الميقات مقدارا في
الطلوع يعلم به وان لم يشاهد بعد ما فكك القول في غروبها لعدم الفرق لكنك خبير انه لا صراحة في كلامه بان ظهور الحمرة في المغرب علامة على
طلوعها بحيث تقع الصلوة بعد ذلك قضاء بل اقصاه الحكم بالطلوع قبل البروز للعين لان علامة ذلك ظهور الحمرة نعم في كشف اللثام
منسوبا انه اخر وقت الصبح ثم اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها وقد روى ذلك
عن الرضا ع وكأنه اشار الى ما في المحكي عن فقه الرضا ع من ان اخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر و
المضطر الى ما قبل طلوع الشمس وهو مع عدم حجيته عندنا محمول على ارادة الكراهة في شدة التاخير بل رخصة لمن عرفت دليل على بقاء
الوقت ونحوه ما في المحكي عن دعائم الاسلام عن الصادق ع ان اخر الوقت ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس بشيء قال في الحدائق
اعتبار احمرار المغرب غريب وقد جرب انه اذا وصلت الحمرة الى افق المغرب يطلع قرن الشمس وثانيا امكان الفرق بين الحمرتين خصوصا بعد
قوله ان المشرق مطل على المغرب فانه قد يكون ذلك سبب الدلالة الحمرة على عدم الغروب بخلاف الطلوع فلعل الحمرة المغربية حينئذ كالحمرة المشرقية
الحاصلة قبل الطلوع بزمان كثير تعتري الافق التي هي اشبه شيء بالشفق المغربي الحاصل بعد غروب الشمس وان تفاوتا في طول الزمان
وقصره من جهة ظهور المشرق وانخفاض المغرب وثالثا انه اجتهاد في مقابلة النص فلعل الشارع لم يعتبر ذلك الطلوع في صلوة الفجر واعتبره في
المغرب والمنع مع عدم اعتباره في الفجر لخبر الرضا ع ولان الشارع علق الحكم على الطلوع المحقق بظهور الحمرة ولم يصرح فان المراد رؤية نفس القرص
بل نفرض مع ان ذلك المعلل لا يقول بعلم اعتبار ما ارسله عن الرضا ع في قطع الاستصحاب وغيره والقطع بعدم اكتفاء الشارع في هذا المعنى الذي
ينساق الى الذهن خلافه بمثل هذه الاعتبارات من غير اشارة في شيء من النصوص الواردة فيه اليه كالفتاوى بل تركهم له فيه بعد ذكرهم اياه
في المغرب كالصريح في عدم اعتباره لا انه قرينة على ارادته كما هو واضح ورابعا ما في الرياض من ان ذهاب الحمرة من المشرق علامة على تيقن
الغروب الذي هو المغيب في صحة الصلوة واستطاع استصحاب عدم الغروب والمرغ للذمة يقينا لا انه نفس الغروب فلا يرد النقض
بظهور الحمرة المغربية بالليل للطلوع اذ اقصاه الشك بذلك في طلوع الشمس على الافق المشرقي وهو لا يقطع بقاء الوقت بل لا
يقطع الا الطلوع الحسي اذ الامر فيه على العكس من الاول وهو جيد لولا ظهور النصوص والفتاوى بكون الحمرة علامة للغروب نفسه لا تيقنه
نعم هو على كل حال مؤيد بالاصل والاحتياط بل بمقتضاهما ومرسل ابن ابي عمير السابق والرضوي التاخير حتى تذهب الحمرة الى ان تجاوز
سمت الراس كما صرح به ثاني الشهيدين والفاضل الهندي بل والكليني والشيخ فيما حكي عنهما ودعا يومي اليه خبر ابان بن تغلب وخبر محمد بن
شريح بل لعله لظهور كل ما دل على اعتبار ذهاب الحمرة من المشرق في ارادة ربع الفلك منه فيعتبر ح ذهابها منه تماما من غير فرق بين ما يكون
امام المستقبل او على جانبيه ولا ريب في انه احوط بل الاحوط الاحتياط بالتاخير ايضا في بعض ايام الغيم عن ذهاب الحمرة التي تعلو ما كان منه في جانب
الشرق اذا احتمل انها من شعاع القرص والله اعلم هذا كله فيما يتحقق به زوال الشمس وغروبها وقد ذكر مواقيت الصلوة على الاجمال اما التفصيل
فالمشهور نقلا كما في المفاتيح وغيرها وتحصيلا ان لكل صلوة وقتين بل الظاهر انه مجمع عليه بل عن الناصريات المرتضى دعواه عليه وان قيل انه حكى
القاضي عن بعض اصحابنا قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند الغروب لصحيح الشحام سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى
النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيح اديم بن الحر سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل
امر رسول الله صلعم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وعن الكافي انه رواه زرارة والفضيل قال
قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وغيرها من النصوص الا
انه قول نادر بين الطائفة محمول القائل به على المغيث طرحه وعدم الالتفات اليه ان اراد باتحاد وقتها عدم وقت اخر لها في جميع الاحوال
الاختيارية والاضطرارية اذ هو مع مخالفته لخصوص ما دل على تثنية الوقت للمغرب بخبر ذريح ولعموم ما دل عليها لكل صلوة الذي يقصر حكم
هذا الخاص عليه بسبب اعتضاده بظاهر الكتاب والسنة والفتاوى وغيرها مخالف لخصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على صحة فعلها في الجملة
لعله الوقت المزبور بل وكذا ان اريد بالاتحاد المذكور عدم اتساع الوقت الاول الذي هو للفضيلة او المختار وانه ليس الا مقدار اداها اول

المغرب اذ ظاهر النصوص والفتاوى ايضا امتداده الى ذهاب الحمرة المغربية المسماة بالشفق ففي خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام سألته عن
وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي خبر اسمعيل بن مهران عن الرضا عليه السلام ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب الى غير ذلك من النصوص التي مر عليك بعضها ويمر عليك اخر انشاء الله نعم لا يعتبر فيه كالظهرين
لما عرفته من ابتدائه زوال القرص او ذهاب الحمرة المشرقية الى ما يسامت الرأس واخره ذهاب الشفق قال الكليني في الجمع بين روايات
الاعتاد والتشبير في المغرب انه لان المغرب يحصل بذهاب الحمرة الى ما يسامت الرأس والشفق هو الحمرة المغربية وليس بين هذين
الذهابين الا قدر ما يصلي المغرب ونوافلها بتؤده وقد تفقدت ذلك غير مرة قيل ولذا تجوز في التعبير عنه بالاعتاد وهو جيد بناء
على ان متعلق التشبير في غيرها الفضيلي كما يومي اليه بعض النصوص المتضمنة لمجي جبرئيل عليه السلام بالوقتين كي يصح استثناؤها بالخصوص
من هذا الحكم لا هو والاجزائي كما هو ظاهر الفتاوى بل هو صريح بعضهم ومن هنا قال الاستاد الاكبر بعد نقل الكلام المزبور عن الكليني قدس سره
قوله هذا ان المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها اصلا كما سنقله عن الخلاف وغيره واما على طريقة الاصحاب فلا يمشي هذا التوجيه
لان للمغرب وقتا بعد سقوط الشفق قطعا سواء قلنا انه وقت مستقل اجزاء او اضطرار الا ان يقال ان سائر الصلوات لها ثلث اوقات
وقت الفضيلة ووقت الاجزاء والاضطرار بخلاف المغرب فان لها وقتين وقت الفضيلة والاجزاء وكان وقت الاضطرار ليس بوقت
حقيقة قلت وهو كما ترى بعيد مخالف لظاهر الاكثر ولعله لذا حمل بعضهم هذه النصوص على استحباب المبادرة الى فعلها وهو غير لازم
لكن فيه انه على الاول لا وجه لاستثنائها من بين الفرائض ضرورة اشتراك الكل في هذا المعنى ضرورة اشتراك الكل في هذا المعنى اللهم
الا ان يراد انها اشد من غيرها طلبا بالنسبة الى ايقاعها في الفضيلي من الوقتين وان ارادة المبادرة اليها بالرغم الحادث انها
آكد من غيرها باعتبار ضيق وقتها الفضيلي وعدم سعته وكيف كان فالامر سهل بعد وضوح الحال لديك انما الكلام في تحديد اواخر
اوقات الصلوة اذ قد عرفت مبتداها فيها جميعها والتحقيق امتداده للمختار في الظهرين الى غروب الشمس بناء على الاشتراك والا فالظهر
خاصة الى ما قبله باربع ركعات وفي العشائين الى انتصاف الليل كذلك وفي الصبح الى طلوع الشمس كما هو المشهور بين الاصحاب نقلا و
تحصيلا قديما وحديثا فتوى وعملا بل السواد والعلما بل استقر المذهب عليه في هذه الازمنة بل يعرف ان الخلاف فيه لفظي وان
توهم انه معنوى بل في الغنية وعن السرائر الاجماع عليه بل عن الناصريات ذلك ايضا في الجملة للاصل في وجه وقوله تعالى اقم الصلوة سوا
فسر الدلوك بالزوال كما هو مستفاد من النصوص بل حكي عن تصريح جماعة من اهل اللغة ايضا بل في الذخيرة انه اكثر التابعين والمفسرين عليه
ونحوه في التنقيح فيكون دالا على التوسعة المزبورة في الاربع بناء على ان الغسق النصف لا اول الظلمة والا كان على الظهرين خاصة دالا على
كل حال فالمراد الدلالة ولو بضميمة عدم القول بالفصل المحكي عن المنتهى اذ لا يجاد لا احتمال انتهاء الوقت مثلا بالمثلين لعدم صدق
توسعة الوقت للمجموع من الدلوك الى غسق الليل ضرورة تمام توقفه على قابلية الوقت لواحدة من اجزاء المجموع وهو لا يكون في الظهرين
مثلا الا بتوسعته تماما او العصر خاصة الى المغرب ويتم بعدم القول بالفصل او فسر بالغروب لدلالته حينئذ على التوسعة في المغرب والعشا
او الاخيرة خاصة من غير تقييده بالمزبور هذا كله مع قطع النظر عن ملاحظة تفسيره بما في صحيحي زرارة وعبيد ابنه عن الباقر ع والصادق ع
قال في الثاني منهما ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه و
النصوص المستفيضة بل هي متواترة معنى في الدلالة على ذلك منها ما ورد في افضلية الوقت الاول الظاهر في جواز غيره وان كان غيره ترك
الافضل والدال منها على المطلوب على اختلافها في الدلالة يقرب من اثني عشر خبرا بل في بعضها التصريح بذلك كصحيح زرارة قال قال
ابو جعفر احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقتهما حتى تغيب الشمس و
ما في وافي الكاشاني من انه لا دلالة لانه انما يفعل المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا كما ان العبد بعد التقصير يعرض المقت من مولاه كما
تعذر حرمانه على الفضائل يستوجب للبعد عنه نعم اذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا يعاقبه عليه لانما غلب الله عليه فالله اولى

اولى بالعذر بعد الانقضاء فما في دعوى افضلية فعل المختار على المضطر مع زيادة له اختيارية بل هو محض اتفاق فخص لمختص بعذر عن المضطر
الذي كان اضطراره من امر سماوي مثلا وعما في تشبيه الحرمان بالتأخير بعد تسليم انه خلاف ظاهر اطلاق الافضلية المقتضية لتحقق اعلاها حال التي
المكلف كما في غيره من المستحبات على ان الغرض من هذه النصوص الحث والترغيب في فعل الصلوة في الوقت الاول من حيث ان الصلوة فيه افضل من الصلوة
في الوقت الاخر ولا يتصور ذلك في شان المعذور لان عذره يمنعه عن ادراك الوقت الاول فلا يصح في بعد الاحتمال المزبور كما ان احتمال ارادة
اول الوقت من الافضلية المزبورة ضرورة اتساع الوقت الاول في الجملة لاتمام الوقت الاول بالنسبة الى الاخر الذي هو الاجزاء عند المشهور كما يومي
اليه التعليل في بعضها بمحبة الله تعالى التعجيل بل يشهد له ايضا اضافة الاول الى الوقت في بعضها الا وقت الوقت بحيث يراد به
الافضلية بالنسبة الى الوقت الاخر ليثبت المطلوب فلذا يشهد له نصوص اشارة جبرئيل ع على النبي صلعم بالاوقات ضرورة ظهورها خصوصا
بمعونة خبر زرارة منها المشتمل على احتجاجه مع حمران في ارادة ما جاء به للنبي صلعم في اليوم الاول بالوقت الاول وما جاء به في اليوم الثاني بالوقت
الثاني وهو انما جاءه في اليوم الاول حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر وفي اليوم الثاني حين زاد الظل قامة والعصر في اليوم الاول بان وقت الظهر
وفي اليوم الثاني حين زاد الظل قامتين والمغرب في اليومين بوقت واحد والعشاء عند سقوط الشفق وعند ذهاب ثلث الليل والصبح حين طلوع
الفجر وحين تنور ثم قال ما بينهما وقت ونحوه غيره لكن بابدال القامة بالذراع والاخر مع ابدال القامة والقامتين بالقدمين والاربعة بعد
ملاحظة النصوص خصوصا المتضمنة تثنية الوقت للصلوة وان افضلهما اولهما والتعليل بمحبة الله التعجيل كما يطلق على اول الوقت الاول
بالنسبة الى اخره وغيره من الاوقات يطلق ايضا على تمامه بالنسبة الى الوقت الثاني فيصير مسرح للحث على المواظبة على اوائل الاوقات والاوقات
الاوائل كما اعترف به الكاشاني في الوافي فلا تنافي الا بالامر ايضا لظهورها ايضا في مفضولية غير اول الوقت الاول وغيره من اوائل الوقت الثاني
وغيره كما يشهد له صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول
الله صلعم قال ان الله يحب من الخير ما يعجل على ان بعض النصوص المتضمنة الاول منها الى الوقت يمكن كونها من اضافة الصفة الى موصوفها بل ربما
كان فيه ما يشهد لذلك كخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة واخبار اشارة جبرئيل لا دلالة فيها على تحديد اواخر الاوقات الاواخر بل اقصاها تحديد
اواخر الاوائل باوائل الاواخر على ان الخصم يوافق على سعة الوقت للمضطر ومن هنا قال بعض من وافقنا على تثنية الوقت للمختار والمضطر لا للفضل
والاجزاء بعد ذكره هذه النصوص انما اقتصر فيها على بيان اوائل الاوقات ولم يتعرض لاواخرها الا ان اواخر الاوقات الاوائل تعرف من اوائل الاوقات
الاواخر واواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها او نقول لم يؤت للاواخر بتحديد تام لانها ليست باوقات حقيقية وانما هي رخص لذوي
الاعذار كخارج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوائلها ليتبين بها اواخر الاوائل التي كان بيانها من المهمات واهمل اواخرها لانها تستبيح الصلوة
كما ياتي في الاخبار وعلى الثاني لا خفاء في قوله وما بينهما وقت او ما بين هذين الوقتين وقت واما على الاول فلا بد من تاويل بان يقال يعني بذلك ان
ما بينهما من نهايتهما وقت وبالجملة لا يستقيم هذه الاخبار الا بتاويل وهو في غاية الجودة ولذا كان احتماله التأخير ما لا يخفى ومنها
مرسل داود بن فرقد المتقدم سابقا ومنها خبر معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس ومنها خبر عبيد بن
زرارة سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم
انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ومنها خبره الاخر عن الصادق ع اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
قبل هذه ومنها خبر داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن ع الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما
خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ومنها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم امكن من الاذان والاقامة
وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ومنها صحيح زرارة عن
ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها ما دل على جواز تاخير الصائم الصلوة في الصورتين المشهورتين بل

في موثقه ايضا عن الصادق ع لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وخبر عبيد عن
الصادق ع انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم بناء على انه كلام من
مقول القول المنفي ومنها النصوص المتضمنة تحديد العشاء الى نصف الليل الى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب المعتبرة المعتضدة بالفتوى والعمل
التي منها الواردة في الحائض وغيرها الممنوع ارادة الخصوصية منها القصد كما لا يخفى على من لاحظها وسياقها ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى
الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وخبره الاخر عن ابي جعفر ع لولا اني اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل
المرسل عن الصادق ع ايضا اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى نصف الليل والاخر عن ابي جعفر ع ملك موكل يقول من نام عن
العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينيه وفي خبر عبيد بن زرارة عنه ايضا وقت الصلوتين الى نصف الليل الى غير ذلك من النصوص
التي هي اكثر من ان تحصى وفي كثير منها الدلالة على عدم اعتبار ذهاب الشفق المغربي في وقت العشاء كما ان في جملة منها التصريح بذلك كخبر زرارة سألت
ابا جعفر ع وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس وغيره مما ستسمعه انشاء الله ولكن مع ذلك كله قال الحرون
وهم الشيخ في المبسوط والمحكي عن خلافه وجمله وسلار في المراسم وابن حمزة في الوسيلة والقاضي ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر
للمختار وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه للمختار ايضا دون المعذور والمضطر فيمتد الوقت لهما الى الغروب قال في المبسوط
والاعذار اربعة اقسام السفر والمطر والمرض واشتغال بضرب من شغل في باب الدين او الدنيا والضرورات خمسة الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحائض
اذا طهرت والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاولى تفسير الضرورة بما لا يتمكن معه من الصلوة في الوقت الاول والعذر ما تضمن جلب نفع او
دفع ضرر سواء تعلق بامر الدين او الدنيا لاصالة عدم غير الوقت المزبور وقتا للمختار المعلومة ببعض ما سمعته فضلا عن جميعه ولصحيح ابن سنان
عن الصادق ع في صحيح حديث لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او نام وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ونحوه صحيحه الاخر مع حذف قوله ولا ينبغي الى قوله وليس منه والنبوي الذي ارسله الصدوق عن
الصلوة الصادق ع ايضا اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وخبر الساباطي المروي عن المجالس عنه ايضا في حديث و
من صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يتم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله
كما لم ترعني والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم مرسلا عن الصادق ع في قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة
عن اول الوقت لغير عذر الى غير ذلك بناء على ان المراد باول الوقت الاول الاول وانه للظهر بلوغ الظل المثل والعصر المثلين لصحيح احمد سألته عن
وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وخبر زرارة سأل ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال
لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك
فصل العصر وخبر محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم واحمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف الى قامتين وموثق معوية بن وهب المتضمن اشارة جبرئيل ع الاوقات واما الامتداد للعذر فلبعض ما ورد في الحائض اذا
طهرت قبل المغرب وقوله فيما تقدم من غير عذر وعلة واطلاق باقي النصوص المنزلة على ذلك بعد معارضتها بما سمعت وفيه مع قصور دلالة بعض
المتقدمة لبعض ما عرفت فضلا عن جميعه سندا وعددا ودلالة وسماحة وسهولة وموافقة للكتاب ومخالفة للعامة العمياء والشهرة العظيمة
وعلى التي كادت تكون اجماعا بل عرفت دعواه من المرتضى والحلبي وابن الحلي فيما حكي عنهم وغير ذلك ومع الاغضاء عن معارضتها بالاخبار الاربع
الاقدام انه لا دلالة في صحيح الاول بل في الافضلية المذكورة ولفظ لا ينبغي ظهوره في عدمه ولعل الارادة عدم الجواز فيه لا الرجوحية بقرينة قوله
وليس منه ليس باولى من العكس بل العلة هو قرينة على صحيح الاخر وان لم يكن فيه الا لفظ الاحر ليس والمنساق الى الذهن من مرسل الصدوق لو قلنا بانه
تتمة من الامام لا من الصدوق ارادة المبالغة في مرجوحية التاخير لا المعصية التي يستحق عليها العقاب وانه بحيث يستحق اطلاق اسم الذنب عليه كما

كما ورد في ترك النافلة انه معصية فالعفو انما الاولى كما في قوله تعالى عفا الله عنك والذنب له ايضا كما في قوله ايضا ليغفر الله لك من ذنبك ما
تقدم وما تأخر قيل ويمكن حمل الحديث على ارادة السببية للرضوان والعفو بناء على قاعدة التكفير كما ذهب اليه اصحابنا فلا يكون حجة لهذا القول
بل يكون بالدلالة على خلافه اشبه ويؤيده كون المراد حينئذ ان الصلوة في اول الوقت سبب لرضوان الله عن العبد وتكفير المعاصي وفي اخره ليست
الاسباب للعفو عن المعاصي التي ارتكبها العبد سابقا وان لا يترتب عليها رضوان مضافا الى ما ستسمعه من التهذيب وانه لا جابر له كخبر المجالس
المحتمل الارادة ما خرج من الوقت من قوله بعد فيه ولم يترتب ما ذكر فيه على عدم اقامة الحدود على ان بعض ما ورد في المرجوحات اعظم من
ذلك ومرسل علي بن ابراهيم مع عدم الجابر له وورود مثله في بعض المكروهات قد يراد به من يعتاد تاخيرها تساهلا بامرها واستخفافا
بها وعدلها وتوعد عليها كل ذلك مع الاغضاء عما في ارادة مقدار المثل من اول الوقت وغيره مما هو واضح وصحيح احمد مع ابتنائه كغيره من اخبار
القامة على ارادة المثل والمثلين المخالف لظاهر ما دل على انها الذراع والذراعان لا دلالة فيه على ان ذلك لفضيلته او لاختياريته وخبر زرارة مع ان
سنده ليست بتلك المكانة لان الناقل له عمرو بن سعيد ودال على الامر بوقوع الصلوة بعد بلوغ المثل لا انه الغاية كما هو المدعى وفيه تاخير البيان
عن وقت الحاجة والسؤال الخاص بالقيظ والظاهر انه صدر منه ع ذلك تفسيرا للابراد الوارد فيها كما يومي اليه خبر زرارة المروي عن كتاب الكشي قال دخل
زرارة على ابي عبد الله ع قال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما
يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان
زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك
وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف اذا كان ظله مثله والعصر اذا كان مثليه وكان لم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير وهو ظاهر
في ان زرارة لم يكن مراده السؤال عن حد الاجزاء لصلوة الظهر وفي هذا الخبر دلالة على تفسير الامر بالابراد الوارد في بعض النصوص عن النبي ص بما سمعت من
خلافا لما المحكي عن الصدوق وغيره من تفسيره بارادة الاستعجال بها من البريد وخبر احمد والحمد مع ما فيهما ايضا من بعض المناقشات الا السلامة ومخالفتهما لما
يقول به الخصم لا صراحة فيهما بل ولا ظهور في الاختيار خاصة بل ارادة الفضيلة منهما اولى من وجوه وكذا خبر اشارة جبرئيل مع دلالته على الفعل
بعد القامة واما قوله فيه وما بينهما وقت مشعر بعدم الوقت في غيره لا بد من تاويله عندنا وعند الخصم وحمله على الفضيلة اولى من الاضطرار
كما هو واضح كل ذلك مع ما في تعداد العذر والضرورة من الاجمال الذي لا ينبغي توقيت مثل الصلوة به بل والضعف المنافي لما ورد من النصوص الدالة
على جواز التاخير لاحد افراد العذر والضرورة لعلمه من تفسير فضلا عن غيره ان ذلك وقت للصلوة ايضا الا انه لشدة امرها وانها عمود
لا ينبغي تاخيرها عن وقتها الفضيلي الا لعذر او ضرورة لان الوقت قد انقضى وهذا توقيت اخر لهذا الصنف من المكلفين والا لوجب على الشارع
تفسير العذر والضرورة التي يسوغ تاخير الصلوة لاجلها وتحديدها بالوقت وضبطه ولشاع ذلك وذاع لتكرر الصلوة وعظم امرها ووجود
الداعي لمعرفة مواقيتها الا انه يكتفى في ذلك بمثل هذه العبارات المجملة التي لا يكتفى بمثلها بالنسبة الى الامر من الصلوة فضلا عنها بل المستفاد من
من الاخبار الاكتفاء بادنى عذر في التاخير بعد التتبع الصادق في ذلك هو الدليل على المطلق لانه مطلق الواجب فضلا عن الصلوة لا يسوغ تفويته
الا لضرورة بل ظني ان المخالف مراده ذلك ايضا وان عبر بما يقرب من مضامين النصوص لقدمه ومعروفية التعبير في تلك الاوقات بمثل ذلك
يؤيده ما في التهذيب قال اذا كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف
هو مرادنا بالوجوب ولم نرد بها هنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق تاركه العقاب ومنها ما يكون
الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعيب وقال في المبسوط في اخر الفصل ان الوقت الاول افضل
من الوسط والاخير غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضلا اذا كان لغير عذر ومن العجيب بعد ذلك نسبة هذا القول الى الشيخ في
جميع كتبه وقال فيما حكي من نهايته لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة
عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله تعالى قد يعفو له عنه ذلك التفصيل ونحوه عن القاضي في شرح الجمل وقال فيما حكي عن عمل يوم وليلة ايضا لا ينبغي
ان يصلي اخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول افضل وهي كما ترى صريحة فيما ذكرنا ولعل المراد من غيرها ذلك ايضا وان عبر بلفظ لا يجوز

وعيب ونحوها ولقد اجاد الفاضل الثاني في قوله والكل منهما لكل وقتان الاول الفضل وللاخير الثاني حال الاختيار والخلاف فيه مرتفع في نظم اللفظ وفي المعنى
على انا لم نقف في النصوص على التصريح بتمام التفصيل المزبور من انه الى المثل وقت للمختار وبعده وقت للمضطر والمعذور وان العذر والضرورة عبارة
عما عرفت واعلم انما كان المحكي عن الخلاف والجمل والقاضي اطلاق تحديد الوقت بالمثل من غير تقييد بالمختار وظاهرهما الحرمة بعد ذلك
وهو وان كان اضعف من سابقه الا انه ربما يوافق ظاهر بعض النصوص ومن العجيب بعد ذلك كله ترجيح بعض متاخري المتاخرين القول الثاني
بل احد اختياره وانه لا معارض لها الا الاطلاقات التي يمكن ارادة تحديد مطلق الوقت للمضطر والمختار منها لم يرد صدق اسم المجموع
وقت الفريضة بهذا الاعتبار كما يشهد له خبر ابراهيم الكرخي وسالت ابا الحسن موسى عم الى ان قال فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت
العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علته وهو تضييع الحديث اذا انت خبير ان ذلك مبني لو حصلت المكافاة وقد عرفت عدمها من وجوه
بل يمكن دعوى خروج المسئلة في حيز الظنيات ودخولها في قسم القطعيات ولقد كان الحري بنا ترك التعرض لسائر الخلافات الواقعة في
تحديد الاوقات خصوصا بعد ما عرفت من تلك العبارات من انه لا خلاف في انه لو صلى المختار في الوقت الثاني كان مؤديا للصلوة الا
من العماني واما العقاب في التاخير فقد قيل ايضا انه لا خلاف في سقوط عنه بالفعل في الوقت الثاني الا من العماني ايضا نعم انه كانت هي في
مجرد استحقاق العقاب والتاخير وان عفي عنه وعدمه فيما لو احرم في الوقت الثاني بل اذا فيصح خ عليه دون المختار ونحو ذلك
انها لما ذكرها المصنف وجب التعرض لها ولو على الاجمال ونقول فالمماثلة المتقدمة المعتبرة غاية للاختيار او الفضيلة انما هي بين الفيء الزائد
وبين ما بقي من الظل الاول عند الشيخ في التهذيب وفخر المحققين فيما حكي عنه ايضا بل نسب الى كثير من الاصحاب وانه كذلك بل مقتضى قيل
بل بلوغ الفيء الزائد مثل الشخص المنصوب مقياسا للوقت والقائل الاكثر كما في المعتبر وجامع المقاصد وغيرهما بل المشهور كما في الذكرى وكشف
اللثام والمصابيح للنبوي المرسل الذي رواه العلامة على ما قيل قال صم جاءني جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وصلى بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بي العصر حين كان ظل
كل شيء مثليه ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ولقوله عم في الموثق والخبر قلنا
انما كان ظلك عندما انتهى النقص كما ترى على انه في بعض النصوص ظل مثلك بالاضافة والاحتمال المزبور فيه ممتنع بل هو كذلك ايضا في
الاول خصوصا بناء على ما قيل من موافقة هذه النصوص للمعتبرة المستفيضة الدالة على تحديد الوقت الاول للظهر بالقامة والعصر بالقامتين
كخبر احمد بن عمر منها عن ابي الحسن عم الذي فيه وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة الحديث وخبر يزيد بن خليفة قال
قلت لابي عبد الله عم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال عم اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل
على نبيه الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلوة الاية فاذا زالت لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء وخبر معوية بن وهب المتضمن مجيء جبرئيل
للنبي صم بالمواقيت قال فيه ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامتين فامره فصلى العصر وغيرها والمراد بالقامة
فيها قامة الانسان كما هو المنساق من لفظ القامة دون تقدير الذراع والذراعين وان ورد تفسيرها به في بعض الاخبار كخبر ابن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله
القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عم وخبر علي بن حمزة منه ايضا قال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صم
كانت ذراعا الا انه لا يصلح لدفع ذلك الا تباين الحاصل بينها في تلك النصوص خصوصا مع تضمن الخبر المتقدم ان اخر القامتين وقت المساء مع ما
في بعض النصوص ان حائط مسجد رسول الله صم كان قدر قامة واذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر والمراد قامة الانسان
قطعا فيعلم منه انه ليس عرفا مشهورا في ذلك الوقت وان كان ذلك كله لا يخرج من نظر على ان الشايع من الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الزوال
ان يكون قدر ذراع تقريبا وقد اشير اليه في بعض النصوص السابقة في معرفة الزوال فلو اريد بالقامة والقامتين الذراع والذراعان كما ورد في
التحديد بهما كان مرجع التحديد بهما الى المثل والمثلين كما ذكرناه لاستلزام الاول عدم الوقت مع انعدام الظل وقصره على وجه يقطع بعدمه كما في
الباقي منه يسير جدا لا يسع الفرض فضلا عنه وعن نافلته واشد في التفاوت بينه وبين باقي النصوص المستفاد منها تحديد اخر الوقتين والاختلاف

والاختلاف الفاحش في الوقت بحسب اختلاف الباقي في الازمنة والامكنة وهو مع انه لا معنى للتوقيت بغير المنضبط واعلم انه اللهم
غيره قال في فوائد القواعد فيما حكي عنه انه قول لشيخ مناف لظاهر الادلة ولصريح خبر محمد بن حكيم المساوي بين الشتاء والصيف بل في المصابيح
انه لم يقل احد بالفرق بين الازمنة في تحديد الاوقات ودعوى رفع الاختلاف المزبور بان القليل الباقي مثلا في الصيف يساوي الكثير
المتبع في الشتاء من جهة البطوء والسرعة يشهد الوجدان بخلافه مع انها لا ترفع الاختلاف في الامكنة كما هو واضح ولا استبعاد ارادة
الشارع مثل ذلك مع عدم ضبط التي الذي عرفت اختلافه وعدم التعبير عنه بعبارة صريحة او ظاهرة كالصريحة فضلا عن التعبير عنه
عرفت ودعوى استفادته مما في بعض النصوص وكثير من الفتاوى من التقدير بصيرورة ظل كل شيء مثله لعود الضمير فيه الى الظل لا الى الشيء
ومن مرسل يونس سالت الصادق عم عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك
وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع
ذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع متفقين في كل زمان معروفين احدهما بالاخر مسدد به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين وذلك لان السائل انما سئل عن اختلاف الرواية في تحديد الظهر والعصر وانه جاء من هذا القبيل مرة ومن هذا القبيل
اخرى ففي اي وقت يكون هذا وكيف يمكن ان يكون هذا في وقت يتفق فيه كون الظل الباقي نصف قدم واستناده الى القامة والقامتين
يفضي الى توسعة كثيرة في الوقت او ان المراد من هذا بالفتح على معنى ما كما اعترف به المجلسي بكثرة استعمالها في ذلك او على معنى صاحب الحكم
الاول ومن صاحب الحكم الثاني وكيف شاء فاجابه عم بان المراد ظل القامة لا قامة الظل اي ظل القامة في الخبر المسئول عنه واراد الباقي
من ظلها عند الزوال معبرا سواء كان ذراعا او اقل او اكثر والتحديد انما هو بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل الباقي المعبر عنه بالقامة
حاصل المعنى انه اذا كانت الشمس مقدار القامة فصل الظهر ومقدار القامتين فصل العصر ولاختلاف الاخبار في الذراع والذراعين
المتقدم والقدمين انما هو لاختلاف ذلك الباقي من الظل المعبر عنه بالقامة فتارة يكون قدما وتارة يكون ذراعا وتارة يكون ظله
ازيد وتارة يكون اقل ولذا اختلفت الاخبار في هذا التقدير فهي في الحقيقة تفصيل لذلك المجمل وفيه مع انه خلاف المساق من صحيح
خصوصا مع قرب لفظ الشيء اليه ووضوح المعنى مع تقديره من غير حاجة الى تقدير بخلافه على الاول لحروة توقف صحة المعنى على ارادة
ظل كل شيء الحادث مثل الظل الباقي عند الزوال مع انه قد لا يبقى ظل اصلا ومرسلة يونس مع ارسالها وانجمالها بل اشكالها حيث
انه ليس في الخبر ذكر الظل اصلا لا بالاضافة الى القامة ولا بالعكس فقوله انما قال ظل القامة الخ غير منطبق ومن انه لم يتضح وجه تعجب السائل من
كون الظل في بعض الاوقات نصف قدم هو ما سمعته او لان التقدير بصيرورة الفيء مثل الظل يقتضي نصرا ما حسنا في الوقت اولا مثل
ان ذلك يقتضي الاختلاف في وقت الفضيلة خصوصا اذا قلنا ان السائل فهم من القامة ونحوها بلوغ مجموع الظل الحادث والباقي
قامة ولذا جعل الاشكال في الجمع بينه وبين اخبار الذراع والقدم وفي اختلاف وقت الفضيلة اختلافا فاحشا من ان ما ذكره انه ثم
في بعضها فلا يتم في قوله اخيرا فاذا كان الخ بل هو ظاهر او صريح في خلافه وغير ذلك ومن عدم تعارف اطلاق لفظ القامة على ذلك الظل
بل هي اما قامة الانسان كما قلنا سابقا او مقدار الذراع كما هو مضمون الاخبار السابقة ومن غير ذلك لا دلالة على مطلوبه من وجوه كونها
في بيان اول الوقت الاول والظاهر اخره ومن ذلك وغيره قد سلك في تفسيرها طريقا اخر وحاصله انه قد تقرر كون قامة كل انسان سبعة اقدام
باقدامه وثلث اذرع ونصف بذراعه فلذا يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في
غير الانسان فجرت العادة بان يكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما اشارت اليه بعض النصوص ولاجل
ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكانه كان اصطلاحا

معهود او بناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى اى الشاخص الذى هو ذراع كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل للتعريف الاخر وفى
فضيلتهما كما في بعض النصوص وكما يستعمل للتعريف الاول فالمراد به مقدار سبع الشاخص وكما يستعمل التعريف الاخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففى
الاول يراد بالقامة الذراع وفى الثانى بالعكس وربما يستعمل للتعريف الاخر لقطر ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند
الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك بحسب الذى يقال له الفىء من فاء بمعنى اذا رجع وقد يطلق على مجموع الامرين وان كان ربما قيل نقلا عن ارشاد
المعضر به ان الظل ما يكون من اول النهار الى زوال الشمس والفىء من حين الزوال الى الغروب والسر يرجع ما في حواشى الشهيد من ان الظل ما لم تنسخه الشمس
والفىء ما ينسخ الشمس الا ان الانصاف عدم الزام ذلك في الاطلاقات كما لا يخفى بل لا يبعد انه في العرف للاعم منهما والله اعلم ثم ان اشتراك هذه الالفاظ
بين هذه المعانى صار سببا لاشتباه الامر في المقام وح فيكون مراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت الظهر والعصر تارة بصيرورة
الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين ونحوا من هذا القبيل مرة ومن هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذى
يعبر عنه بالفاظ متباينة المعانى وكيف يصح التعبير عن شىء واحد بمعان متعددة مع ان الظل الباقى عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من
مضى مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضى مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فاجاب عم بان المراد بالقامة
التحديد بها اول الوقت التى هى بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذى هو شىء ثابت غير مختلف بل المراد مقدار ظلها الذى يبقى على الارض عند
الزوال الذى يعبر عنه بظل القامة وهو مختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره
ذراعا فاذا زاد الفىء اعنى الذى يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين هو اول
الوقت للعصر واما قوله عم فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر الخ فمعناه ان الوقت انما ينضبط بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين
اما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادرا بالقدم و
القدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول فلعله عم لم يتعرض القدم عند تفصيل الجواب لما
استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تاخير اول الوقت الى ذلك المقدار وح لا يكون
في الخبر غبار ولا اجمال ولا تنافى بما يرد على تفسير الشيخ له وانه رده غير واحد من الاصحاب لذلك نعم يصير جزئيا مختصا بزمان خاص وبمخاطب مخصوص
ولا باس بذلك فان قيل اختلاف في السائل في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت جداول وقتى الفريضتين التابع لذلك لا
على اى التقادير لما هو معلوم من عدم تزايد الفىء تارة وبطوءه اخرى فالذراع حيث يكون التام من الظل قليلا لا يزيد انما كان كثيرا لما نعم ذلك
ولا باس به لانه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الاوقات في الايام والليالى كما انه لا يكون هذا المخرج منافيا للمختار بوجه من الوجوه نعم ربما يكون مخرج
كاخبار الذراع ونحوه بما هو وارد في تحديد اول الوقت الاول لا اخره كما في المثل والمثلين كما ستعرفه مفصلا وكيف كان فاشتداد المتعين بما هو
اول الفىء الحاصل بعد الاشراق ومن الظل الباقى بل لم يقل احد بذلك بل عن العلامة نفى الخلاف في ذلك نعم ربما ذكره بعضهم احتمالا وما عدم القائل
به في قولهم بصيرورة ظل كل شىء مثله وهو انه يلزم عليه الاضطراب والاختلاف المرتب على قول الشيخ ايضا كما هو واضح بل قد يدفع بعض الاختلاف
المرتب على كلام الشيخ بان قصر الظل في بعض الاماكن وطوله فيه لا يستفاد به بالنسبة الى الصيرورة الفىء مثله ففى مقام يكون مثل الظل الصير يكون
كذلك في المقام الاخر مرة وح كون التحديد كالمختلف هذا القول وعلى كل حال فهو واضح الضعف بالنسبة الى المختار فينبغى ان يصار الى حد راس الظل
الباقى عند الزوال حتى لا يختلط السابق والحادث والله اعلم واما بقية الاقوال في اصل المسئلة التى وعدنا بذكرها على الاجمال فمنها ما اشار اليه
ايضا بقوله وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذه للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوى الاعذار فانا لم نقف على قائله
مصرحا بجميع ذلك ولا من نسب اليه في الكتب المعدة لنقل ذلك نعم حكى عن مصباح السيد والمرتضى رحمه الله يوم وليلة وموضع من التهذيب تحديد وقت
الظهر خاصة للمختار بذلك من غير تصريح بالعصر اصلا بل ولا من السيد منهم بامتداد وقت المعذور في الظهر الى الغروب وورد فيما حكى عن مصباح الشيخ
ومختصره الاقتصار بين ذلك وبين المثل المختار وهو عند التحقيق راجع الى القول بالمثل فيرد عليه ما مر وستعرف لكن على كل حال لا يخفى عليك بعد
مستند ما سبق من النصوص وغيرها بل يمكن دعوى تحصيل القطع بخلافه من ملاحظة الفتاوى والنصوص على اختلاف افادتها الغروب انه على كثير منها

كثرتها وشدة اختلافها اذ ليس على ما يدل منها على تمام هذا القول نعم خبر الكرخى منها صريح يدل على خصوص الظهر قال سألت ابا الحسن عم متى يدخل وقت
الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها اربعة اقدام وان وقت الظهر ضيق ليس كغيره فقلت فمتى يدخل
وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع
فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلعم قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا
وحد لها حدودا في سنته فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله تعالى وخبر الفضل بن يونس سألت ابا الحسن عم الاول المرأة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر
دخل عليها وهى في الدم وخرج الوقت وهى في الدم والاول مع الطعن في سنده بجهالة ابراهيم واشتماله على ما اتفق الاصحاب على خلافه من ان اول وقت
العصر اخر وقت الظهر وعدم تضمنه تمام الدعوى بل فيه ما يخالفها لظهوره في عدم صحة صلوة الظهر للمعذور ايضا بعد الوقت المزبور لتخصيص ذلك
بالعمد وقصوره عن معارضة غيره من وجوه غير صريح في ذلك خصوصا بعد اعتباره في عدم القبول تعمد التاخير بقصد مخالفة السنة في الوقت لا
بقصد الرخصة في التاخير وبعد التعبير عنه في ذيله بكونه سنة من سنن رسول الله صلعم فلا يصلح حمل الخبر المزبور على ارادة الوقت الفضيلى من
اوقات الفضيلة مرة ثم تفاوتها في الدرجات واما الثانى فمع ان سنده ليس بتلك المكانة وموافقته المعروف من مذهب الخصم بل المجمع عليه ظاهرا من
امتداد الوقت للمعذور الذى احد افراده الحيض كما عرفت وما يحكى عن التهذيب من التصريح بان مضمون الخبر المذكور لا يصح في الاوقات ظاهرا خصوصا
في مثل الكتابين واحتمال كون المراد منه وان بعد خروج وقت الظهر بمقدار وقت اختصاص العصر وعدم اشتماله على تمام الدعوى بل لا يدل على خصوص
الظهر اذ لعل للحائض خصوصية ومعارضته بخصوص موثق عبد الله بن سنان وغيرها مما دل على وجوب الفرضين عليها اذا طهرت وكان الوقت بعد
الذى هو اربع منها من وجوه احدها الاعتضاد بالشهرة العظيمة ولذا لم يصح الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب وان مال اليه بعض متاخرى المتاخرين
ان قدم رجلا واخر اخرى او اضطرب اشد اضطراب وما ذاك الا للخلل في الطريق عن معارضته لغيره من الادلة من وجوه لا تخفى بعد الاحاطة بما
تقدم والله اعلم ومنها ما في المقنعة من ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يرجع الفىء سبع الشاخص والعصر الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب
وللمضطر والناسى الى الغروب ولم اعرف له دليلا من الاخبار على كثرتها وشدة اختلافها بل في كثير منها كثرة تقرب الى حد التواتر معنى بل لعله كذلك
ما يقتضى خلافه واخبار الذراع والقدمين مع ان ظاهرها وقوع الفرضين بعد مضيهما لا انهما الاخر كما هو ظاهر اول عبارة فيها اشتمل كلامه بعد ذلك
ثم او صريح في ارادة الاول كادت تكون صريحة في ارادة بيان اول الوقت المتفضل بل في جملة منها التصريح بذلك كما ان في بعضها التصريح بالافضلية كما
يحكى عن التصريح الفقه الرضوى الذى لم يثبت حجيته عندنا فضلا عن صلاحيته لمعارضته مثل المقام ما يوافقه بالنسبة الى الظهر كما انه في كشف اللثام
عن الهداية رواية مرسلة عن الصادق عم ولعله توهمه من اخبار الذراع والقدمين واما ما دل على موقتية من اخر العصر حتى نصف الشمس من النصوص فمع انه لا
دلالة فيه على تمام المدعى في الدلالة على خلاف الحكم الظاهر اذ الموتور كما مر في هذه النصوص من منع ماله واهله في الجبر نعم يضيف بينها ولا اهل ولا مال
عنده وهو انما يناسب ترتبه على فوات الفضيلة لا على المعصية كما هو واضح واحتج له في المختلف بالصحيح عن الفضيل اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فلا
وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى اخر النهار يقسم سبعة اقسام وهو كما ترى وعن ذلك كله يظهر ما في القول المنسوب الى الحسن بن عيسى الذى هو احد
الاقوال في المسئلة ايضا من ان اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهى الظل ذراعا واحدا وقدمين من ظل قامته بعد الزوال فان تجاوز ذلك فقد دخل
الوقت الاخر وان العصر وقتها الى ان ينتهى الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر مع ضرورة اتحاده مع قول المفيد
بالنسبة الى الظهر وتعبيره بين الذراع والقدمين لا يصلح فانه مع معلومية اتحادهما ايضا يحمل عليه بالنسبة الى العصر نحو ما ذكرناه في الظهر وكذا يظهر
ما ادعيناه سابقا في المنسوب الى العمانى والتهذيب من ان اخر وقت الظهر للمعذور اصفرار الشمس للحائض لا دليل عليه بل لعل مراده منه الغروب كما يومى
اليه استدلاله عليه في التهذيب باخباره واما ما يحكى عن ابى الصلاح من ان اخر وقت المختار الافضل للظهر ان يبلغ الظل سبع القامة واخر وقت الاجزاء
ان يبلغ الظل اربعة اسباعها واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله فهو مع مخالفته للنصوص المشيرة بكلها من الضعف ومنافاته للنصوص بل يمكن دعوى

فوانة النصوص بخلاف الشق الاول منها لما عرفت من دلالة كثير منها على انه ابتداء فضيلته للمتنفل وذلك لا انتهاؤه واما الشق الثاني فهو وان دل عليه
الكرخي وغيره مما عرفته دليلا للقول المذكور في المتن الا انه يجري فيه ما سمعته سابقا من شرف الضعف مما يحكى عن السيد من امتداد العصر للمختار حتى
يصير الظل ستة اقدام وانه كان ينبغي ان يشهد له قول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع
وخبر ابي بصير صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام كثير لا بأس في جنب ما يدل على خلافه بل خبر الثاني مع اختصاصه في يوم الجمعة الذي لا اقل من يقتضي
بوقوع الصلوة فيه على الستة لا انها الغاية بل خبر الاول الدال على ان المؤخر مضيع نظر فيه الى ارادة المجنس الحجم والالزام خصوصا مع ملاحظة ما دل
من باقي النصوص على ان جزاء المضيع ... موتور الاهل والمال ... فالظاهر امتداد وقت الاجزاء اختيارا او اضطرارا الى دخول صلوة
المغرب وهو عند ... ما عرفت سقوط الحمرة المشرقية لا القرص للاصل في وجه وظاهر الايات والنصوص التي تقدم بعضها الدالة على انه لا امتداد الى
الغروب بناء على ما سمعته هناك من انه انما يتحقق بزوال الحمرة لا انه معتبر للتيقن كما عرفت فيه بل وعلى تقديره ايضا مع ... جريان الاستصحاب مع
الشك في حصول مصداق الغاية بل الظاهر انه في غنية عن ذلك لظهور بعض النصوص المزبورة في ان المراد من الغروب الذي هو غاية العصر اول وقت صلوة
المغرب فلا مجال حينئذ لاحتمال ارادة سقوط القرص فيه دون الحمرة كي يبقى ما بين القولين واسطة بين الصلوتين ولقد اجاد السيد الاماد فيما حكاه
عنه في بحار الانوار حيث قال ان ما في اكثر رواياتنا عن ائمة المعصومين ع وما عليه العمل عند اصحابنا رضي الله تعالى عنهم اجماعا هو ان زمان ما بين الفجر
الى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته وكذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب المشرق فان تلك امارة غروبها في افق المغرب
فالنهار الشرعي في باب الصلوة والصوم وساير الابواب من طلوع الفجر الى ذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو المعتبر والمعول عليه عند اساطين الالهيين
والرياضيين من حكماء يونان انتهى والله اعلم واما المغرب فقد عرفت البحث في اوله كما انك عرفت ما يدل على ان اخره الانتصاف من غير تقييد بالاضطرار
من الايات والنصوص والاجماع المحكي المؤيد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك ونفي الفتوى العامة وموافقة السهولة والسماحة والنافي
في بعضها بارادة امتداد مجموع الصلوتين الى الانتصاف الذي يكفي في صدق امتداد العشاء مع انه خلاف الظاهر سيما في المشتمل منها على قوله الا ان هذه
قبل هذه بل كادت تكون خلاف صريح البعض كخبر داود بن فرقد يمكن دفعه بعدم القول بالفصل اذ لم يقل احد بامتداد وقت العشاء اختيارا الى
ذلك دون المغرب ومنه ينقدح الاستدلال بما دل عليه في العشاء ايضا بما عرفت كما انه يمكن الاستدلال عليه ايضا بما عرفته في الظهرين من
امتداد وقتهما اختيارا الى الغروب بناء على عدم القول بالفصل بينهما وبين العشائين كما عن المصنف والفاضل دعواه بل وبما عرفته سابقا ايضا من
النصوص الظاهرة في جواز تاخير المغرب عن الشفق اختيارا ولبعض الاعذار التي لا يصلح تاخير الواجب عن وقته لاجلها اما بانه ثبت ذلك
الى النصف اذ لا قائل بجواز تاخيره عنه اختيارا وعدم امتداده اليه خلافا للمحكي عن المقنعة والناصريات والخلاف والمصباح للشيخ والجمل وعمل يوم
وليلة والمراسم فاخره غيبوبة الشفق المغربي والظاهر ان مرادهم بالنسبة الى المختار لا مطلقا كما يشعر به المحكي عن المقنعة والمبسوط والتهذيب والاقتصاد
والكافي والكاملين والاستبصار ومصباح السيد والاصباح والاقتصاد والنهاية اما المضطر فالى ربع الليل كما في ما عدا الاول والاخير اما فيهما فالى الانتصاف
على ذكر المسافر ولعلهم ارادوا المثال فيتضح مع ساير ما الجمع بين ما دل ... ظاهر على ان اخره سقوط الشفق من النصوص المستفيضة الوارد فيها
الصحيح وغيره المؤيد بما دل على ان غايته اشتباك النجوم وبين ما دل على ان اخره الربع كخبر عمر بن يزيد وغيره لشهادة جملة من النصوص كقول
الصادق ع في خبر عمر بن يزيد ايضا اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي وهو شاهد
في بلده وفي خبره الاخر وقت المغرب في السفر الى ربع الليل والرضا ع في جواب مكاتبة اسمعيل بن مهران قد ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير
ان وقت المغرب ضيق واخره وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب بناء على ان المراد من قوله ع كذلك جميع ما في سؤال الكاتب وانه
المراد بقوله غير التنبيه على وقت اختياريته ثم ولشهادة النصوص الكثيرة جدا المتضمنة تخصيص الرخصة في تاخيره عن الشفق في العذر والعلة
والسفر والحاجة ونحو ذلك وانما لم يذكر فيها الغاية انه الربع او الاكثر لان الظاهر تنزيلها على الربع الذي تضمنته النصوص السابقة وفيه مع استلزامه
طرح النصوص المتضمنة للنصف والثلث ... عدم العمل بشيء منها في شيء من الاقوال السابقة التي ذكرناها نعم في الجامع عن المنتهى انه حكى

حكي عن الشيخ ومصباح السيد امتداد وقت المضطر الى ما قبل النصف باربع ركعات انه لا يخفى عليك ان ما تقدم من الاخبار بالموافقة لظاهر الكتاب
وللشهرة العظيمة والاجماع المحكي المؤيد بما عرفته فيما تقدم وبالمخالفة للعامة وبسهولة الملة وسماحتها وغير ذلك عليها خصوصا مع ملاحظة
احتمالها بالربع والثلث واشتباك النجوم وعدم تقدير الضرورة فيها بل تارة يذكر فيها العلة واخرى العذر واخرى الحاجة واخرى السفر بل في
بعضها انه بعض الاعذار التي لا يصلح ان تكون سببا لتاخير مطلق الواجب عن وقته فضلا عن مثل الصلوة فضلا عن مثل صلوة المغرب اقوى
دلالة على الحكم الى غير ذلك من القرائن والامارات التي يمكن ان تشرف الفقيه على القطع بل قد عرفت في الظهرين ما يدل على الحكم بوجوه بل قد عرفت ما
يمكن بسببه حمل النزاع لفظيا وان مرادهم من الوجوب شدة الاستحباب ومن عدم الجواز شدة الكراهة اذ لا ينبغي ان ينكر ان الاولى لصاحب الدين سلوك
مسلك المتقين عدم التاخير لغير عذر اصلا اذ ليس هو من الامر المتساهلين انه لا ينبغي في سنة سيد المرسلين خصوصا في صلوة المغرب التي تأخيرها
لغير عذر يشبه ابا الخطاب واصحابه لعنهم الله الذين افسدوا اهل الكوفة واستفاضت النصوص بلعنهم والبراءة منهم اذ كانوا لا يصلون المغرب حتى
تشتبك النجوم ويغيب الشفق واما العشاء فقد تقدم فيما سبق ما يدل على دخول وقته قبل ذهاب الشفق المغربي وعدم اعتباره فيه قلنا بالاشتراك
او بالاختصاص بل ادلة الطرفين من تلك حجة على من اعتبره فيه مضافا الى ما سمعته سابقا من المختلف والاجماع الغنية والسرائر كما حكي عن ثانيهما
المؤيد بالشهرة العظيمة بل هي اجماع من المتاخرين بل لعله كذلك عند المتقدمين اصحابنا على ما سمعته في الظهرين من تعبيرهم عن الاستحباب المؤكد
والوجوب وان حكوه هنا عن الشيخين وسلار بل والحسن في احد النقلين بل في خلاف ثاني الشيخين الاجماع عليه لكن في غير المعذور وينقل كما حكي على
عن الشيخين منهم التصريح به ولعله للنصوص المستفيضة التي هي حجة على من عداهما ممن اطلق كسلار والحسن كما حكي والخبر او لهما في المراسم ورواية
الثاني منهما في الكتاب الذي اطلق فيه المتضمن نفي البأس عن تقديمه في السفر والليلة المظلمة والريح والمطر وان رسول الله ص وغيره من الائمة
فعل ذلك اذ طرحها ... كما يوهم اطلاق من اطلق لا وجه له فيجمع ما يستفاد من النصوص المستفيضة الاخر من انه ابتداء وقتها ذهاب الشفق كخبر يحيى
جبرئيل ع الى النبي ص وغيره من الاخبار على غير المعذور ولكنه كما ترى يرد عليه ايضا ذلك بنفسه وضرورة انه ان قلنا بالتفصيل المزبور يستلزم
الاعراض عن الادلة الكثيرة جدا بل لعل النصوص منها متواترة مع تأيدها بالشهرة العظيمة وظاهر الكتاب ومخالفة العامة وغير ذلك بل يستلزم ايضا
طرح بعض الاخبار التي هي ظاهرة بل بعضها صريح في جواز التقديم من غير عذر كخبر زرارة وغيره بعضهم بل لعل ما ورد في الرخصة بالجمع يدل عليه ايضا اذ
حمله على وقوع المغرب قبل الذهاب والعشاء بعده لا دليل عليه بل لعل شدة الحث على اول وقت المغرب يدل على خلافه
بل قال الحلبي في الموثق كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلت على ابي عبد الله
فسألته عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وقوله فيه في الطريق بعد ان كان نظرا للخاصم
الملاق السؤال لا يفيد التقييد وسأل اسحق بن عمار الصادق ع ايضا في الموثق عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة فقال
لا بأس بل حكى زرارة في الموثق عن الصادق ع ايضا ان رسول الله ص صلى بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة قال وانما فعل ذلك
ليتسع الوقت على امته وحملها على ما يحكى عن تهذيب الشيخ من جواز الدخول فيها اذا علم غيبوبة الشفق في الاثناء كما ترى وليس باولى من حمل تلك النصوص على
الفضل خاصة في التاخير او مع كراهة التقديم كما عن المصنف وجماعة بل هو اولى من وجوه لا تخفى والتقية من المحكي عن الجمهور كما انه لا ريب في وضوح
ضعف القول المزبور ووضوحها لا يحتاج الى اكثار من الادلة كوضوح ضعف القول بان اخره الثلث مطلقا كما هو مقتضى اطلاق المحكي عن الهداية والمقنعة
والخلاف والمصباح ومختصره والجمل والاقتصاد وعمل يوم وليلة والقاضي وان جعل الاخير النصف ... الشيخ فيما عدا الاخير رواية او للمختار خاصة والنصف للمضطر
النصف كما عن ثقة الاسلام والشيخ في كتابي الحديث والمبسوط والطوسي في الوسيلة الى اخره للمضطر الثلث كما عن النهاية من غير تحديد للمختار او الربع
للمختار خاصة من غير تحديد للمضطر كما عن الحسن بن عيسى او مع التحديد له بالنصف كما عن التقي وفي خبر معوية بن عمار ان وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل
والحلبي عن الصادق ع العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وجاء جبرئيل ع النبي ص في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل فقال ما بينهما
وقت لكن لا يخفى عليك انه لا يسوغ للفقيه الالتفات الى هذه في مقابلة ما دل على النصف من النصوص التي يمكن دعوى تواترها بل هي كذلك والكتاب والاجماع
المحكي المؤيد بالشهرة العظيمة التي يمكن دعوى بلوغها حد الاجماع بل لعلها كذلك خصوصا بعد ما عرفت سابقا من ظهور عبارات القدماء في غير الوجوب الصالح

بل كثيرا ما يوافق تعبيرهم ما في النصوص مبين مرادهم بالمراد من الخبر فاصل احوال هذه الاخبار الحمل على الندب ونحوه كما يومي اليه ما في جملة من
النصوص من انه لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وما ابعد ما بين هذه الاقوال وبين ما حكاه في ظم الرياض عن بعضهم معتمدا
للمناقشة من امتداد وقت العشائين اختيارا الى طلوع الفجر وانكان لم نعرف قائله الا ما استشعره من بعض عبارات الشيخ نعم ظم المحكي عن المفيد الامتداد
للمضطر في الفرضين كما اعتمده في موضع من المدارك وجعله في خصوص النائم والناسي وجها قويا في اخر واستحسنه الكاشاني بل جزم به بعض علمائنا
المعاصرين بل هو ظم المحكي من بعض عبارات الخلاف ايضا فانه بعد ما ذكر سابقا ان الاظهر من مذهب اصحابنا ان اخر وقت العشاء الاخرة اذا ذهب
ثلث الليل وقد روي نصف الليل وقد روي الى طلوع الفجر قال اذا ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلوتان بلا خلاف
وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر بل ظاهره كما ترى نفي الخلاف فيه ولعل الشهيد في
الذكرى اراد هذا بما حكاه عن موضع من الخلاف من انه لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار
ركعة لزمه العشاء الاخرة قال فيما حكي عن المبسوط بعد ان ذكر ان وقت الضرورة ممتد في المغرب الى ربع الليل وفي العشاء الاخرة الى نصف الليل وفي
اصحابنا من قال الى طلوع الفجر قال اذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلي ركعة او اربع ركعات صلى العشاء الاخرة واذا لحق مقدار ما يصلي خمس ركعات
صلى المغرب معها استحبابا وانما يلزمه وجوبا اذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلي فيه اربع ركعات او قبل ان يمضي ربعه مقدار ما يصلي
معه ثلث ركعات والموجود فيما حضرني من نسخته فاما من يجب عليه القضاء من اصحاب الاعذار والضرورات فانا نقول ههنا عليه العشاء اذا لحق قبل
الفجر الى اخر ما سمعت وهي كما ترى دالة على المعتبر في وقت الضرورة في العشاء من النصف الى طلوع الفجر وكيف كان فالقول به لا يخ من قوة لقول الص ع
في الصحيح ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الاخرة وخبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرءة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
ونحوه خبر الحلبي وعمر بن حنظلة وموثق ابي خبر عبيد بن زرارة المتقدم لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر و
لا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وحمل هذه النصوص على الاستحباب كما سمعته من المبسوط لا شاهد عليه نعم ربما قيل بالاقتصار على مضمونها من
غير تجاوز الى مطلق المضطر والممتد ور فضلا عن اخر في الشهيد اللهم الا ان يتم بعونه ما سمعته من نفي الخلاف من الشيخ ومنها خبر عبيد وملاحظة
ما ورد في غيره من المضطرين بناء على القول به واستبعاد التوقيت لخصوص بعض الاحوال ولما سمعته من مذهب اهل الاضطرار في غير المقام ونحو ذلك
يقوي الظن بعدم الفرق بين المضطرين بل يقوى بانه لو اخر عمدا ايضا صلى اداء كما سمعته سابقا من القائلين بالاضطرار بل وبما سمعته من جملة من
نصوص الانتصاف المشتمل على دعاء الملك على النائم بعدم رقود عينيه وعلى انه يصبح صائما عقوبة له ونحو ذلك كراهية التاخير الى ما بعد الانتصاف
كراهية شديدة لعلها التعبير بعوذ لله من المكروهات ومن هذا وغيره يظهر لك وجه ما عرفته من القول السابق الذي قلنا انا لم نتحقق قائله لكن
ومع ذلك كله فالحكم من اصله لا يخ من اشكال لمعارضة هذه النصوص بعد ضعف سند الاخير منها باحتمال ارادة دخول وقت صلوة الليل ونحوها
منه كاحتمال ارادة القضاء من اخبار القضاء من اخبار الحائض خصوصا بناء على المضايقة ولاحتمال الصحيح الاول ما قبل النصف وان كان بعيدا جدا
بما دل على ان لكل صلوة وقتين الظ في نفي الثالث ودعوى ان هذا ليس من التوقيت بل هو رخصة لخصوص هؤلاء ولذا لا يجوز تعمد التاخير اليه اجماعا
ولو كان وقتا مضروبا كالوقتين لجاز التاخير اليه مثلهما يدفعها انه لا معنى للتوقيت الا صحة الفعل فيه اداء ولو في بعض الاحوال فكونه لا يجوز التاخير اليه
عمدا لا ينافي كونه وقتا كما هو ظم القائلين بان الوقت الثاني في غير المضطرين فانهم لا يجوزون التاخير اليه عمدا وان كان هو وقتا عندهم نعم
هو كذلك عند خصوص القائلين بان الوقت الثاني في غير المضطرين فانهم لا يجوزون التاخير اليه عمدا وان كان هو وقتا عندهم نعم هو كذلك عند
خصوص القائلين بان الثاني اجزائي وبالاثر والنصوص المتكثرة التي جعلت الغاية النصف بل في المرفوع منها التصريح بالقضاء لمن نام عن صلوة
العشاء الى النصف وفي خبر سهل بن المغيرة انه يصبح صائما عقوبة له ودعوى ارادة ما بينها وبين الاداء من القضاء فيها لا شاهد لها معها مضافا الى
موافقة تلك النصوص للفقهاء الاربعة كما حكاه في الروض عنهم وان اختلفوا في انه وقت اختيار او اضطرار فظهر ح ضعفها عن مقاومة تلك الادلة
من وجوه ومن هنا جزم في الرياض تبعا للغير من المحققين بعدم العمل بها بل لعل ظم كل من اقتصر على النصف وما دونه في الغاية من الاصحاب وهم الاكثر

وهم الاكثر ومنه يتقدح ضعف المحكي عن هذه النصوص وهو الاعراض اذ الذي يعمل بها الحادثين بعض الاعصار على وجه ادعى فيه ولا ريب ان الاحوط
عدم التعرض لنية الاداء والقضاء والله اعلم واما الصبح فقد عرفت اوله سابقا كما انك عرفت في اول البحث ما يدل على امتداده للمختار الى طلوع الشمس كما
هو المشهور بين الاصحاب فلا تحصيلا شهرة عظيمة بل قد عرفت دعوى ابي المكارم وتلميذه الاجماع التي يشهد لها التتبع وهو المختار مضافا الى ما تقدم
من تلك النصوص عموما وخصوصا بل قد تضمن جملة منها كخبر الاصبغ وموثق الساباطي انه حتى ادرك ركعة وجبت الصلوة تامة وانه كان في ولا
على المظ نظرا الى الخصم تسليمه مع تخصيصه بصورة الاضطرار واحتمال التمسك باطلاقها ينحصر انه لا بد من حمل هذه النصوص على ارادة الاضطرار بعد
عدم جواز التاخير الى مقدار الركعة اختيارا عند القائلين بامتداد وقت الاجزاء لظهور الادلة في فعل تمام الصلوة في الوقت لا بعضها مع اشعار لفظ
ادرك في الاضطرار نعم الظ استنادها للمؤخر عمدا فيصلي ح اداء وان اثم بالتاخير فلا دلالة على التوسعة اختيارا الى طلوع الشمس اللهم الا ان يدعى
ظهورها في ان المشروع للاضطرار تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت بسبب ادراك الركعة فيعلم منه ان ادراك الركعتين قبل طلوع الشمس ادراك لها في
وقتها بل ذلك كاد يكون صريح قوله من الوقت فيه فتم جيدا على انا في غنية عن ذلك كله بما عرفت من الادلة السالمة عن معارض صريح سوى اذ ليس هو
الا قول الصادق ع في صحيح ابن سنان والحلبي واللفظ للاول لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تاخيره ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام وفي الموثق الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر الى ان
تطلع الشمس وخبر يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وخبر ابي بصير سئلت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا
كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة
الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وهي كما ترى ظاهرة في رجحان المبادرة ومرجوحية التاخير
لتصريحه في الصحيحين بالافضلية والتعبير بلفظ لا ينبغي ولم يكن يحمد واطلاق الشغل ونحوها في نفسها دالة على الظم عند الانصاف مع قطع النظر عما يؤكد منها
ما ارسل في ضعف ما عن المبسوط والمهذب بسبب النهاية والخلاف والاستبصار والوسيلة من انه الظهور الحمرة المشرقية ومنها الى طلوع الشمس للمضطر
انه اراد الوجوب حقيقة كالمنقول عن الشافعي وجميع اصحابه الا الاصطخري فقال بفوات الوقت راسا اذا اسفر فتدبر لك بما ذكرنا كله من ح
قول المصنف وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر
قبل طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور ولا حاجة الى الاعادة ثم قال
عندي ان ذلك التحديد كله الذي خصوا به المختار في الظهرين والعشائين والصبح للفضيلة لا انه ينتهي به الا اصل الوقت بانتهائه وهو ظم في
تعدد وقت الفضيلة بالنسبة الى الظهرين لانه قد ذكر اختلاف التحديد فيهما وتحقيق البحث في جميع ذلك عندنا ان منتهى فضيلة الظهر المثل
والعصر المثلان للصحيحة المستفيضة الدالة على تحديد الوقت الاول للظهر بالقامة والعصر بالقامتين التي قد بينا وجه دلالتها بما تقدم من قول
المصم والمملثين بين النبي الزايد الخ بل وقد ذكرنا هناك ايضا غير ذلك مما يدل على الظم من اخبار المثل وغيرها المحمولة على الفضل كما عرفت وما في خبر
احمد بن عمر عن ابي الحسن ع سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامتين محمول على ارادة
بيان وقت الفرضين وانه لم يذكر العصر في الجواب اعتمادا على السؤال او ان المراد بالقامة فيه الذراع او غير ذلك والا كان مطرحا لا فرق في الوقت
المزبور بين القيض والشتاء وان اختص السؤال في موثق زرارة بالاول الا ان اطلاق الجواب وعدم القائل بالفرق وبعض اخبار القامة المرجحة
بالتسوية بين الشتاء والصيف تدل على عدم الفرق بينهما نعم يستفاد من جملة من النصوص المروية في طرقنا وطرقهم استحباب الابراد بها في الصيف
واحتمال حمل جميع اخبار المثل والقامة على التقية ممكن بل قوي بل مال اليه في الحدائق ولعله لاشتهار ذلك بينهم واشعار تاخير الجواب لزرارة
القامة والقامتين الى فعل رسول الله ص ع بل جبرئيل بل كان تعبيرهم ع بما يعم تعبيرهم بها بالذراع والذراعين وانه ذلك في كتاب علي كالمرجح
في ارادة الابهام عليهم بالتعبير بها والا فالمراد منها الذراع واشعار قول الصادق ع في خبر ابي خديجة لما سأله انسان عن صلوة بعض الاصحاب الظهر والاصحاب
العصر في وقت واحد انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذ برقابهم وظهور امره لزرارة بالصلوة للمثل والمثلين في ذلك انه لم يفعل احد
انه المفضل بينهما بل اكثر ما فيه انه افضل بل لعل ما قبلهما افضل منهما كما ستسمع وقول الراوي لخبر زرارة اني لم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره

غير ابن بكير وظهور خبر ابن عمر المروي عن رجال الكشي عن الصادق عليه السلام ان امره لزرارة بذلك كان لبعض المصالح التي هو يعلمها قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال كيف تركت زرارة فقلت تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس فقال فانت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت اصحابه فاني قد حرقت قال
فابلغته ذلك فقال انا والله اعلم انك لم تكذب عليه ولكن امرني بشيء فاكره ان ادعه وقال في البحار النسخ هنا مختلفة ففي بعضها بالخاء المهملة والقاف
على البناء على المجهول من التفعيل اي عيرت عن هذا الراي فاني امرته بالتاخير لمصلحة والان قد تغيرت المصلحة ويؤيده ان في بعض النسخ مرقت بالقاف
المهملة بهذا المعنى وفي بعضها بالخاء والقاف وكناية عن شدة التاثر والحزن اي حزنت لفعله ذلك وفي خبر اخر عن الحبار زيادة فخرجت من الحرج وهو الضيق
وعلى التقادير الظاهر ان قول الراوي حتى تغيب الشمس مبني على المبالغة والمجاز اي شارفت الغروب اذ كان يصليها بالمثلين اللذين هما المثلان وكان المصلحة
في امر زرارة وابن بكير بذلك هي رفع تهمة عنهم بخلاف سائرهم عليه لاشتهارهما في صحبة الصادق عليه السلام ومعرفتهما بين اصحابه بمعرفة امور الركن الشريعة العظيمة من
الاصحاب بما مع ما قيل من ان الحمل على التقية اذا تعذر غيرها من الاحتمالات لا استبعاد حمله على الخامس والطاهر التي كانوا يروونها بمجرد نقل
بعض الرواة لهم خبرا حتى قالوا الراعطلك من خراب الورع وكون الحكم استحبابيا وغير ذلك يقتضي المصير الى الاول وعلى كل حال فالظاهر رجحان ما قبله
عليه خصوصا في خير ايام الصيف بل وفيه العمل امتثالا لايراد المثل ولكن ومع ذلك فالانصاف ان التاخير قوي جدا كما ستعرف بل قيل بكثير يتحقق
منه كما انظر المصنف وغيره تعدد وقت الفضيلة بل هو صريح المجلسي وانه كان ذكره بصورة الاحتمال قال المثل والمثلان وقت الفضيلة بعد الذراع
والذراعين اي اذا اخرت الظهر عن الاربعة اقدام فينبغي ان لا تؤخر عن السبعة التي هي المثل واذا اخرت العصر عن الثمانية فينبغي ان لا تؤخر عن الاربعة عشر
اعني المثلين فالاصل من الاوقات الاقدام لكن لا بمعنى ان الظهر لا يتقدم على القدمين بل بمعنى ان النافلة لا توقع بعد القدمين وكذا نافلة العصر لا يؤتى بها
بعد الاربعة اقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة اذا فرغ من النافلة وقبلها بل التقديم فيها افضل واما اخر وقت فضيلة العصر فلم ار ب
الاولى ستة اقدام والثانية قدمان ونصف والثالثة ثمانية اقدام والرابعة المثلان على احتمال فاذا رجعت الى الاخبار الواردة في هذا الباب
لا يبقى لك ريب في تعين هذا الوجه في الجمع بينها ودما يؤيده من جهة قول المتقدم سابقا في المماثلة وهو جيد والمنكان فيما ذكره من الترتيب مناقشة
في الجملة لكن لا ريب في تفاوت وقت الفضيلة وبه يجمع بين النصوص من جهة ظهور التنافي بينهما في ذلك واحتمال عدمه بدعوى اختيار التحديد بالذراع
والذراعين والقدمين والاربعة وبادراء النوافل طالت او قصرت على ارادة بيان ان اول الوقت الاول للمتنفل لا اخره كما يؤمي اليه ما دل من النصوص على انتظار
ذلك للنافلة وانه ينتقل الى انه يبلغ الى ذلك فيزكها ويصلي الفريضة المؤيد باستبعاد كون الوقت الاول للظهر مقدار اربع ركعات من اخر القدمين او
بعدهما والعصر كذلك من اخر الاقدام الاربعة او بعدها بل ظهور بعضها او صراحته في خروج الوقت ايضا بذلك كقوله في خبر الكرخي اخر وقت
الظهر الاربعة وبعض اخبار مجيء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله عند عد الاوقات فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قدمان
فامره فصلى العصر ثم اتاه في الغد حين زاد في الظل قدمان فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل اربعة اقدام فامره فصلى العصر ثم قال ما بينهما
وقت وغيرها المحمول ان على الفضل والاستحباب في الوقت الاول وغيرها بل هو انما ينفي البعض خاصة لا الجمع كما لا يخفى على من لاحظ النصوص فالاولى
في الجمع بين النصوص بما ذكرناه المستفاد من بعضها الاستحباب في اول الوقت كقول الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
والرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك ما تدري ما يكون وغيرها مما اشتمل على حب الله التعجيل ونحوه بل في خبر ابي بصير ما ذكر ابو عبد الله
فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت والى اشار العلامة الطباطبائي بقوله والفضل في الاول للتعجيل وفي الاخير الثاني الاول
اذ المراد بالاول والاخير في كلامه الوقت الاول والوقت الاخير ومن اخر بعد الفراغ من النافلة طالت او قصرت لكن في خبر زرارة منها اكره لك ان تتخذه
وقتا دائما ولعله لخصوص زرارة ويقرب منه من هذا ما ورد من التحديد بالقدم للظهر وقدم للعصر بل في بعضها ان ذلك احب الي من ثلث الذي
ثالث الذراع والذراعان والقدمان والاربعة من زوال الشمس على وجه لا يعلم انه البدأة فقط بل في بعضها انما احب ان يكون فراغك من الظهر
والشمس على قدمين والعصر على اربعة ومن رابع الذراع للظهر وشطره للعصر ومن خامس اربعة اقدام للظهر ومن بعدها للعصر ومن سادس ان فضيلة المثل
في الظهر المثل ومنه الى المثلين فضل العصر وبه صرح العلامة الطباطبائي في منظومته فقال والحد في الظهر لوقت الفضل الى بلوغ الظل قدر المثل
ومنه للمثلين وقت العصر على الاصح عندنا بالنص بل صرح فيما بعده كالروض وغيرها بانه لا فضل في تقديمه على المثل وستسمع تمام البحث فيه

فيه انه الله تعالى ومن سابع ان اخر الوقت العصر ستة اقدام ونصف ومن ثامن انه من تركها الى الستة فذلك المضيع لكن في اكثر النصوص انه من تركها
حتى تصفر او تغيب وفي بعضها ما اخذ لعولت فيمن ثوى ولاتخف فولك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية وفي اخر المروي عن المجالس عن امير المؤمنين
صلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان ونحو ذلك يحتمل انه منتهى الفضل الذراع والذراعان بسبب انتظار اخرها
او نوافلها وظهور بعضها في التعريض بما عليه العامة العمياء من تاخير العصر كثيرا وانهم اخطاوا في فهم القامة والقامتين لانهما الذراع والذراعان
في كتاب علي فطابق ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله بالقياس فجعلوا المسجد وسببا ما سمعته عند ما حكيناه عن المجلسي وان الاخبار الواردة في ان المدار
على الفراغ على التجريد مقصود منها ما هو الغالب المتعارف من الفراغ منها قبل الذراع والذراعين وانه لا ينبغي تاخير الصلوة انتظار الذراع والذراعين
كما يفهم من سياق بعضها الا ان المقصود منها كون المدار على الفراغ من النافلة وانتظار هذا المقدار حتى يبلغ المثل والمثلين وكيف كان فقد سمعت البحث في
فعل العصر قبل الستة اقدام وانه من اخرها اليه هو المضيع وانه من ذلك كله وغيره يظهر لك قوة ما سمعته من المجلسي والله اعلم وللمغرب الى غيبوبة الشفق
وبدونه الى الربع وبدونه الى الثلث وبدونه الى النصف وللعشاء من سقوط الشفق الى الربع او بدونه الى الثلث وبدونه الى النصف والمراد بالشفق الحمرة المغربية ولبس
الوسوق والبياض منه والاكمال الى ثلث الليل تقريبا وللصبح عند طلوع الفجر الذي تشهده ملائكة الليل والنهار ويمتد من اول طلوعه الى ان يتجلل الصبح
السماء ويتحقق الاسفار وبيان ذلك المقدار بها كما صرحت به النصوص وهو اول طلوع الفجر قال الصادق عليه السلام بعد ان سئل عن افضل المواقيت في الفجر مع طلوع
الفجر ان الله تبارك وتعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلى الصبح مع طلوع الفجر
اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام ايضا كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو
قبل ان يستعرض وكان يقول وقران الفجر الخ وما في المحكي عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام ان اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق واخر وقتها
ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ولا ينبغي تاخيرها الى هذا الوقت لغير عذر واول الوقت افضل مما يدل على ان الاخر
بيان وقت الاجزاء لا الفضيلة كما يؤمي اليه ما في اخره وقال في البحار اعتبار احمرار المغرب غريب ويمكن ان اذا وصلت الحمرة الى افق المغرب طلع
منه الشمس ومنه يظهر ما في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام من ان اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان تبدو
الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وكيف كان فقد عرفت التحقيق وكان الاصحاب استفادوا من الاسفار والتجلل
ونحوها انه ظهور الحمرة المشرقية فجعلوها هي الغاية في وقت الفضيلة وان لم نجدها في النصوص والامر سهل والله اعلم واما الجمع بين اخبار الظهر بما دل
الذراع من القامة بما عرفته سابقا من النصوص المتضمنة لذلك او بان المراد مثل الباقي من الظل وهو يختلف ولذا اختلفت النصوص في التقدير الزوال
فيهما ما عرفته سابقا مفصلا بل الثاني منهما مقطوع بفساده كما لا يخفى على من لاحظ ما تقدم من قوله والممثل الخ مع ان الاول منهما لا يجمع سائر ما سمعته
من الاختلاف ولا يتم في بعض النصوص المعلوم ارادة قامة الانسان منها نعم ربما جمع بينها بحمل هذا الاختلاف على الاختلاف في اداء النافلة بحسب
البطؤ والسرعة الطبيعيين والتخفيف والتطويل بشهادة ما دل على انقطاع هذا الوقت من الفريضة لها وانه اذا زالت الشمس لم يمنعك من صلوة الظهر
الا سبحتها طالت او قصرت وكذا العصر وستعرف تمام الكلام فيه ويقرب منه حمله على ارادة التطويل بكثرة الدعاء ونحو ذلك وبالقدمين على من
يريد التخفيف ونحو ما سنشير من ان هذا الاختلاف لاختلاف الاعتبارات والجهات والمصالح والمقامات الراجحة فتجيد اهمله في وقت الزوال
واما وقت النوافل اليومية فللظهر من حين تحقق الزوال وتبينه عليه بحل اخر الاصبع الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين اي سبعي الشاخص والعصر اربع اقدام
اي اربعة اسباع وهما الذراع والذراعان كما هو معلوم ويومي اليه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وربما كان تفاوت ما ولعله لذا جمع بينهما ابو علي فيما حكي عنه فقال يستحب للحاضر
ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدما او ذراعا من وقت زوالها وقيل والقائل السيد ابو المكارم والحلي فيما
حكي عنهما والفاضلان في المعتبر والمنتهى على ما حكي عن الميسي منهما ما دام وقت الاختيار اي المثل والمثلان باقيا ومال اليه الشهيدان بل هو صريح الثاني منهما
بل هو ظاهر المبسوط والتهذيب والمحكي عن الاصباح في الاول والثالث الامتداد الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار اداء الفريضة والظاهر ارادتهما وقت المختار من
ع عين المحكي عن الجمل والعقود والمهذب والجامع بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ما دام وقت الاختيار او الفضل على القولين باقيا وهو المثل والمثلان

قيل والقائل غير معروف بالصبر ونسبه كما اعترف به جماعة منه ومنهما باستداد وقت الفريضتين للاجزاء ولعله الحلبي في الكافي كما قيل لكن المحكي عنه كما
عرفت ان اخر وقت الظهر عنده للمضطر المثل ولغيره اربعة اقدام وعلى كل حال فالاول اشهر بل هو المشهور نقلا ودراية وتحصيلا بل قد يشعر
بعض ما حكي من عبارات الخلاف الاجماع عليه للنصوص المستفيضة بل الاستفاضة بل لعلها متواترة بل في صحيح ابن مسكان عن زرارة عن الباقر ع
بعد ان ذكر الذراع والذراعين اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة للفريضتين فان لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة
ونحوه غيره وفي التهذيب قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي
يعفور ومن لا احصيه منهم وكان المراد انه امر بفعل الفريضة دون النافلة ومنع من تاخيره اذا بلغ الفيء ذراعا او ذراعين لئلا يفعل النافلة في وقت
الفريضة او امر بتاخير الفريضة ذراعا مثلا لئلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة فيلزم فعلها في وقتها او الامران معا او ان المراد انه جعل ذلك
وقتا للنافلة كي لا يكون فعلها فيه حسنا ان التطوع وقت الفريضة كما يومي اليه خبر اسحق بن عمار وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع
في وقت الفريضة وان احتمل ايضا احد الوجوه السابقة بل يمكن تنزيل ما في موثق اسمعيل الجعفي عن الباقر ع ايضا اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه على ما ذكرنا ايضا اذ جعل الاشارة فيه للفريضة والنافلة لكي يكون المعنى
ح انه لا يجوز تاخير النافلة اليهما لئلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة او انه اخر وقتهما الى المقدارين لنفع النوافل قبل وقتهما وان امكن ارادة
منه ان التحديد بين الفريضتين للمايز لئلا يؤخذ من وقت احدهما ويدخل في وقت الاخرى او انه لا ينبغي تقديم الفريضتين لئلا يقعا في وقت النافلة
لكنه كما ترى غير صالحين ان يكون الحكمة وعلة لذلك وكيف كان فالنصوص ظاهرة وصريحة في التحديد المزبور بل في بعضها تصريح بالمنع عن النافلة
كما سمعت وتسمع فيما يأتي وزاحمت النافلة الفريضة فالاولى ح الاقتصار في توقيتهما على ذلك وفيما عداه فعلهما لو قضاؤهما على ما استمر من حكم التطوع
في وقت الفريضة واما القول بالامتداد للمثل والمثلين فلم نجد له شاهدا سوى الاجماع المحكي في الغنية الذي هو مع شهادة التتبع بخلافه
يحصل منه الظن لمعارضته بما هو اقوى منه وبفتوى سوى اطلاق الامر بالنوافل الذي لا يدل عليه بالخصوص ويجب الخروج منه بما مر في
سوى النصوص المستفيضة الدالة على ان المدار على فعل النافلة طالت او قصرت بل قال الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم في
خبر ابن مسكان عنهم جميعا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا فداك
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ونحوه غيره بل في خبر احمد بن
محمد بن يحيى التصريح بعدم اعتبار الاقدام قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمان والاربع والقامة والقامتان
والظل مثله والذراع والذراعان فكتب ع لا القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وهي كالاول ايضا لا يدل على خصوص المثل والمثلين بل تقييدها او انه ارادة فالاولى حملها على
بيان المتعارف في وقوع النافلة وانما ورد من التحديد بالقدمين والاربع لاطول ما تقع فيه فيكون المقصود منه رفع ما يتوهم من التحديد
المزبور من لزوم الانتظار حتى لو فرغ منها قبل ذلك لان المراد الاذن في تطويلها الى ذلك ولقد اجاد الشيخ بعد نقله هذه المكاتبة في
قوله انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره على انها معارضة بمكاتبة عبد الله بن محمد جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم
يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب ع القدمان والاربعة
صواب جميعا وهو كالصريح فيما ذكرنا من ان المقصود بتلك الاخبار دفع توهم لزوم مراعاة الحد المزبور كما يومي اليه ما في الاول كما في الثاني
بالمنسبة بالذراع وما في هذا الخبر ايضا حيث نقل عن بعض مواليه انه لا يجزي التقديم على القدمين وسوى ما في المعتبر من الاسند لا العليه
في خبر زرارة وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع كان حائط مسجد رسول الله صم قامة فاذا مضى ذراعا صلى العصر بناء على ان الحائط كان

كان ذراعا قال فتح ما روي من القامة والقامتين مجرى هذا الخبر للنصوص الدالة على ارادة الذراع من القامة وبهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ
لفظها وغيره مع ان الحائط كان مقدار ذراع بل في ذيل هذا الخبر وبعض في صدره ما يدل بظاهره على خلاف ذلك ولذا كان قامة انسان كما رجح
بر في المحكي عن نقل الصناع ويومي اليه زيادة على ذلك ذكر استحباب ذلك في احكام المساجد تاسيا بالنبي صم واطلاق لفظ القامة مرادا بها
الذراع في بعض الاحوال لا يقتضي حملها عليه ومما الفتوا هو المشار اليها ايماء وقعت ولقد اجاد في الذكرى حيث قال ومن ان يعلم ان هذا المقام
معترك لتلك القامة والظل تغايرهما بدليل قوله فاذا مضى من فيئه ذراع ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ من هنا معنى قلت بل يا باه
اسمعيل الجعفي ايضا عن ابي جعفر ع المسؤول فيه عن اختلاف الجدار قصرا وطولا بعد التحديد بالذراع من فيئه والذراعين فقال كان مسجد رسول
يومئذ قامة وكما ترى بعيد عن حمل القامة على الذراع كما اشرنا اليه سابقا على ان ذلك بعد التسليم يقتضي افضلية وقوع الظهر للمثل او العصر
للمثلين من غيرهما من الاوقات لاستمرار مواظبة النبي صم عليه وكانه مقطوع بعدمه بملاحظة نصوص الاقدام وغيرها التي لا تنطبق على ما ذكره
مع انها ايضا ظاهرة الانطباق على الذراع والذراعين كما عرفته سابقا بل هو كذلك بالنسبة الى الظهر ويحمل ما في الرضوي من القول من فعل النبي صم ولا
وغيرهم من السلف فعل نافلة صلوة العصر قبل الفريضة متصلة بها او على تقديم الاقدام لا لجمع فعل صلوة العصر في وقت فضيلتها الذي هو بعد
المثل وفعل النافلة متصلة بها بل لا بد من الانفصال ثم قال والمروي ان النبي صم كان يتبع الظهر من سنة العصر ويوخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر
وربما اتبعها باربع وست واخر الثانية وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه وغيره مع احتماله
نافلة العصر منع اعتبار التاخير عن المثل في فضيلة العصر بل لعل نصوص الاذرع والاقدام وغيرهما احق لعدم وان النبي صم كان عادته فعلها بالاذرع
اقدام من قامة الانسان ونصوص النافلة مع موافقتها للمحكي عن الشافعي واصحابه يمكن ان يراد منها الذراع كما كشفت عنه النصوص الاخر ولانه كان
متعارفا اطلاقها على الذراع من ظل قامة الانسان بل هو كما يكون صريح مرسلة يونس الطويلة ودعوى ضعف النصوص المتضمنة لذلك مما
يخرج بسببها عن المنساق الى الذهن عند الاطلاق يدفعها شهادة القرائن بصحتها كذكرها في الكتب المعتمدة وتعددها ورواية امثال هؤلاء
الاعيان لها وفيهم بعض من روى بالقامة والقامتين كعمر بن حنظلة ومعروفية قصد التعريض بها على العامة حيث هو ان القامة خلاف ذلك
على انها انما تضمنت بيان الموضوع الذي يكتفى فيه بالظن ان ما هو حكمه حكم الموضوع وقوله في بعض اخبار القامة والقامتين وذلك المسا
مشير الى القامتين لا يستلزم ارادة قامة الانسان لمنع عدم صدقه مع مضي الذراعين وكون الشاخص الذي يقاس به الوقت في ذلك معروفا
بالذراع فاذا اريد من القامة ذلك رجع الى المثل والمثلين ايضا ايد فيه عدم ظهور في اعتبار القامة بل ولا اشعار بارادة التقدير بها انما
الى مثل هذا الشاخص اذ يمكن ارادة التقدير بها بالنسبة الى ظل الانسان وقوله ع في خبر ابي بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صم
كانت ذراعا لا دلالة فيه على التقدير بها من ظل الرجل بل اقصى ما دل لا دلالة على ارادة الذراع من لفظ القامة وتاخير النبي صم بعض نافلة العصر الى
انه يريد صلوتها لا يقتضي انه صم كان يصليها بعد المثل حتى يستلزم وقوعها بعد المثل بل لعله كان يوخر العصر الى بلوغ الظل اربعة اقدام
زيادة على هذا الوقت على فعل النافلة اذ الظاهر انه كان يبلغ ساعة نجومية تقريبا كما ان القدمين الاولين كذلك وستسمع انشاء الله تمام البحث في ذلك
وسوى ما يقال من ان الحكمة في توسعة الفضل الى المثل والمثلين بسبب النافلة كي يمتد وقتها وفيه منع واضح بل هو قول بغير علم وتقول على الله
بغير اذن ومن ذلك كله يظهر لك ضعف القول الثالث اي امتداد وقت النافلة بامتداد وقت اجزاء الفريضة وانما مال اليه في الذخيرة لذلك
مع انه مجهول القائل كما قيل ولعله كذلك لانه لم ينسب الا الى الحلي وقد عرفت انه انما قال بالامتداد الى اخر الوقت وان اخر الوقت عنده الا
للمختار والمثل للمضطر ولعله لذا نفى الخلاف في المحكي من السرائر عن خروج وقت النافلة اذا صار المثل والمثلان لا شاهد له بل الشواهد كما
على خلافه والاخبار الدالة على كون النافلة بمنزلة الهدية بكل وقت صالحة لها مع قصورها عن المقاومة لغيرها من وجوه ومقطوع بعدم
العمل على ظاهرها مع امكان تنزيلها على ارادة عدم سقوط النافلة بخروج وقتها بل هي صالحة لفعلها كالفرائض ولو قضاء الا انها بمنزلة الهدية
وليست هي كالنوافل المؤقتة التي تذهب بذهاب وقتها الا ان الراجح فيها صلاحيتها سائر الاوقات لا اداء كما في النصوص يمكن دعوى
تواترها في كونها مؤقتة وان وقتها غير ذلك ومن العجيب استفادة جواز تقديم النوافل على اول اوقاتها من هذه الاخبار التي وصفها في المعتبر بالندرة

وفي الذكرى بعدم الشهرة كما سمعت انتهى واما في موثق سماعة عن الصادق ع الذي ذكره بعض الاصحاب في مسئلة التطوع وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان
وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى
قريب من اخر الوقت فقيل وكذا رواه في الكافي فمفادهما ان فيه موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة
ففي احتماله ارادة وقت الفضل لا الاجزاء كما يؤمي اليه صدره فهو ظاهر او صريح في خروج ذلك عن الموظف الذي هو محل النزاع بل اقتضاء الدلالة على جواز
التطوع في وقت الفريضة ولو على جهة القضاء للنوافل او مطلق غير الرواتب وهي مسئلة اخرى يتسع الكلام فيها انشاء الله تعالى ويؤيدهما يعني هذا الخبر والخبر الذي
بعدهما انه الظاهر من اكثر النصوص انه لم يكن جميعها اختصاص النافلة بالقدمين والاربعة بحيث فعل الفريضة بعد القدمين والاربعة لانه يستثنى منهما مقدار
فعلهما حتى يكون القدمان وقت الظهر ونافلتها والاربعة كك نعم يستفاد من النصوص استحباب تعجيل النافلة وتخفيفها ما استطاع على فعلها في
اول الوقت وكمكاتبة عبد الله بن محمد سؤال الهادي ع على استحباب انتظار القدمين والاربعة لا جوازهما كان قوله في مكاتبة محمد بن الفرج المتقدمة اذا
زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة
اقدام محمول على ارادة عدم الزيادة لا التقيد والانتهى استحبابا كما يظهر من النصوص الاخر ومواظبة رسول الله صلعم على ذلك كما يظهر من اخبار العلل
وغيرها لعلها كانت لحكمة اخرى من اجتماع الناس او قصد اظهار التوسعة او غير ذلك مما هو والله اعلم به هذا على المختار من التقدير بالاقدام
اما على المثل ففي المبسوط استثناء قدر الفريضتين كما في معقد اجماع الغنية وما يحكى عن المهذب وغيره وكانه يعني بناء على انهما غاية المختار وغرضه
عدم جواز تأخيرها عنهما اختيارا اللهم الا ان يجعل الابتداء تضييقا وهو خلاف ظاهرهم هناك لكن في المسالك انه ظاهر الاصحاب ان الوقت
باجمعه للنافلة ويحتمل استثنائه للفريضة وفي الذكرى وغيرها ردا على ما سمعته عن المبسوط ان الاخبار لا تساعده لكنها مما عمل للطريم (?) في
مفتاح الكرامة ان الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد استثنى قدر فريضة العصر من المثل قال في المبسوط ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر
الى خروج وقت المختار قلت يمكن منع ظهور الشيخ فيما ذكره ولو سلم حكم عليه بما ان عبارته وكذا النصوص ايضا ان كانت مثلها خصوصا بعد ما
كانت في موثقة سماعة منها انه ليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخره والامر عندنا سهل بعد ما عرفت ضعف تحديد
النوافل بذلك والله اعلم وعلى كل حال فان خرج وقت النافلة وقد تلبس منها اي النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة واتمها في وقتها اداء كما في
الدروس والذكرى والبيان بل الجامع انه صلوة واحدة ادرك ركعة واحدة منها مخففة جمعا بين الحقين ومحافظة على اول الوقت للفريضة الذي
من اجله امر بالتخفيف ما استطاع حال عدم المزاحمة فضلا عنها والمراد بتخفيفها هنا الاقتصار فيها على اقل المجزي كالحمد وتسبيحة واحدة في الركوع
والسجود كما عن جماعة التصريح به بل ربما في بعض النصوص الامر بركعتين خفيفتين بين المغرب انه قيل يا رسول الله ما معنى خفيفتين قال
يقرأ فيهما الحمد وحدها كما انه ورد ذلك في صلوة الليل ايضا بل ربما حكي عن بعض المتأخرين ايثار الصلوة جالسا لو تأدى التخفيف به وكانه
مال اليه في المدارك وان كان فيه نظر ولذا تأمل فيه في المسالك بل ربما تأمل بعض الناس في اصل اعتبار التخفيف لاطلاق النص وبعض الفتاوى
وفيه انه يمكن اشعار التقدم وضعفه في الموثق بالتخفيف على انه فيه مسارعة الى فعل الواجب هذا كله بناء على عدم حرمة التطوع وقت الفريضة وعلى
عدم حرمة تأخير الفريضة عن الوقت الاول والا فعليهما يتعين القول بالتخفيف خصوصا على الاول اقتصارا على المتيقن بما مع قصور الموثق عن المقاومة
لو كان فيه دلالة وانه لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة وترك النافلة بلا خلاف اجده فيه بين المتأخرين بل عن مجمع البرهان الاجماع عليه لقوله
من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله والنهي عن التطوع وقت الفريضة ولما تسمعه في مزاحمة صلوة الليل والصبح ولما في موثق الساباطي عن
ابي عبد الله ع للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان
اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم
النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد
حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء الحديث والمناقشة في سنده بعد انجباره واعتضاده لا يلتفت اليها خصوصا بعد كونه

كونه من قسم الموثق الذي هو حجة عندنا وسهولة الامر فيما تضمنه اذ هو اما محافظة على سنة لم يضيق وقت فريضتها او نهي عن التطوع وقت الفريضة مما
هو مستفاد من غيره كما ان اشتماله على تسمية ما قبل الظهر من النوافل بالزوال وما بعدها بنوافل الاولى والظاهر ارادتها منها على ما نص عليه من اتفق
له كما اعترف به في الذكرى وانما المحتاج هو فيه من اشتراط المزاحمة بان لا يمضي بعد القدمين والاربعة اقدام نصف قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى
عبارة عن القدمين وحضور العصر عبارة عن الاربعة بقرينة ما تقدم في البعض وربما احتمل المثل والمثلان معهما ايضا وعلى تعليق المزاحمة على صلوة شيء
من النوافل ما اشتمل الاول منه ركعة المصرح به في جامع المقاصد كظاهر غيره بعدم اعتبار غيرها حتى الركوع الذي ربما قيل بتحقق مسماها به وان كان التحقيق خلافه
كما سبق الكلام فيه وفي بحث الخلل ملاحظة وعلى قوله او قبل ان يمضي قدمان مما لم يتضح معناه غير قادح ايضا بعد ظهور المقصود منه وان ما التعبير كما
هو الغالب فيما يرويه عمار وبعدم احتجته بالعصر ولا قائل بالفرق ولامكان استفادة الحكم من قوله فيه بعد وان مضى قدمان الخ كما يؤمي اليه ما في المدارك
من دعوى صراحة الخبر المزبور بسبب اقتصاره في نقله على هذه الشرطية دون قوله فان مضى والاجمال منها مع انه لم يكن ترديدا منه او سهوا من الاملاء
وان العياشي صلى مكان بقي ويكون او سهوا امكن ان يكون المراد منه ان بقي من الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من
الزوال الى قدمين وعلى المقدرين فقوله او قبل ان يمضي تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح والظاهر ان كما في الذكرى بعد الدروس وغيرهما اختصاص
المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بضيقها او ظهوره خبرها الذي هو الاصل في المقام في غيرها لكن هل يختص بذلك الجمعة او الصلوة يوم الجمعة
احتمالان ذكرهما في الروض قال ويدل على الاول خبر زرارة عن الباقر ع وظاهر خبر اسمعيل بن عبد الخالق الثاني وهو فعله كان ما فيه وجامع المقاصد
مع انه لو ظن ضيق وقت الفضيلة فصلى الفرض ثم تبين بقاؤه فالظاهر ان وقت النافلة باق كك ايضا لاطلاق الادلة وظهور عدم اعتبار السبق في
كونها اداء وان كان هو معتبرا في نفسها ومثله الناسي وغيره ممن كان معذورا في تقديم الفرض مع فرض بقاء وقت النافلة الا ان الاولى نية القربة
المطلقة بل قيل بالاولوية عدم فعلها اصلا حيث يكون فعل فريضة كنافلة الظهر لانه من التطوع وقتها والاستثناء مختص بحكم التبادر من النص
والفتوى بفعلها اذا وقتها قبل فريضتها وان كان لا يخ من نظر ولا يجوز تقديمها اي النوافل على الزوال لظهور النصوص والفتاوى في توقيتها بذلك
كما عن كشف اللثام الاعتراف به فيقتصر عليه ضرورة ان الصلوة وظيفة شرعية يتقيد اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها بعده ولصحيح ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وفي
صحيح زرارة عنه ايضا كان رسول الله صلعم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس لكن في خبر
ابن مسلم المروي في الكافي والتهذيب عن الباقر ع جواز تعجيل نافلة الزوال صدر النهار اذا علم انه يشتغل عنها وخبر عمر بن يزيد عن الصادق ع
اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت ونحوه خبر ابن عثمان عنه ايضا مع انه زيادة فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ويقرب منهما
خبر علي بن جعفر ع عن اخيه المروي عن قرب الاسناد نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم وقال اسمعيل بن جابر لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع
كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال والقسم بن الوليد الغساني
قال له ابيا جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا
صليتها في مواقيتها افضل وفي مرسل ابن الحكم عنه ايضا قال له صلوة النهار ست عشر ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في
وسطه وان شئت في اخره وخبر عبد الاعلى سئلت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كان له
ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى اتي بها قبلت وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ما
صلى رسول الله صلعم الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر
المراد بالظهر هنا الزوال وفي خبر ابي البختري المروي عن كتاب التوحيد عن الصادق ع عن ابيه في حديث ان امير المؤمنين ع في صفين نزل فصلى اربع
ركعات قبل الزوال الحديث وفي خبر معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلعم خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض
عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمان ركعات لم يركعها رسول الله صلعم قبل ذلك ولا بعد لكن الاخير وسابقه كما
لا دلالة فيهما على النافلة بل ما في صحيح زرارة يدل على ان ذلك من النبي صلعم ليست صلوة الضحى ايضا كما ان كون امير المؤمنين في صفين مسافرا

دام بعلم بنية الاقامة منه شاهد آخر على ان الاربعة ليست من نوافل الزوال ايضا بل العمل بما في صحيح زرارة من اعتداد النبي صلى الله عليه وآله بالاربعة من نافلة
الزوال والمعول على يوم الجمعة او الاستثنا اما منها البعض للعوارض لانها هي مقدمة بتقديم ظهور لفظ كانه مستحب في الاختيار الذي يشهد باقي
النصوص المتضمنة لفعله صلى الله عليه وآله بل اقر على انه لا ريب في رجحانه على تقدير جوازه ولا سيما عليه وجزم به الاجلة الحال ان لم يكن ظاهرا على ارادة
القضا كما يشهد له ما حكاه من فعل علي بن الحسين عليه السلام اذ احتمال ارادة مطلق الفعل من القضا بعيد ولا داعي اليه ومنه حيلة انه مداوم على القضا المشير
لها بالحديث بيان الحكم في قضائها او بيان صلاحية مطلق الوقت لماهية النافلة لا ان صلاحية الوقت منها تقدم على وقتها الذي
ابي يزيد وعذافر وعلي بن جعفر على الاتيان بالحمل على ذلك من دون علم مرجحه بل ولا ظهورها في الروايات خصوصا الاولى والثالث والاتحاد
الرابعة في كل وقت حتى الليل وهو معلوم البطلان وخبر بن مسلم محمول عليها لما عرفت ايضا من ارادة صلوة معقل الرابعة اذا علم اشتماله
في وقتها عوضا منها كما يشعر به لفظ من في خبر ابن جابر بنا على ارادة البدل لتسميتها اهل اللغة ارادة فعل هذا المقدار من النافلة المطلقة
ليعقب للاثنا في كل وقت فعلها من البدلية لانه بدل مشروع بالخصوص بحيث لا يصح معه الاتيان بالمبدل عند اذ الشفق ارتفاع المانع
مثلا ضرورة كون المراد ما في ايدي الناس من الاشتغال بالطاعة عند فوات طاعة اخرى فالبدلية فيها عرفية لا شرعية ولهذه المناسبة
التماثل في الصورة سميت نافلة زوال مقدمة كل ذلك لقوة تلك الادلة على ان النوافل من الموقت المعين بمقدار بحيث لا يصلح ما
لما دفعته بوجه من الوجوه خصوصا بعد عدم الفتوى به من احد نعم ظاهر التهذيب العمل بخبر ابن مسلم السابق وجعل في الذكرى والذي
جوازه مطلقا وجها عن المقدس الاردبيلي استظهاره وكانه مال اليه تلميذه والاستاد الاكبر في حاشيته على المدارك بل في الذكرى ولا
ذلك حديث الاشتغال لامكان ادراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه والتحقيق ما عرفت وبه ينكشف المراد من تلك الا
التي تسببها ما او الى ذلك سيما خبر القماط ومرسل ابن الحكم منها للتصريح بالاصلية في اولها والتخيير في ثانيها ولولا ان الحكم من المزدوجات
عندنا او قريبا منها وتطويل البحث فيه مرف للعمر في غير ما عدله لاكثرنا من الشواهد على ذلك والله اعلم ولا فرق فيما ذكرنا بين الايام
كلها الايوم الجمعة فيجوز التقديم او يرجح لما ستعرفه في محله ان شاء الله تعالى وقد عرفت ايضا انه يزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال فيكون
المجموع عشرين ركعة والله الموفق ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها كما عرفت مفصلا ووقتها في المشهور بين المتأخرين كما في الدروس الى ذهاب
الحمرة المغربية المسماة بالشفق بل في البيان والذخيرة دعوى الشهرة عليه من غير تقييد بل في المدارك هذا مذهب الاصحاب الاسم فيه الحاقا بل في
المعتبر نسبته الى علمائنا بل في ظاهر الغنية وصريح بعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى الاجماع عليه لان المعهود من فعلها من النبي صلى الله عليه وآله وغيره والمقا
بما ورد فيه من النصوص بل قد عرفت فيما مضى التصريح في غير واحد من الاخبار بضيق وقت المغرب وانه يخرج بذهاب الحمرة فضلا عن نافلتها
ولعله الى ذلك كله او بعضه اشار في المعتبر في استدلاله على الحكم بانه ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء
الاشتغال فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة الخ بل ويدل عليه ايضا ما يشهد له الاخبار الناطقة
بان المفيض الى عرفات اذا صلى المغرب في المزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشا كما انه استدل عليه ايضا بالنهي عن التطوع في وقت الفريضة دون
في الاخير بان المراد ضيق وقت الفريضة وبان الروايات مستفيضة من ذلك والا لامتنع فعلها هنا قبل ذهاب الحمرة بنا على دخول وقت العشا بعد
مضي ثلث ركعات من الغروب كما انه قد سيأتي في الاول ايضا بان ذلك لعله لاستحباب الجمع فيها المفسر بعدم توسط التطوع وبمعارضته
ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشا الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك
بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشا الاخرة بل وخبر رجا بن الضحاك ان الرضا عليه السلام اذا صلى المغرب وسلم
مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع راسه فلم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين وكان
لذلك كله او بعضه مال في المدارك تبعا للشهيد في الذكرى والدروس الى امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة لانها تابعة لها كالوتيرة
ان كان الافضل المبادرة بها واستجوده في كشف اللثام لكنه كما ترى بل قد عرفت نفي الخلاف عنه منه في الظهرين ولا قائل بالفصل كما عرفت
في الرياض واستثناء الروايات منه من اطلاق النهي عن التطوع وقت الفريضة مخالف لظاهر النصوص والفتاوى كدعوى ارادة ضيق وقت الفريضة

الفريضة والقول بانه لولا ذلك لما جازت الراتبة في مثل الظهرين والمغرب بنا على دخول وقت العشا قبل ذهابها كما ترى الفشار ضرورة عدم
استلزام استثنا خصوص هذا الوقت من هنا ذلك الجواز مطلقا خصوصا في مثل العشا الذي قد عرفت رجوحيته وتوهم جعله قبل الذهاب كان
وقته الذي ينسب اليه وينسب الى الذهن من اطلاق الاضافة ما عدا ذلك على انك قد عرفت فيما مضى النصوص المطلقة لمزاحمة اوقات نوافل
الظهرين بانه لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة وحاصله انه بمزاحمة هذا الوقت للنافلة كانه لا يبقى لها تطوع في وقت الفريضة
جيدا وصحيح ابان لا مزاحمة فيه بل ولا ظهور بان نفل النافلة كان بعد ذهاب وقتها ولا بانه فعلها ادا بل لعله فعلها قضا بنا على عدم
الحرمة على انه معارض بغيره وبما تمامه عند ذكر الامكنة التي يستحب فيها الجمع والازمنة ما يفيد في المقام كما انه سيعرف انه تمام البحث في الحرمة
والكراهة اما البحث هنا فمنظور فيه من حيث التوصيف المجرد عن الحرمة او الكراهة الذي لا ريب في عدم ثبوته هنا زائدا على ذهاب الحمرة الحرمة
فلا يتوهم بنا ما هنا على ذلك على كل حال والله اعلم ولو فان بلغ ذلك ولم يصل النافلة اجمع ولا ركعة منها بل ولا ابتداء بها ركعها وبدأ
بالفريضة والا كان من التطوع وقت الفريضة ضرورة صيرورتها قضا على المختار فيجري فيها ما ستسمعه من المسئلة الاتية اما لو كان قد شرع في
ركعة من الاربع قبل خروج الوقت فخرج ففي ابن ادريس اتمام الاربع ولعله للقياس على نوافل الظهرين وهو مع انه حرام عند نا مع الفا
لمزاحمة كل منهما فريضتها الا فريضة اخرى وفيه زيادة على الاصل بنا على تعليق المزاحمة هناك على الركعة وهنا على مجرد الشروع ومن هنا
قيل انه لا وجه له الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف جدا لا اشتهار خلافه بين الاصحاب كما في الذخيرة وانه لم يعلموا اطلاق الحكم كما هنا
القواعد والارشاد والتحرير والمنتهى او تقييده بما اذا لم يكن شرع في ركعتين منها اذ الاربع كلها خاصة او ليس كما تمام اخيرتين كما ذكرها الشهيد في
وغيرهما ولعل وجهه النهي عن ابطال العمل وفي الرياض هو حسن ان قلنا بتحريمه مطلقا وان خصصنا وقلنا بكراهته في النافلة كما عليه الشهيد
او مطلقا كما عليه هولاء الجماعة اشكل الاستثنا لعموم ادلة تحريم النافلة في وقت الفريضة والابطال لا يستلزم غير الكراهة وهي بالاضافة الى
التحريم مرجوحة بل منفية لاختصاصها بما اذا لم يعارضها حرمة وقد عارضها في المسئلة عموم الادلة على الحرمة الا ان يمنع ويدعى اختصاصها
بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة لا عدم وتوجهها فيه مطلقا وهو غير بعيد بما قالوه حسن بناء على المختار من عموم تحريم الابطال
للنوافل ايضا ثم قال وربما يشكل لو علم قبل الشروع فيها انه تفوت الفريضة في الاثنا لقوة شمول ادلة تحريم النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا
فيه انه لا وجه للجزم بحسنه بنا على التحريم ضرورة حصول التعارض بين ما دل على حرمة الابطال وبين ما دل على حرمة التطوع في وقت الفريضة
لا ريب في رجحان الثاني ان لم نقل بعدم صلاحية الاول لمعارضته ضرورة اقتضاء البطلان فلا ابطال منه ولما رجح الاول بظهور الثاني في ابتداء
النوافل فيه لان نحو المقام بعد تسليمه يقتضي عدم الفرق بين حرمة الابطال وكراهته بل ويقتضي عدم الاشكال ايضا فيما ذكره اخيرا
انه لو علم قبل الشروع الخ اذ علمه بعد عدم شمول الادلة له غير موثر قطعا فالتحقيق بنا المسئلة على شمول ادلة حرمة التطوع او كراهته له
فعلى الاول يتجه البطلان وعلى الثاني فان قلنا بحرمة الابطال اتجه الاتمام والا تخير بين الامرين ولعل الاتمام اولى لان الكراهة فيه بمعنى قلة
الثواب فتامل جيدا وعلى كل حال فذلك يقتضي الاقتصار على خصوص ما تلبس فيه من الركعتين وليس هو من المزاحمة وتحصيل وظيفة النافلة ليتم
ما في المدارك بعد ان استضعف دليل عدم المزاحمة وذكر ذلك عن الشهيد واستحسنه ثم قال ولحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها كما عن ابن
ادريس واولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك كما تري مبني على مختاره السابق الذي عرفت
ما فيه لكن الانصاف بعد ذلك كله ان القول بالمزاحمة وتحصيل الوظيفة بادراك الركعة لا يخلو من قوة لعموم قولهم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك
الوقت كله ولا امتداد وقت فضيلة العشا للعمل بالغيرها ارجح واولى ولشدة التاكيد في الاربع وانه لا يتركها لو طلبته الخيل ولمشروعية المزاحمة
في غيرهما من النوافل ولا شعار بعض النصوص التي تقدم عليها التنبيه بزيادة على ما ذكره الخصم ولغير ذلك هذا كله مع مراعاة الوقت اما لو احتمله على
استحبابها ابنا الشفق وصلى فلا اشكال في الجواز ضرورة عدم اشتراط المشروعية بالعلم ببقا الوقت الذي لا يقوم الاستصحاب مقامه كما هو واضح والله
اعلم والركعتان السمتان بالوتيرة التي قد ذكرنا انهما تصليان من جلوس حتما او استحبابا بعد ان تعد صلوة العشا حتى لو فعلت في المزدلفة
ومن هنا قال المصنف كغيره بل لعله لا خلاف فيه بل في ظاهر المعتبر وصريح بعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى الاجماع عليه ويمتد وقتها بامتداد وقت

الفريضة لإطلاق الادلة من غير معارض لكن قد يتوقف باعتبار البعدية العرفية لانه المتبادر المعهود فلا يجوز صلوة العشاء في اول الوقت
تأخير الوتيرة من غير اشتغال بنافلة الى النصف مثلا او الى الطلوع بناء على امتداد الوقت اليه او اعتبار الاضطرار بل قلنا بلا بعد تمسكا
بالاطلاق الذى مقتضاه اوسع من ذلك نعم لا بأس بتأخيرها عن العشاء فيما يخرج عن مسمى البعدية عرفا وخصوصا اذا اراد الاشتغال
بعد العشاء ببعض النوافل الموظفة مثلا في بعض الليالي الخاصة لظاهر النصوص باستحباب البيتوتة على وتر حتى ان في بعضها اشتراط
الايمان بذلك وليس المراد الوتر من صلوة الليل قطعا كما لا يخفى على من لاحظها على ان الوتر المزبور لا يبيتون معه غالبا الاسحار وقوعه في
اخر الليل اللهم الا ان يتوقف بعدم استلزام البيتوتة النوم بل المراد الفعل في الليل كما ان ظل للفعل بالنهار بل عن المصباح المنير عن الليث ان من
قال بات بمعنى نام فقد اخطأ الا ترى انك تقول بات يرعى النجوم ومعناه ينظر اليها وكيف ينام من يراقب النوم وقال ابن القطاع وغيره بات
يفعل كذا اذا فعله ليلا ولا يقع بمعنى نام وقال الازهري قال الفراء بات الليل اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية قلت ولعل منه قوله تعالى
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما لكن الانصاف ان ذلك كله مخالف للعرف كما ان ما ذكره لها ايضا من انها بمعنى صار حتى جعلوا منه قوله
لا يدرى اين باتت يده وقول الفقهاء بات عند امرأته ليلة اي صار سواء نام معها ام لا كذلك مخالف للعرف ولذا جاد المجلسي حيث قال
والحق ان بات في غالب الاستعمال يعتبر فيه النوم ولا السهر كما يظهر من الشيخ الرضي وغيره وقال الرضا واما بات بمعنى صار ففيه نظر فتأمل
جيدا فيكون المراد من المبيت على وتر النوم بعد وتر وهو ليس الا الوتيرة ويومى اليه ايضا زيادة على ما عرفت ما في بعض من تعليل فعل
النبي صلى الله عليه وآله الوتيرة انه كان يعلم عدم انقضاء اجله وانه يجلس ويصلى وتر الليل فغيره ممن لا يعلم ذلك فعله يموت في نومته جيدا
وظهر من ذلك كله انه كما قال المصنف تبعا للمحكى عن الشيخين واتباعهما ما ينبغي له ان يجعلها خاتمة نوافله لكن في المدارك انه لم اقف على مستند
لاستحباب جعلها خاتمة النوافل التي يريد صلوتها تلك الليلة نعم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك وهو لا
يدل على المدعى وفيه ما عرفت وان الدليل غير منحصر بهذا الخبر الذي يمكن دعوى ظهوره في الوتر من نافلة الليل والله اعلم ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه بلا خلاف محقق اجده اذ ما يحكى عن الهداية من ان وقتها الثلث الاخير محتمل لارادة الافضل كالنصوص الموقتة لها
بالاخر او السحر او الثلث الثاني او نحو ذلك جمعا بينها وبين ما دل على النصف بشهادة ما في بعضها من ان احب صلوة الليل اليهم اخر الليل ونحو
ذلك فلا بأس حينئذ بدعوى الاجماع في المقام كما في المعتبر والمدارك وعن المرتضى والخلاف والمنتهى وغيرها الشهادة التتبع له وهو الحجة بعد النصوص
المعتبرة المستفيضة منها المتضمن لفعل النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام الذي يجب التأسي بهما او انهما ما كانا يصليان بعد العتمة شيئا حتى ينتصف الليل
ومنها المروي عن زرارة والظاهر بأن وقتها انتصاف الليل او بعد انتصافه او ما بين نصف الليل بل في خبر محمد انه كان زرارة يقول كيف تقضى
صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ومنها النصوص المستفيضة جدا المتضمنة وقت الوتر من تتميمها بالاجماع على عدم الفصل بينه
بين غيره من صلوة الليل وعلى ان ليس وقته خاصة الاخير فقط ويؤيد ذلك كله ما استفاض من النصوص من فضل النصف الثاني من الليل وانه
فيه الساعة التي يستجيب الله من عباده ما سألوه فيها وانها كما في خبر النيشابوري ما بين النصف الى الثلث الباقي وفي بعضها انها في السدس
الاول من النصف الباقي وفي اخر انها مضى نصف الليل لكن في كشف اللثام بعد خبر النيشابوري انه لعل هذه الساعة التي يصل فيها
كف الخضيب الى سمت الرأس من السماء وكان في ليلة السواد وما بعدها الى اخر ليالي حيوة وتقع بين النصف الاول والثلث الباقي فلا
يخالف ما مر من الاخبار ومراده اخبار الثلث لانه هو الذي يستجاب فيه الدعاء فيكون وجه الجمع انه في خبر النيشابوري ما زال على تلك الحال
اذ هي كما ستعرف من الاحوال التي يستجاب فيها الدعاء كهبوب الرياح ونحوه من الاحوال اذ اخبار الثلث والربع او الساعة الاخيرة منها ما ليس في
استجابة الدعاء كثيره بعضا وغيره فتأمل جيدا ومنها الاخبار الاتية المجوزة لفعلها قبل انتصاف نحوها اذ هي كالصريحة في ان ذلك حصر في
تقديمها عليه وقتها لا انه وقت لها كما يتوهم من الموثقين لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كاف في
وفي التحاسى وقت صلوة الليل في السفر قال من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح وخبر محمد بن عيسى كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك
انه قال لا بأس بان يصلى الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز وغيره من الاخبار بل وما تقدم في احتساب الصلوة

وحيث كانت قاصرة عن المقاومة من وجوه اتجه حملها على ما عرفت من الرخصة في التقديم للضرورة كما اشار اليه جماعة منهم الصدوق
فيما حكى عنه قال وكلما روى من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل ونحوه زاد في
ما لو غلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته او يشق عليه القيام في اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فيجوز تقديمها ولا بأس به
وربما يرشد اليه الخبر كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند الزوال وهو نصف النهار افضل فان مات فاخره واسمه حار زاد هو مع تضمنه
التوقيت بالزوال في جواب السؤال والتعبير بلفظ الفوات صريح بالافضلية الظاهرة في الاشتراك فلا يبعد ارادة ما لا ينافي الاول منها
اذا احتمال العكس وهو تنزيل اخبار النصف على الفضيلة والموثقين وغيرهما على التوقيت بتمام الليل ضعيف جدا مخالف لقواعد الفقه في ما
هو كالمقطوع به خصوصا بعد ما سمعت من الاجماعات بل في خبر ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام المروي عن تفسير علي بن ابراهيم اعلموا انه لم يأت نبي
قط الا خلا بصلوة الليل ولا جاء نبي قط بصلوة الليل في اول الليل والمراد بقوله الا خلا اي مضى عن الدنيا مواظبا عليها ويحتمل ان يكون
من الخلوة اي اوقعها في الخلوة وما عن بعض النسخ الا اول الليل زيادة من النساخ او يكون المراد انه كان وقت صلوتهم خلاف الوقت الذي في هذه
الشريعة بل يمكن الاستدلال باية المزمل على المطلوب بناء على بعض الوجوه فيها بل لعله ارجح ما قيل فيها ويشهد له بعض الاخبار الواردة في تفسيرها
وغيره ويذكر تمام الكلام فيها يقضى بالاطناب التام وخروج عن مقتضى المقام لانها من الايات المتشابهة التي لا يعلم تفسيرها الا الله والراسخون في
العلم كما اعترف به المجلسي ره في البحار بل لا يخفى على من لاحظ الكشاف والبيضاوي وتفسير الرازي وايات الاحكام للاردبيلي وغيرها صعوبة
الحال فيها فلا مناص حينئذ عن حمل تلك الاخبار على ما عرفت بل يتحقق فيها نحو ما سمعته في نافلة الزوال وان يحسن ان يجعله النافلة المقدمة
عوضا عن صلوة الليل التي يغلب على ظنه عدم فعلها في وقتها او عدم قضائها على حسب العوضية التي قررناها هناك والمراد بالافضلية
في الصحيحين لا التخصيص في الوقتين والله اعلم وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف معتد به بل في المعتبر عن الناصرية والخلاف والمنتهى
ونظم الشيخ ذكر الاجماع عليه للامر بها في اخر الليل المحمول على الفضيلة كما عرفته ولقوله في بعضها ان احب صلوة الليل اليهم اخر الليل وفي الامر
بها في الثلث الاخير فضلا عما ورد فيه من فضله واستجابة الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها والامر بها في السحر ايضا كالمحكي من تعليم لقمان
مضافا الى ما ورد في تفسير قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار بالمصلين وقت السحر كما رواه الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام كما عن مجمع البيان
وقوله تعالى ايضا وبالاسحار هم يستغفرون كما عن تفسير العياشي عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل
فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل الى ان قال فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة فيبطل قول
الله تعالى والمستغفرين بالاسحار وانه كان لا مراجحة فيه انما يكون الاستغفار الصلوة لا نحمل الشيء على الشيء لا يقتضي حمل المبتدأ على الخبر
لكن الظاهر انه جبر تفسير المستغفرين بالمصلين مصاحبة الاستغفار للصلوة لوقوعه فيها او عقيبها العمم ووقوع الاستغفار بالسحر ممن لا يصلي
فيه غالبا فان الناس يقومون بالاسحار للصلوة ويقع الاستغفار منهم تبعا للصلوة وهذا القدر كاف في المطلوب فلا بأس حينئذ بارادة المعنى
الحقيقي من لفظ الاستغفار في الايتين كما هو مختار اكثر المفسرين من ائمة التفسير كالزمخشري والرازي والنيشابوري وغيرهم على ما قيل للامر
والاخبار المستفيضة كصحيح معوية بن عمار وموثق ابي بصير والمرسلة عن هداية الصدوق وقد جمع البيان وغيرها وقد ذكرنا في اول البحث عن صلوة
الليل استحبابه في نفسه بالسحر من دون الوتر وان كان هو منه لان افضل الجزئين بل الظاهر استحبابه في جميع الاوقات فان من اعطى الاستغفار
لم يحرم المغفرة وما علم العبد الاستغفار الا وهو يريد ان يغفر لهم كما في الحديث وفيه ان للقلوب صدأ كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار
واذا اكثر العبد الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ وتتأكد في الاسحار كما عرفت وفي ليالي الجمع طول الليل وفي كل يوم مائة مرة او سبعين مرة
هو غفران سبعمائة وفي الغداة والعصر سبعين وفي المجلس خمسا وعشرين وعند استيلاء الهموم وتعسر الرزق وعند فترة الارض وحرمان الولد
كل ذلك للنص كما قيل والاصل في الاستغفار الندم والتوبة واصلاح الباطن فالمستغفر من الذنب المصر عليه كالمستهزئ بربه كما في الخبر وقال
امير المؤمنين عليه السلام لمن قال بحضرته استغفر الله ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة
معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود عليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله ليس عليك تبعة

الرابع ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها تؤدي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم
وينبت بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسد الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله والله اعلم ومضافا
الى ما ورد في مدح السحر في نفسه مما يناسب وضع الصلوة فيه لانه لا اشكال في انه من الاوقات المرغبة لجملة من الطاعات وان فيه صلوة
الاثار والاستغفار لطول العام ووقت السحور والدعا الماثور في شهر الصيام وهو افضل الاوقات واشهرها اسرارا واحسن الساعات
الطفها ذكر الله فيه من نفحة عطرة يمن بها على من يشاء ومحل تقوم فرص يعض بها من اخلص في الدعا وكم من عبادة فيه هبت عليها نسمات
ودعوة من ذي طلبة مشفوعة ببلوغ المامول ومسائل من مسائل اتضح بمصابيح الهداية وعويص من المطالب انفتح بمفاتيح العناية فهو
وقت للعلماء العاملين والزهاد المتعبدين والسعيد من سعد باحيا هذا الوقت الشريف واستدر به اخلاف الكرم من الجواد اللطيف
وجافى جنبه للقيام بين يدي الجبار واقبل فيه على الانابة والاستغفار عما اجترح في اناء الليل والنهار وقد وقع الالتباس لكثير من
الناس في هذا الوقت فمنهم من توسع فيه حتى اتى باعمال ربع العشاء مثنى او تربص بها حتى مضى نصف الليل او ثلثاه بلا مستند من
الشرع ولا شاهد من اللغة او العرف ومن حق العمل الموقت الواجب كان او مندوبا امامه وقته المقدر له شرعا فان ترك الاعمال من اصلها
اهون من الاتيان به في غير وقته فلا شك انه الراتب في ترك المامور به وزيادته عليه بالتشريع في تقديمه او تاخيره وتحديد السحر من
احد طرفيه وهو الاخر معلوم لا اشكال باجماع العلماء واما طرفه الاخر وهو الاول المخالط لدجى الليل فربما اكتسى ثوب الاجمال لعدم
التصريح به من اكثر اللغويين والاكتفاء بما قيل من ان المعلوم من كلامهم ومن محاورات اهل العرف وتتبع الاستعمالات الواردة بطلانه مما فيه من
التوسعة ولعل اوسع ما قيل فيه ما عن جامع الشيخ الفقيه ابي علي الطبرسي وكشاف ولي علماء اللغة والبلاغة جار الله الزمخشري
وابي حامد الغزالي واحيا الفاضل القاساني السدس الاخير من الليل بل قال بعض المتبحرين اني لم اجد لاحد من المعتبرين تحديده بالاكثر من
ذلك بل لعل الاكثر انه اخص منه كما انه ربما يقاربه او ينطبق عليه قول البعض اما الزيادة فلا وكان مراده بقول البعض تعبيره باخر الليل كما في مجمع
البحار او قبيل الصبح كما في المجمل والصحاح او قبله من دون تقدير كما في القاموس ثم قال ويق لطرف كل شئ هذا ولكن العرف يشهد بصدق وقت
السحر كما ذكرنا بل قيل ان النصوص تشهد ايضا بذلك بل بانه الثلث الاخير ويؤيده ما ورد من الادعية وغيرها فيه على وجه يستلزم
سعته عن ذلك ايضا خصوصا في شهر رمضان وكيف كان فيما يعلم فيه لطول العام الدعا اذ هو خير وقت يدعى فيه ولذا اخر يعقوب عم بنيه في
الاستغفار الى السحر لان دعا السحر مستجاب ومنه الى طلوع الشمس ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج
العظام ومن نام اخر الليل فذكر الله تناثرت عنه الخطايا فان تطهر وصلى ركعتين لم يسئل الله شيئا الا اعطاه ومن كانت له الى الله حاجة
فليطلبها في ثلث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة زوال الشمس وحين تهب الرياح وتفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة وساعة في اخر
الليل عند طلوع الفجر فان ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له فاجيبوا داعي الله
والدعا في الاصل مطلق الطلب ثم خص في العرف الشرعي بسؤال العبد ربه على وجه الابتهال وقد يطلق على التقديس والتمجيد ونحوهما كقوله
سؤال الاسلطف وتعرضا للطلب بطريق خفي ومنه خبر الدعا دعائي ودعا الانبياء من قبلي وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير قال بعض الافاضل وقد سئل عما ذكر ذلك كيف سماه دعا وانما هو تمجيد و
تقديس فقال هذا ابن الصلت يقول في عبد الله بن جدعان أأذكر حاجتي ام قد كفاني حباؤك ان شيمتك الحباء اذا اثنى عليك المرء يوما
كفاه من تعرضه الثناء افيعلم ابن جدعان ما يراد منه بالثناء ولا يعلم رب العالمين ذلك والدعا من افضل العبادات وادلها على العبودية
المطلوبة من العباد قال الله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وعن الباقر عم ما من شئ افضل عند الله من ان يسئل ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل
ما عنده وعنه عم افضل العبادة الدعا وفي الصحيح عن الصادق عم في رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل

فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي
والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي
والله اشدهن وعن امير المؤمنين عم احب الاعمال الى الله تعالى في الارض الدعا وعنه عم الدعا مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما
صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجات سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع والافضل من الدعاء ما
صادف افضل الازمنة كالسحر من الليل والزوال منه ومن النهار واوقات الصلوات الخمس في اليوم والليلة والجمعة في الاسبوع وشهر رمضان
في الشهور ويوم عرفة وليلتي العيدين في السنة والامكنة كالحطيم والمشاهد والروضة وجميع المساجد والمشاهد والاحوال كحال الصوم و
الصلوة والتعقيب والقراءة والسجود وما بين الاذانين وما بين نزول الامام من المنبر من يوم الجمعة الى ان تقام الصلوة وعند الرقة والمطر
والاضطرار وهبوب الرياح واول قطرة من دم شهيد ووصول كف المختضب الى وسط السماء كل ذلك للنص كما قيل واحسن الادعية الادعية القرآنية
ثم الادعية الماثورة عن النبي صلعم والائمة الطاهرين عم فهي شفاء الصدور العالمين ونجاح لمطالب الطالبين وهذا حديث في البين ما احببنا
خلو الكتاب عنه فلنعد لما نحن فيه ويدل على استحباب خصوص الوتر من صلوة الليل فيما يقرب من الفجر ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب سالت
ابا عبد الله عم عن افضل الساعات للوتر فقال الفجر الاول وسئل اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح ابا الحسن الرضا عم عن ساعات الوتر فقال
احبها الى الفجر الاول وفي الذكرى عن ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج
امير المؤمنين عم الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قال لنا ولم نر الى غير ذلك بل في المدارك انه لو قيل باستحباب تأخير الوتر
خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثمان ركعات كما يدل عليه صحيح اسمعيل بن سعد المتقدم كان وجها قويا ثم قال ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح ابا عبد الله عم يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو فيها الا استجاب له قلت اصلحك الله فاي ساعة من الليل
قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وهو كما ترى لا صراحة فيه باستحباب صلوة الليل في هذا الوقت فضلا عن ان ما فيه اعم من ذلك فالاولى
خبر الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عنده زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز وخبر سماعة
عن ابي عبد الله عم لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل لكن بعد اعراض الاصحاب عنهما والطعن في سندهما
واشتمالهما على ما قد عرفت خلافه يجب طرحهما او تاويلهما على ما لا ينافي ذلك من جعلية الافضلية للمجموع الذي يكفي في صدقه حصوله على
خاصة او على ارادة ابتداء الفضل او نحو ذلك كما ان ما دل من الاخبار على استحباب التفريق اربعا واربعا وثلثا وانه كان النبي صلعم هكذا يفعل وعن
ابن الجنيد الفتوى به وانه صلعم كان يقوم بعد ثلث الليل وفي الكافي في حديث اخر انه كان يقوم بعد نصف الليل يجب حمله على كونه من خواص النبي صلعم
كما قيل وان كان يدفعه بعضها كما تقدم سابقا او على انه اريد فعلها دفعة كان افضل الاوقات لها الاخر وان اريد فعلها متفرقة كان الاولى مراعاة
فعله للتاسي او على ان لكل من التفريق والوقت فضلا ويختلف باختلاف الترجيح والاعتبار او غير ذلك كل ذلك مراعاة لما سمعته من
الاصحاب من دعوى الاجماع وان كان الانصاف ان اثبات الكلية من النصوص لا يخلو من عسر كما اعترف به المجلسي وغيره بل اقصى ما يستفاد استحباب السحر و
الاخير وهو المعبر عنه في الاخبار بالثلث الباقي بالقاف وربما توهم فقرا بالتاء والله اعلم بحقيقة الحال وعلى كل حال فقد ظهر لك انما تقدم من
الاصل والنص والاجماع انه لا يجوز تقديمها اي صلوة الليل على الانتصاف سلم يستثنى منه ما اشار اليه بقوله الا لمسافر يصده جده او شاب
رطوبة راسه عن فعلها في اخره فانه جائز وفاقا للاكثر بل عن ف الاجماع عليه للنصوص المستفيضة في الاول لدينا الصحيح والمعتبر وبتم في الثاني بعدم القول
بالفصل مضافا الى صراحة ذيل خبر ابن وهب المروي في الكافي والتهذيب فيه واعتبار تضييع القضاء فيه في ذلك كالمحكي عن المختلف والمنتهى لا
يقدح في الظاهر خصوصا بعد انسياقه الى ارادة المحافظة على الاصل وهو القضاء الا اشتراط اصل الجواز بل قد يدعى عدم ارادة معنى الشرطية منه بل
ذكر بقرينة المقام في السؤال ثم ومضافا الى خبر يعقوب الاحمر سئلته عن صلوة الليل في الصيف في ليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت و
نعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به وهو صريح في اكثرية النوم للشاب دون الشيخ ككلام الاصحاب وغيره من النصوص وهو
نافي خبر ابان بن تغلب من العكس يجب ارادة تعزية الشيخ من النشاط ونحوه قال خرجت مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم شباب

يؤخرونه واما الثاني فيعجل وكان يصلى صلوة الليل نحوه اول الليل ولعله للاخص فى المصابيح الطباطبائي على ان الشيوخ من الاعذار المسوغة للتقديم كالشباب وخايف البرد والاحتلام والنوم والمسافر والمريض مستدلا عليه بالنص والاجماع ومنه بل ومن غيره يفهم المزبور وان المراد منه يستفاد الاكتفاء بمطلق خوف الفوات فى الوقت لقصر الليل او شدة البرد او خوف الجنابة ولعله هو الذى اراده المحقق الثانى حاشية على الارشاد حيث عد ارادة الجماع من الاعذار المسوغة للتقديم بمعنى ارادته آخر الليل وحمل الحاشية انه يريد ارادة الجماع فى اول الليل يصعب عليه الغسل فيفكع صلوة الليل ثم يجنب لا لفوته لعدم الاول ... الاعذار اذ المرض الاكتفاء باى عذر كان من الاعذار ولك ابى بصير الظاهر فى ذلك او صريح فيه قال قال الصادق ع اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من الليل بل العمل فى نصوص السفر لشغله بالتشريع علم الخصوصية له بل فى بعضها التعليق الحكم على خوف الجنابة فيه او فى البرد هو صريح فى عطفه على السفر وقرينة على المراد فلم يبعد فيه حرف الجزم عنه لا ان المراد يخاف الجنابة فى السفر او البرد فيه ولعله لذا عم الحكم بعض الاصحاب الى مطلق العذر بل هو معقد ما حكى من اجماع الخلاف ويؤيده ما يستفاد من النصوص المذكورة وغيرها مما يستفاد منه سهولة الامر فى وقت النافلة نعم يكره ان يتخذ ذلك خلقا كى لا يتوهم بدعيته ومن هنا كان قضاؤها فى النهار افضل من التقديم المزبور اتفاقا فى كشف اللثام والرياض كما صرح به ما سمعت فى خبر حماد وخبر عمر بن حنظلة وان كان قد وقع فيه الامر بالقضاء المحمول على الافضلية بقرينة غيره من النصوص التى هى شاهد آخر على الظاهر من ورود امر القضاء الافضلية الاجوان المراد منه جوابا فى التعجيب استدلال القائل بالمنع منهم كزرارة وابن ادريس والفاضل فى المحكى عن تذكرته بمثل هذه النصوص او المشتمل منها على النهى الذى قد عرفت حمله على الكراهة المصرح بها فيما سمعت او بالقاعدة فى المؤقت التى يجب الخروج منها ببعض ذلك بل نصوص الافضلية المزبورة ظاهرة فى عدم اعتبار تضييع القضاء فى جواز التقديم ايضا كما عن الشهيد والحلى للقاعدة المزبورة المستثنى منها صورة تعذر القضاء خاطر على فعل السنن وكانه مال اليه فى كشف اللثام حيث قال بعد ان نقل عن الشهيد ذلك يمكن اختصاص اخبار هذا الموضع ولا خصوصية فى كون القضاء افضل على جواز التقديم ويؤيده المنع مرازم قال قلت لابى عبد الله ع متى اصلى صلوة الليل فقال آخر الليل فانى لا استيقظ فقال ستستيقظ فصلها وتسام فاقضها فاذا اهممت بقضائها بالنهار استيقظت وخبر معوية بن وهب قال ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم وقال انى اريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله لم يرخص فى الصلوة اول الليل وقال القضاء افضل وهو كالصريح فى الجواز لا دلالة فيهما على المنع خصوصا الاول بل والثانى بل ولم ينه ظاهر فى الجواز الذى لا ينافيه قول الراوى ولم يرخص الصادق ع مع سكوته ع عن الرخصة ثم فى خبر الذى زيد فى الكافى والتهذيب دلالة على الاشتراط المزبور كما اشرنا اليه سابقا قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها القضاء فقد عرفت الوجه فيه مما تقدم من ان الادلة التقديم فى النص والفتوى يقتضى بالجواز فى اوله دخول المغرب قبل العشائين فضلا عما بعدهما وهو ظاهر الروض او صريحه لكن المنساق الى الذهن حتى من قوله اول الليل فى بعضها ما بعد وقت العشائين فى موثق سماعة الآتى التصريح بذلك بل لا يبعد دعوى ان المراد المكن فى الجملة خصوصا الى الثلث على التعجيل ولعله الى ذلك للتنبيه على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد للحميرى سأل اخاه ع عن الرجل يخوف ان لا يقوم من الليل ايصلى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة اذ لم يقل احد باعتبار ذهاب الثلث فى رخصة التقديم وهل ينوى الاداء اذا قدم للعذر كما يومى اليه ما فى موثق سماعة من ان وقت صلوة الليل فى السفر من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح او التعجيل لانه هو المستفاد من التعبير فى النصوص والفتاوى ولانه لا قضاء افضل من الاداء وجهان اقويهما ثانيهما احوطهما التابعة للرياض ولعله الظاهر من كشف اللثام بل لولا اتفاق الاصحاب ظاهرا على ان هذه المقدمة صلوة ليلة متعجلة لامكن دعوى ما قلنا سابقا فى نافلة الزوال من انها صلوة كصلوة الليل شرعت عند عدم خوف تداركها بل هى ليست بدلا حقيقة عنها بحيث لو اتيته فى الوقت لم يشرع لم المصالح بل العمل ذكر الوجهين بعض علمائنا السيد الرياض وشيخنا فى شرح الرسالة المعاصرين نعم الواقعة فى الوقت سبحانه قلتهما اول الليل بذلك فى المستقبل استظهر فى الروض الاعادة وجعل مقدمها احتمالا ثم ما حكاه عن بعض فتاوى فخر المحققين والظاهر تناوله صلوة الليل لركعتى الفجر لما عرفته هنالك من تعارف دخولها فيها لفظا ومعنى لفظا كما يومى اليه تسميتهما بالدساستين فما فى الروض من استثنائهما من رخصة التقديم لا يخ

لا يخ من نظر اما الوتر فلا ينبغى الشك فيه لدخوله فى جملة من نصوص المقام التصريح به بل فى بعضها الاقتصار عليه اعتمادا على اولوية غيره منه بل ادعى ان تسميته مستلزم لتقديم غيره منها للترتيب وكيف كان فقد ظهر لك من جميع ما اسلفنا ان الاقرب وقتها اى صلوة الليل الاحدى عشر ركعة طلوع الفجر الثانى الذى هو المنساق الى الذهن من اطلاقه بل هو الحقيقة وغيره المجاز خلافا عن المرتضى من جعله الغاية طلوع الفجر الاول الذى هو اول وقت ركعتى الفجر وفى الغالب لا يدخل وقت صلوة حتى يخرج وقت اخرى فى غاية الضعف بل يمكن دعوى القطع بفساده بملاحظة الاصل والنصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات وغيرها مضافا الى ما ستعرفه من عدم تخصيص كل من ركعتى الفجر والوقت المزبور بالاخر كيف والنصوص مستفيضة او متواترة باستحباب وقوع الوتر خاصة فيه او مع باقى صلوة الليل على ما انك قد سمعت فيما تقدم ان ركعتى الفجر من صلوة الليل كما لا مع خلو سائر النصوص عن الشهادة له الا بالتأويل الذى يأباه الظاهر مع انه ليس حجة عندنا واما ما فى الغنية وعن المهذب من جعل الغاية ما قبل الفجر فيحتمل ان المراد بما قبل الفجر مورده عدم الغرض بالاتكلى والتدقيق العقلى قال فى كشف اللثام انهما اعتبرا الشروع فيها وغيرهما الفراغ منها على ان الاجماع المحكى على لسان جماعة انه لم يكن محصلا والظاهر مجموع النصوص كاف فى ردهما انه لم يزل كلامهما على ما ذكرنا من انه طلع الفجر ولم يكن قد تلبس منها بشىء اصلا صلى ركعتى الفجر ثم الفريضة ولا يصلى فى المشهور كما فى الذكرى شيئا من صلوة الليل او تبطلهما بناء على حرمة التطوع وقت الفريضة والا لم ذلك قضاء الا اذا الخروج الوقت فضلا فتوى بل فى الرياض نفى الخلاف فيه الا ممن ستعرف فان جملة من النصوص من الامر بفعلها او الجمع او الوتر منها خاصة بعد الفجر قبل الفريضة دالة على مجموعها الصدوق فى الجملة فيما حكى من كلامه والشيخ والمص وغيرهما من سائر التأخرين بعد ان حملوا الامر فيها على الرخصة التى هى مجردة عن الفضل بعد مجانبته بعد الاصحاب عن سند بعضها والا لا اخر عليه ومعارضتها باق اسمعيل من النهى عن الايتار بعد ما يطلع الفجر الدال على اولوية ما نسبه بذلك وان سبقها التخيير لكن بعضهم وغيره من الاخبار التى تمنع بعضها الشيخ بل فى الرياض انها فى غاية الاستفاضة بل لعلها متواترة اما هو من الادلة على عدم حرمة التطوع وقت الفريضة فيكون المراد حتى من كلام الشيخ فعلها قضاء او يراد الفجر الاول منها او قبل الفجر الثانى بقليل جدا بحيث يصلى فيه اربع ركعات ولا ينافيه ما فى بعضها من النهى عن اتخاذه عادة اذ لعله لاقتضائه ضيق الوقت وعدم التوجه فيها ونحوه او يراد بما بعد الفجر بعد صلوته او التقييد بما اذا كان قد صلى اربعا او غير ذلك على انها قاصرة عن معارضة غيرها من وجوه لا تخفى منها الشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا كما فى الرياض ومنها كثرة النصوص حتى ربما ادعى تواترها وان اختلفت فى الدلالة على الحكم صراحة وظهورا بمفهوم الشرط والغاية والاولوية ونحوها ومنها المخالفة للعامة قيل بخلاف تلك ومنها الموافقة للاحتياط للنصوص المشهورة الناهية عن التطوع وقت الفريضة وللنصوص البالغة فى المحافظة على صلوة الفجر فى وقتها ومنها عدم مراعاتها الرخصة المزبورة كما ذكره الشيخ ومن تبعه ومع عدم الاعتبار كما عليه الصدوق والحسن فى التنقيح فيما حكى عنهما بل خبر عمر بن يزيد قلت لابى عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها فى اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ضرورة احتمال الاخير لما ذكرناه وغيره وكذا اذا تلبس منها باقل من الاربع ركعات وقد طلع الفجر بدأ بركعتى الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة لانه حكم ما لم يتلبس بشىء منها كما هو صريح الذكرى والدروس وجامع المقاصد وظاهر غيرها من علق المزاحمة وعدمها على الاربع وعدمها بل مقتضى اطلاق القطع والاشتغال بالفريضة وان كان قبل رفع الرأس من السجدة الاخيرة فضلا عما قبل ذلك بناء على توقف صدق تمام الركعة عليه ولعله لخروج الوقت للوظيفة لقول الصادق ع فى خبر المفضل بن عمر فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها الحديث ومفهوم الشرط فى خبر مؤمن الطاق وفحوى النصوص السؤول فيها عن صلوة الليل مع خوف طلوع الفجر وغير ذلك مما ذكرنا الناهى عن التطوع فى وقت الفريضة لكن مع ذلك كله ستسمع ما يأتى بالحكم المزبور وان فسروه بها الجزم انه ظاهر المص جعل الغاية طلوع الحمرة وهو لا يخ من اشكال بناء على انه علة ثبت فضيلة الفريضة كما عرفته فيما تقدم فالاولى جعل الغاية ما قبل الطلوع بقدر اداء الفريضة ولعل المراد ذلك نحو ما سمعته فى نافلتى الزوال والعصر من تحديدها فيهما بما عرفت بالمثل والمثلين فالكلام هنا كما هناك وهناك تسمع تمام الكلام ان شاء الله فى البحث عن وقت ركعتى الفجر واما ان كان قد تلبس باربع ركعات ثم طلع الفجر فيها اتمها مخففة بالحمد ادائها كما فى الدروس ولو طلع الفجر كما هو ما الاعلم الشهيد نقلا وتحصيلا بل فى مصابيح الطباطبائي الاجماع عليه بل فى

الرياض نفي الخلاف فيه ساكتا له عن بعض الاسئلة لكن قيده بما اذا لم يخش فوات فضيلة الفرض وقد خلى عنه النص وكثير من الفتاوى
وركعتين فالاصل في الحكم المزبور خبر المؤمن الطاق المنجبر بما سمعت وبما في المنتهى وفي الذخيرة من ان عليه عمل الاصحاب اذا كنت صليت اربع
ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع وخبر يعقوب البزاز قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار مع اضماره وضعف سنده
ولعله لذا تنزيله على ما اذا خاف الفجر خاصة لا ما اذا طلع الفجر عليه كما عن فيه وربما يشهد له في الجملة صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
سألته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ابتدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل
بالوتر وقال اذا كنت فاعلا ذلك فاعر عن معارضة ذلك الاول المعتضد بما سمعت من الاجماع وعمل الاصحاب وغيره من النصوص ما اشتمل على
النهي عن الايتار بعد الطلوع ونحوه والمحافظة على السنن بل في كشف اللثام وغيره انه اما امر فيه بتقديم الوتر فيه ذكر بالليل الا ما
الاخبار بالايتار فيه كما نطقت بانه من قام اخر الليل ولم يصل صلوته وخاف ان يفجأه الفجر اوتر والقضاء في صدر النهار اعم من فعلها
قبل فريضة الصبح وبعدها وان كان فيما ذكر اخير اظهر واصح لكن على كل حال فالجمع بينه وبين الاول بالتخيير كما في الذخيرة والمعتبر والمنتهى وفي
الحدائق افضلية التاخير كما صرح به الشيخ والمحقق الثاني كانه مال اليه في الذكرى لا يخ من نظر ولعل الجمع بحمل تقديم الوتر على ما اذا خشي
انفجار الفجر ولم ينفجر بعد ليقع الوتر في وقته والاتمام على ما اذا انفجر الفجر اولى منه كما اعترف به المجلسي في البحار ويمكن ان يؤيده كشف اللثام
ولما الامر بالتخفيف المشير الى انه لحمد وحده وان كان قد صرح به المص وغيره وخلى عنه خبر مؤمن الطاق الذي هو الاصل في المسئلة الا انه
مناسب للجمع بين حقي الفريضة والنافلة ويدل عليه خبر اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف
الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل الاولوية ما بعد الصبح ما قبله ثم لا يقدح ح تضمن نحو الخوف الصبح الذي هو مزيلة عن تيسر طلوعه
عليه مثلبا وتفصيل البحث في هذا ان المتنفل ان قام في اخر الليل فاما ان يظن في الوقت سعة لجميع تمام الصلوة او يظن ضيقه عن الاتيان بها
اجمع او يشك في ذلك فان ظن السعة صلى فان انكشف فساد ظنه اتم صلوته ان كان صلى اربعا لما عرفت وكذا ان لم يكمل الاربع ولكن تلبس
ابتدأه بالصلوة بعد طلوع الفجر كما سمعته من الشيخ والمحقق فانه معين بان الابتداء جاز فيه الاستدامة بطريق اولى اما على المختار فقد قيل
ان في المسئلة احتمالات احدها الاستمرار لان الاخبار انما دلت على المنع من الشروع بعد الطلوع وهو لا يقتضي القطع من الاتمام وفيه منع اختصاص
الاخبار بذلك على ان يجعل الغاية الطلوع في النص والفتوى كما في المنع لظهور كون النصوص في ذلك ح غير قادح وثانيها ان يصلي الوتر
وركعتي الفجر ويؤخر الباقي ولعله لخبر يعقوب البزاز المتقدم افادة فيه مع ما عرفت سابقا انه خارج عن موضوع المسئلة من وجوه
كون المفروض طلوع الفجر ولما يكمل الاربع ركعات والاولى الاسند لا له ح صحيح عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع
الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وانه كان خارجا عن موضوع المسئلة بل ومعارضا ايضا بغيره خصوصا
بالنسبة الى الوتر المؤكد فعله في الليل وخصوصا مع عدم الفتوى به فيما اعلم من احد ولعله الفجر الكاذب فيكون ح كغيره مما امر فيه بالوتر
بالليل مع ضيق الوقت عن غيره وانه به يدرك صلوة الليل قال الصادق ع في صحيح ابن وهب اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي
ركعتي الفجر وتكتب له صلوة الليل وثالثها ان يضيف الى ما فعل ما يكمل وترا ويقضي صلوة الليل كلها بعد الفريضة لخبر علي بن عبد الله
بن محمد عن الرضا ع اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا بناء على ان لفظ
الفجر فيه من الناسخ والا فالصواب الليل بدله لكنه مع جهالة سنده ومعارضته بغيره وعدم مشهورية العمل به قاصر عن افادة هذا الحكم
المخالف لاصالة عدم النقل خصوصا بعد الفراغ من الركعتين كما هو المفروض اللهم الا ان يدعى التسامح في امر النافلة وانها صلوة واحدة
فلا عدول حقيقة فيها من صلوة الى اخرى قال في الذكرى بعد الخبر المزبور وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره بعد الفراغ
كما ذكر مثله في الفريضة ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ واستبعده في البحار
قال ويحتمل ان يكون المراد نافلة الفجر اي اذا وقعت نافلة الفجر وتركت صلوة الليل ثم خرجت فرايت الصبح قد طلع فلا تترك الوتر واضف اليها

اليها ركعة ليصير المجموع وترا ثم صل بعد ركعتي الفجر ثم صل الفجر وعدول النية في النافلة بعد الفعل لا دلالة على نفيه كما اشار اليه ويحتمل
ان يكون المراد نافلة الفجر اي صلى الفريضة ظانا دخول الوقت فلما خرج راى انه اول طلوع الفجر فعلم وقوع صلوته قبل الوقت فاجاب ع
بان ما فعل ذلك يحسبها نافلة ويضيف اليها ركعة لتصير وترا ثم يصلي نافلة الفجر وفريضته والجمع كما ترى فيما الاخير رابعها قطع الصلوة
والاتيان بها بعد الفريضة لان الوجه في المنع عن ابتداء النافلة مزاحمة الفريضة وهي حاصلة من الاتمام ولفحوى صحيحي محمد بن مسلم
و وهب وخبر اسمعيل وعبد الله المتقدمة افاده هو اقواها الا انه يمكن الرخصة له في اتمام ما تلبس بها من الركعتين اذا علم ثانيا لا
سيما اذا كان بعد ان صلى منها ركعة فصاعدا كما سمعت نظيره في المغرب وقد اشار اليه هنا في الرياض والله اعلم وان ظن الضيق فان
قلنا بجواز الابتداء بعد الفجر فالامر كما لا يخفى وجوه ايضا الاول جواز الابتداء بالصلوة على وجهها الثبوت التوقيت وانتفاء المزاحم حال
الشروع فليستمر لاختصاص المنع بالشروع وفيه ما عرفت الثاني ان يصلي بل يؤخر الجميع حذرا من لزوم المزاحمة او الفصل وهو ضعيف جدا
بل مقطوع بفساده الثالث يصلي ما اتسع له الوقت لانتفاء المانع ويؤخر الباقي لمزاحمة الفريضة ولاشعار الروايات بذلك وفيه ما لا يخفى اذا
فرض احراز الاربع الرابع يوتر بالركعات الثلث كما في الدروس ويصلي ركعتي الفجر ويؤخر صلوة الليل لصحيحي ابن مسلم و وهب وهو جيد
ما افتى به في الدروس الخامس التخيير لرواية اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان المتقدمة ولا باس به ايضا مع فرض امكان وكذا
المراد اعجل وان طلع الفجر ولعله الظ كما صرح به العلامة الطباطبائي بل عن المنتهى جعل التحقيق بعد طلوع الفجر السادس ان يصلي ما اتسع له
الوقت فاذا طلع الفجر عدل به الى الوتر لثبوت التوقيت بالاصل والعدول برواية علي بن عبد الله بن عمران وفيه ما عرفت السابع
ان يصلي ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر الثمانية لقول المفضل بن عمر قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فاصلي على
شك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا
يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل بناء على شمول الشك فيها للظن كما ان الظ ارادة
الايتار فيما يقرب من طلوع الفجر على ما يومي اليه قوله فاذا انت الخ الثامن ليتم على صلوته ان كان قد صلى اربعا قبل الفجر وان لم يكن
صلى اربعا لمفهوم خبر مؤمن الطاق وهو حقيقة التاسع التخيير له بين ما تضمنته هذه النصوص المعتبرة وان كان الاولى له اختيار ما في
الصحيحين المزبورين ولعله اقوى الوجوه ولو انكشف فساد ظنه صلى بقية صلوة الليل وفي اعادة الوتر ح وجهان من اقتضاء الامر
الاجزاء ومن انه خاتمة النوافل ولما يحتمل الامر قال علي بن عبد العزيز للصادق ع في خبر علي بن الحكم اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت
فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل وقال ايضا في مرسل ابراهيم بن عبد الحميد او مسنده اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد
اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعد ذلك لكنه قاصر عن اثبات هذا
النقل والعدول المخالف للاصل فيما بعد الفراغ ومع اختلاف الخبر وقال في الدروس والذكرى لو ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع
والوتر ثم ركعتي الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف اليها ما صلى ستا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد
ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو صلى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعدها اوتر بعدها وقضاها وترا والوجه ما سمعت والله اعلم
اما اذا شك في الضيق والسعة ولم يظن احدهما جاءت الوجوه المذكورة باسرها مختلفة بالقوة والضعف لكن قد سمعت فتوى الفضل
عن السابق ولعل العمل به هنا لا يخ من قوة والله اعلم ثم المعلوم ان جميع ما ذكرناه في هذه المباحث مبني على انتهاء الليل بطلوع الفجر
النصف املي لا احفظ بالنسبة اليه سوا قلنا فان ساعة الفجر من النهار واليوم كما هو المعروف او واسطة بينه وبين الليل كما دلت عليه بعض النصوص
المتقدمة انتهى وان امكن على بعد بناء ايضا على انها من الليل حتى بملاحظة الاستصحاب بعد دلالة الادلة على ذلك وعلى امتداد وقت
صلوة الليل الى ذلك اذ لا تلازم بين كونه منه والامتداد الى طلوع الشمس مثلا لكن لما كان في غاية البعد خصوصا الاستصحاب بل الحكي
عن بعضهم خلافه كما ستعرف ابتنينا المسئلة على الاول لعلمنا انه هو الحق الموافق لاكثر اللغويين والمفسرين والفقهاء والمحدثين والحكماء الالهيين
والرياضيين كما صرح به السيد الداماد في البحث عن اخر وقت الظهر بل الظ ان الخلاف فيه قد اضمحل وانعقد الاجماع بعده نعم بعض اهل الحرف

والساعات لما كان ابتداؤها من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه وذكره بعض اهل اللغة ايضا لذلك ولعله كان قديما كذلك بحيث صار حقيقة
كما ان المنجمين قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع الى الغروب وعلى ما بين الطلوع الى الطلوع وعلى ما بين الغروب الى الغروب وعلى ما بين الزوال الى
الزوال وكذا النهار على المعنى الاول والليل على ما بين غروب الشمس الى طلوعها لكن لا ينبغي ان يرتاب عارف بمباني الشرع والعرف واللغة ان
المتبادر من اطلاق اليوم والليل والنهار في الصوم والصلوة ومواقيت الحج والقسم بين الزوجات وايام الاعتكاف وجميع الابواب ان المراد بالاولين
من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ومنه الى طلوعه بالثالث كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين فيما حكي عن بعضهم منهم
الطبرسي في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى اذ واعدنا موسى ثلثين ليلة وقوله وجعل لكم الليل والنهار وقوله النهار مبصرا وعند نقل
الاقوال في الصلوة الوسطى ومنهم الشيخ في الخلاف بل حكى فيه ذلك عن عامة اهل العلم ثم قال بعد ان نقل القول بالواسطة عن طائفة والقول
بان ما بين الليل بحيث لا يحرم الاكل والشرب على الصائم الى طلوع الشمس عن الاعمش وغيره وانه روي عن حذيفة ان هذا الخلاف قد انقرض وقد
اجمع المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض ومنهم العلامة في المنتهى في باب الصلوة والاعتكاف بل قال في الاول ردا على الاعمش ومن تبعه انه اتفق
المفسرون على ان المراد بطرفي النهار المامور بقيام الصلوة عندهما صلوتا الصبح والعصر ومنهم المفيد والمرتضى وابنا الجنيد وادريس وابو الصلاح
وان تفاوتت بعض عباراتهم احترازا لظهوره ومنهم الشهيد في الذكرى بل نسب فيها الخلاف الى الاعمش ثم رده باستقرار الاجماع على خلافه ومنهم
الشيخ قال لم يختلفوا في ان المراد بالطرفين صلوتا الصبح والعصر ومنهم العلامة في التذكرة بل نسبه فيها الى علماء اهل العلم وانه حكى بعد ذلك
خلاف الاعمش ومنهم الشهيد الثاني وسبطه ومنهم المصنف في طي الكتاب في قسم الزوجات كغيره من الاصحاب والمعتبر ومنهم النيشابوري في تفسيره ناسبا
له الى الشرع كالراغب الاصفهاني في تفسيره ومنهم المقري في المصباح المنير وان ذكر فيه انه في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها هو والكسر
كلامه يفيد ذلك انه اخذه من تعارف الاخبار مع انه حكم فيه بحمله على الاول فيها ايضا قيل وقال في شمس العلوم اخر الليل قبل الفجر
ومنهم الرازي في تفسيره وان كان قد ذكر في اثناء احتجاج القائل بان الظهر الصلوة الوسطى او العصر نحوه لكن كلامه في تفسير قوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون كالصريح في انتهاء الليلة بطلوع الفجر وقريب منه كلام البيضاوي في تفسير قوله
بالعشي والابكار ومنهم الزمخشري في الاساس ومنهم الخليل بن احمد في كتاب العين الذي هو الاصل في اللغة وعليه المعول ولا يخفى
ومنهم الطيبي في شرح المشكوة الى غير ذلك من كلمات المفسرين والفقهاء الغير قرينة في الايات والمقامات المختلفة كمسئلة يوم الجمعة وتراويح البرد وموقف
الحج ونحوها ويؤيده مضافا الى ذلك قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل فانه وان اختلف في ارادة العصر او المغرب من احد
الطرفين الا ان ارادة الصبح من الطرف الاخر لا خلاف فيها بين المفسرين ولا اشكال كما انه لا اشكال في دخول طرف الشيء فيه فيتحقق ح اول الفجر
النهار الاول اذ احتمال ارادة طلوع الشمس منه والملازمة على تقدير ارادة صلوة الصبح مصادمة للعرف والمحاورة كما افاده الامام الرازي بل العلامة ولو
شاهد المذهب ابي حنيفة من اعتبار التنوير في صلوة الفجر الذي هو اقرب من غيره في التجوز باطلاق الطرف عليه بل اولى منه لانه اقرب لاحتمال ارادة
المضيق من زمن صلوة الفجر مجازا ايضا للمجاورة بقرينة الامر الذي لا يتم ارادة الوجوب منه على التعيين الا بذلك واثبات المصرح به غيره لدليل اخر
كما ترى وما سمعت نظائر الدلالة في قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار خصوصا مع ملاحظة المقابلة وان المراد من التسبيح الصلوة وقوله
سلام هي حتى مطلع الفجر كما اعترف به غير واحد من المفسرين وهو المتبادر اذ احتمال جعل الغاية متعلقة لاخراج بعض الليلة لا ينبغي ان يصغى اليه
وقوله والليل اذ ادبر والصبح اذا اسفر ضرورة اقتضاء المقابلة خروج الصبح عن مسمى الليل مع ان الظاهر ارادة القسم بوقت واحد الذي هو ادبار الليل واقبال
الصبح لتلازمهما او ترادفهما كما يومي اليه ما عن الرازي في قوله والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس بل لاسلة تامل يظهر لك ان الاية الاخرى دليل
على الحكم سواء اريد من عسعس الاقبال او الادبار وقوله تعالى ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه المجرمون للمستغرق من ان الوقت
الزمان الذي فيه ابتداء طلوع الفجر ولعلها ما اخذ لذلك الراغب الاصولي فيما حكي عنه من استدلاله بالاية على ان النهار في الشرع اسم لما من طلوع
الفجر الى غروب الشمس قال لان البيات ما لا يفعل كذا وضوءه لما يفعل بالليل وكل ما يفعل بالنهار اذ ذلك يحرم الابدال على مطلوبه كما هو واضح وقوله
اياما معدودات وعدة من ايام اخر وليلة الصيام فتلك ايام ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولاما تقدم الفعل

والصور من التقييد وغيره ولا ينافيه قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل كما ظنه بعضهم من ان ثم والاتمام قرينة على ان ساعة الفجر ليست من النهار وقد
تقدم ذلك بتكلف شديد وتعسف بعيد في غير محله ثم جيدا وقوله تعالى قم الليل الا قليلا الى قوله ان ناشئة الليل الخ اذ من المعلوم ان الواجب على
النبي صلى الله عليه وآله القيام الى الفجر وانه هو الذي يلاحظ نصفه وثلثه وثلثيه كما دلت عليه الاخبار واعترف به المفسرون كما قيل وقوله تعالى فاسر باهلك بقطع من
الليل الى قوله موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب بناء من لاحظ ما ورد في القطع وقوله تعالى نجيناهم بسحر وقوله ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر وما ورد
في فضل ليلة القدر مع الملائكة جزم بخروج ما بعد الفجر من الليل كالجزم بالخروج ايضا للمقابلة في قوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا
تعقلون وفي قوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا ضرورة ظهور المقابلة في الخروج عن المقابل الاخر ثم وقوله تعالى ايضا وقالت طائفة من اهل
الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون اذ المراد بالايمان وجه النهار الصلوة في اوله التي ليست الا
الفجر كما هو مستفاد مما ورد في سبب نزول هذه الاية من موافقة بعض اليهود النبي صلى الله عليه وآله صلوتها لما اداه بصلى الى قبلتهم فلما حوله الله الى الكعبة في
وكان في اثناء صلوة الظهر او العصر كفروا به فلاحظ وتامل وقوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا بمعونة ما ورد من الاخبار في تفسيرها من انه
تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار نازلة وغير ذلك مما يفيد الجزم بان اول النهار الفجر وقوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر فانه اطلق على
وقت عذابهم الصبح والبكرة وقد صرح بان الاخير عبارة عن اول النهار والفرض وقوع عذابهم الفجر وقوله يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا
تلهيهم كما عن اكثر المفسرين الاعتراف بارادة صلوة الفجر من التسبيح في الغداة وقد صرح اللغويون كما قيل بان الغداة من النهار وقوله تعالى وسبحوه بكرة
واصيلا والكلام في البكرة كالكلام في الغداة وكذا التسبيح فيها ومن ثم يظهر وجه الدلالة في قوله تعالى ايضا وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار و
قوله واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا بل يزيد هذا المقابلة المشعرة بما ذكرنا كقوله تعالى ايضا وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الفجر وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود اذ لا ريب في ظهوره في ان التسبيح قبل طلوع الشمس الذي يراد صلوة الفجر في غيره الليل
بل وكذا قوله والفجر وليال عشر والشفع والوتر الى غير ذلك من الايات المشعرة بالحكم بقرينة المقابلة وغيرها وتفصيل الكلام فيما ذكرناه من
الايات يفضي الى الاطناب التام لا يناسب وضع الكلام كما انه لا يناسب ايضا ذكر جميع ما يدل على ذلك او يشعر به من النصوص لانها اكثر من ان تحصى و
اوسع من ان تستقصى وقد جمع المجلسي في البحار شطرا منها يقرب الى المائة من كتب متفرقة كالكافي والتهذيب والفقيه وتفسير الرضا عليه السلام وقرب الاسناد
ودعائم الاسلام والاحتجاج والعلل والخصال وتفسير علي بن ابراهيم والعياشي ومعاني الاخبار وتحف العقول وارشاد القلوب وثواب الاعمال وعدة
الداعي ومجالس الصدوق والتوحيد والعيون والمصباح للشيخ ومسار الشيعة للمفيد والاقبال والمقنعة ومجالس الشيخ والخلاف له والمعتبر والذكرى
وغيبة سلطان الورى ومصباح الكفعمي ودعوات الراوندي والسرائر في مقامات متعددة كالصلوة الوسطى والصوم وصلوة الليل والحج وتفسير
بعض الايات والاذان والقسم بين الزوجات والاغسال للجمعة والعيدين وغير ذلك وان كان في جملة مما يحتمل دلالته على الحكم ما لا يشترك في الجملة
الاخرى ووضوح الامر هنا خصوصا مع عدم دليل معتد به يشهد بخلاف ذلك اذ ليس سوى ذكر بعض اهل اللغة له وقد عرفت منشأه و
مما والذاكرين صاحب القاموس ونحوه من عادته الخلط والخبط وسوى قوله تعالى وجعلنا اية النهار مبصرة اذ ليست هي الا الشمس وقوله تعالى ايضا
يقلب الليل والنهار اذ المراد من التقلب جعل الجزء او لا وبالعكس وهو لا يكون الا بعد دخول الحمرة ثم الصفرة ثم البياض المتصل بطلوع الشمس من الليل
كي يكون نهارا قح في اوله من الحمرة المسماة بالشفق ثم الصفرة ثم البياض ثم السواد في اخره وكذا النهار وفيه مع انه واضح التكلف والتعسف بل ومنافاة لما
الليل في النهار وتكوير عليه كما قيل وليس هو تقلب التمام الليل والنهار بل لبعضهما ليس باولى من ان يراد المخالفة بينهما بتقليبهما او نقصان
احدهما او زيادة الاخر او تغير احوالهما بالحر والبرد والظلمة والنور او ما يعم ذلك او يقال ان كلا منهما مقلوب الاخر باعتبار ان ابتداء اليوم ظهور
البياض ثم يزداد الى الزوال ثم ينقص الى الليل والليل ظهور الظلمة ثم يزداد الى الغسق ثم ينقص الى طلوع الفجر بل ذلك اولى من وجوه خصوصا الا
ثم سوى قوله تعالى وجعلنا اية النهار مبصرة اذ ليس هي الا الشمس وسوى قول النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء انه كانوا يصلون بصلوة الفجر وقال بعضهم
والغلس والعشي ظلمة اخر الليل كما عن بعض اللغويين المنزع عليه وخبر ابان الثقفي المروي عن تفسير علي بن ابراهيم المسئول فيه الباقر عن الساعة التي هي
ليست من الليل ولا من النهار فقال ساعة الفجر وسوى المروي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع لما سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب فقال

ميرة يوم للشمس وسوى اطلاق نصف النهار على الزوال في عدة اخبار في باب الصوم وغيره بل هو في كلام اللغويين والفقهاء وغيرهم كسوى ما
ورد ايضا في عدة عنهم انه كان لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس بعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فالخبان
شيئ يعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت الى غير ذلك وفيه انه لا توقف لصدق اضافة الامر الى النهار على استغراقها لجميع اجزائه على ان الظم حصول
الاضافة الصوفية بها من اول طلوع الفجر وان لم يظهر بها من الانق للحس ولهذا اختلف اوقات المطالع بحسب الاقاليم بل في الذكرى مع انه
الانية الشمس بل في نفس الليل والنهار وهو من اضافة الشيئ كاضافة العدد الى المعدود والخبر مع غايته بل عن اللارقطني نسبة الى الفقها
شعر ابن درد ما في سنه عمل لارادة اغلب صلوة النهار بل ينبغي القطع بارادة ذلك بملاحظة الجمع بينه وبين غيره من الاخبار خصوصا
المسؤل فيها عن الجهر بالفجر مع ان صلوة التي نخفت فيها ما لجاسم بان الفجر من صلوة الليل اعطى حكمها والغلس والغبش وانحر اما سمعت
يجب ارادة اوله الفجر منه مجازا او توسعا او الاملس جميع ما بين الطلوعين نعم على ما رعيشاد هو المدعى دخوله في الليل وجزء منه وغيره معلوم
علي ارادة بيان ذلك على مذاق السائل الذي هو من اهل الكتاب المصطلح عندهم اليوم من طلوع الشمس الى وخروج ساعة الفجر عن الليل والنهار
كما يحكي عن راهبة المتخرج ما بين الغروب الى غروب الشفق عنهما ايضا ومنه يظهر الجواب ايضا عن خبر البيهقي لان الغالب كون السائلين
هنه السائل من اهل الكتاب يحمل على ارادة تفسيرها من حين الخروج من الافق وان لم يظهر الى الحس الا بعد حين كالغروب او على ارادة الفرق
والافق الحقيقي ميرة اقل من يوم كا كشف عنه الخبر الاخر المروي عن الاحتجاج قال سئل ابو حنيفة اباعبدالله عم كم بين المشرق والمغرب قال مسيرة
يوم بل اقل من ذلك فاستعظمه فقال له يا عاجز لم تنكر هذا ان الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب في اقل من يوم ولطلاق النصف مجاز شايع
كا يؤمي اليه نصه ورع من يقول بابتداء النهار من طلوع الفجر فلاحظ والمراد انه لا يصلي من نوافل النهار شيئا حتى تزول الشمس لانه كان يرسله
نافلة الفجر في صلوة الليل ويؤيده سوى هذه الاخبار البيانات بعير صلوة الضحى او المراد من النهار جزئه نصفا حالها مجازا الى او غير ذلك بل
يمكن دعوى شهادة ذيل بعض هذه النصوص المتقدمة ذلك كرسل الصيد وقد وخبر زرارة للمطلوب فلاحظ وتامل وخبر ابن حنظلة مع الطعن في
سنده ويمكن تنزيله على كراكب تعذر تنصيف ما بين الغروب وطلوع الفجر على انه تقريبي باذ تعيين كراكب مخصوصة كالسلة الانيه لاكثر
الخلق مع ان الاعتدار لا يتبين لهم الا بعد مضي زمان من التجاوز من دائرة نصف النهار ومن مثل ذلك لا يورث التقدم والتاخر بقدر ساعة
او اقل بل الظم ان عمدة المقصود من هذه العلامة معرفة وقت ادا صلوة الليل الذي لا ينبغي الاحتياط فيه لاصالة عدم دخوله ويمكن ان يق
ان اكثر الكواكب لا تظهر للابصار الا بعد مضي زمان عن غروب الشمس فاذا حملت على الكواكب التي كانت مبدا ظهورها على الافق فهي تصل الى دائرة
نصف النهار بعد مضي كثير من انتصاف الليل ولو حملت على ان تقدير انها كانت عند الغروب على الافق فهذا ما لا يهتدي اليه كثر العوام
بل الخواص ايضا فلا بد من حملها على ما كانت ترى في البلدان في بلد ظهورها فوق الابنيه والجدران والظم فامثالها انها تصل الى دائرة نصف
النهار قبل انتصاف الليل المعهود فلذا اعتبر اعتدارها بحيث يحصل منه الاطمئنان بصيرورة النصف لا انه يعتد بها انحدار يساوي بعدها
عن الافق في اول طلوعها العمره على اغلب الناس بل جميعهم ولا ينافيه التشبيه المزبور اذ لا يجب ان يكون على التحقيق من جميع الوجوه حتى يلزم ثبتا
الوسط فيه بين الغروب والطلوع ومن يعلم الحال في خبر ابن محبوب عن الباقر عم دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال ولعل هذا
الوجه يرجع الى ما ينساق الى الذهن من هذا الخبر ان المراد انحدار غالب النجوم لا كواكب مخصوصة لان الظم ان كثرة النجوم تكون في النصف الاخر في
جهة الغرب هذا لكن في الرياض بعد ان نقل القول باعتبار طلوع الشمس في النصف عند البحث في صلوة الليل عن بعض الاصحاب واستدل عليه
بالخبرين وطعن في سنده بما قال انهما مناسبا التوزيع الصلوة على ارباعها تماما ومع ذلك هو احوط جدا سيما مع وقوع التعبير عن الانتصاف بالزوال في
غيرها من الاخبار وان كان فيه ايضا قصور في السند لانجبار الجميع بكثرة العدد وكانه يريد ذلك في خصوص صلوة الليل ما لا الملبس هو احوط
مطم في جميع الاحكام المعلقة على ذلك كانها صلوة العشاء بعونه على انه لا ينظر ارجحها آخر لا يخفى ثم في كشف اللثام بعد ما ذكرنا ما يظهر لي في ما
الذكرى ويتفرع عليه غيره من ان المراد انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس ثم قال والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة
فانه قال انها مقسومة على ثلثمائة وستين يوم مالكل منزل ثلثة عشر يوما فيكون الفجر مثلا بعد الانسر ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده هكذا

وهكذا فاذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين ناظرا على الراس وبين العينين من المنازل نصف منها الى منزلة ثم يوخذ لكل منزلة نصف سبع
وهكذا وهذا تقريب وهما معا ظاهران في اعتبار طلوع الشمس في التصنيف لكن قيل انه ينبغي للشهيد مع ذلك اعتبار موافقة قوسهما
لكوكب لقوس ليله بعين الشمس من منطقة البروج او تقريب مثل كالسماك الاعزل بالنسبة الى بعض درجات اواخر الحمل والاهو لا يستقيم في الافاق
المائلة عن خط الاستواء باعتبار قلة ميل معدل النهار عن سمت الراس وكثرته وقرب مدارات الكواكب بالنسبة الى المعدول وبعدها عنه
مزورة احتمل اخلالا فاحشا اذ لو اتفق طلوع كوكب في اواسط المعمورة غروب الشمس فربما وصل الى انتصاف النهار قبل انتصاف الليل
بساعة كفم الشجاع او بساعتين تقريبا كالشعرى اليمانية وربما تاخر بساعة ونصف تقريبا كالسماك الرامح وراس الجوزاء وفم الفرس او بساعتين
تقريبا كالنسر الطاير والعيوق وبنات النعش او بثلث ساعات تقريبا كالنسر الواقع او اربع ساعات كالوقوف بل ربما اتفق وصول بعض الكواكب
القريبة من القطب الشمالي الى نصف النهار بعد طلوع الشمس فلا بد في التخصيص المزبور الذي يرجع التخصيص هذا الاعتبار بافق خط الاستواء
اذ هو المنصف لمدارات الكواكب على ان الكلمات مع انه موافق الشهيد بارادة الطوالع عند غروب القرص من النجوم المعدودة لكن قال فلا بد قبل انه
قد تحقق انما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل فلا يتبع انحدار تلك النجوم الا بعد مضي نصف ذلك الزمان من زوال الليل كما
ان ما بين الطلوعين ليس ما بين غروب القرص وذهاب الشفق المشرقي منه ولهذا نوخر صلوة المغرب الى ذهاب الشفق فيقص هذا من اول الليل
كما يستقر ويلحق من اخره وهو جواب اخر عن الخبر المزبور وان كان فيه نظر واضح واما الجعفي فحاصل كلامه يرجع الى استعلام زوال الليل فانه
بمنازل القمر المعلومة بين العرب واخرى على غروب القمر وطلوعه اما الاول فلان العرب قسموا مدار القمر على ثمانية وعشرين قسما وضبطوا
حدود تلك الاقسام وسموها منازل القمر وهي شرطين وبطين وغيرهما من الاسماء المعروفة في محلها ومدة قطع الشمس تلك المنازل ثلثمائة
خمسة وستون يوما وشيئ فاذا قسمت على ان الدفع بازاء كل منزلة ثلثة عشر يوما وشيئ فاذا حصل الاطلاع على منزل الشمس من تلك المنازل يمكن
استخراج ما مضى من الليل وما بقي منه بملاحظة الطالع والمتخذ والغارب من تلك المنازل تقريبا بادنى تامل اذ عند غروب الشمس يكون
المنزل السابع من المنزل الذي فيه الشمس على نصف النهار والسابع عشر على المشرق وفي كل نصف سبع من الليل يتفاوت بقدر منزل فيكون
التفاوت في ربع الليل بقدر ثلثة منازل ونصف وفي نصف الليل بقدر سبعة منازل وهكذا القياس وهذا ايضا تقريبي لاختلاف مدار
الشمس والقمر وجهات اخر ولو حملنا الخبر عليه جعلنا النجوم على نجوم المنزل الذي يكون مقابلا للمنزل الذي فيه الشمس واما الثاني فباعتبار غروب
عدد ما مضى من اول الشهر الى الرابع عشر او من الخامس عشر الى الثامن والعشرين في الستة وقسمة الحاصل على السبعة فالخارج في الاول قدر الساعات
الموجبة الماضية من الليل الى طلوع القمر وفي الثاني قدر الساعات المذكورة الى طلوعه مثلا اذا ضربنا الاربعة في الستة حصل اربعة وعشرون فاذا
قسمناها على السبعة خرج ثلثة وثلث اسباع فيكون غروب القمر في الليلة الرابعة وطلوعه في الثامن عشر بعد ثلث ساعات وثلثة اسباع ساعة
وكذا اذا قسمنا الحاصل من ضرب الخمسة في الستة وهو الثلثون على السبعة خرج اربعة وسبعون فغروب القمر في الليلة الخامسة وطلوعه في التاسعة
عشر بعد اربع ساعات وسبع ساعة وهكذا وهذا ايضا تقريبي للاختلاف بحسب كثرة الزمان بين خروج الشعاع والليلة المرة وقلته وغيرهما
هذا وعن بعض الاذكياء ذكر علامات لزوال الليل فقال علامته في اول الحمل طلوع الردف وفي اواسطه انحدار السماك الاعزل وفي اخره طلوع
النسر الطاير وغروب الشعرى الشامية والعيوق وفي اوائل الثور انحدار السماك الرامح وفي اواسطه غروب يد الثريا وفي اخره طلوع
فم الفرس وانحدار نير العكة وعنق الحية وغروب قلب الاسد وفي اوائل الجوزاء انحدار راس الجوزاء وفي اواسطه انحدار قلب العقرب وفي اواخره
اشراف النسر الواقع على الانحدار وفي اوائل السرطان انحدار النسر الواقع وفي اواسطه غروب السماك الاعزل وفي اواخره انحدار النسر الطاير
وفي اوائل الاسد طلوع العيوق وانحدار الردف وفي اواسطه طلوع الثريا وغروب الرامح وفي اواخره طلوع عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب
عنق الحية وفي اوائل السنبلة اشراف نير العكة على الغروب وفي اواسطه غروب نير العكة وفي اواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى ورجلها اليسرى وفي
اوائل الميزان غروب راس الجوزاء وفي اواسطه طلوع الشعرى اليمانية وفي اواخره اشراف النسر الطاير على الغروب وفي اوائل العقرب غروب النسر الطاير
وفي اواسطه طلوع قلب الاسد وغروب النسر الواقع وفي اواخره طلوع يد الثريا وفي اوائل القوس انحدار عين الثور وغروب فم الفرس وفي اواسطه انحدار

علامة الخبر قال النبي الطلاك على غروب نصف الليل غروب الليل ... نصف الليل اربع ... السلة الانيه

الصوف ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف وفي اواخره مقدم يد الجوزاء اليمنى وفي اوائل الجدي اعتدال اليمانية وفي اواسطه اعتدال
الشامية وطلوع الرامح وفي اواخره طلوع الاعزل وبين العكر وفي اوائل الدلو اشراف قلب الاسد على الاعتدال وفي اواسطه اعتدال قلب
الاسد والفرغ وطلوع العنق وفي آخره اشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب وفي اوائل الحوت طلوع الواقع وغروب رجل الجوزاء اليسرى وفي
اواسطه غروب عين الثور وفي اواخره غروب الثلثين ويد الجوزاء اليمنى وهذا كله وان كان مبنيا على طلوع الشمس الا انه يسهل الخطب كونه
تقريبا فلا تفاوت تفاوتا فاحشا والله اعلم واما وقت ركعتي الفجر فبعد طلوع الفجر الاول لانه المتيقن نصا واجماعا فالراسخ عن التكليف
الاستحباب والخبر محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي بناء على مساواته لطلوع الفجر الاول
خصوصا ان اريد السدس الثاني لفظ التقادير وقول الصادق عليه السلام في صحيحي ابن مسلم الحجاج والبزاز صلهما بعد الفجر والمناقشة باحتمال عود
الضمير الى غير النافلة تدفعها معروفية السؤال عنها في النصوص مع استبعاد الحكم غيرها المثل ابن الحجاج كالمناقشة باحتمال ارادة الفجر الثاني
كما هو المتبادر عند الاطلاق فيكونان محمولين على الرخصة او التقية كما يومي اليه خبر ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال
لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية ولعل عن الشيعة ابن الحجاج والبزاز اذ يدفعها ايضا ان الحمل الاول في غاية البعد خصوصا بعد النهي عنهما بعده كما
ستعرف بل هو غير جائز بناء على عدم جوازها بعد الفجر على ما يحكى عن بعضهم واصالة عدم التقية وانه مهما امكن تنزيل الخبر على غيرها قدم عليها
على انه لو سلم كان خبر ابي بصير شاهد الجمع ضرورة كون المراد بقبل الفجر فيه ما لا يشمل قبل الفجر الاول لعدم انصراف الاطلاق اليه المساوي
ذلك وان كان هو وغيره من مصاديق القبلية بل يؤيده التعبير في بعض النصوص المستفيضة المتضمنة للامر بهما قبل الفجر ومعه وبعده بحشو في الليل
والبعد اذ هو باعتبار القبلية فكم والظاهر ارادة الفجر الثاني منها لا الاول لانه المتبادر عند الاطلاق ولذا اضطر ابو بصير عن اطلاق الصادق عليه السلام دون
الكاذب المحتاج الى التقييد بدار القرينة كما في الخبر السابق فتكون جميعها بل كل ما ذكر فيه انهما قبل الفجر من النصوص شاهد الجمع خصوصا
المشتمل منها على التصغير مضافا الى مرسل اسحاق بن عمار عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك
فابدأ بالفجر بناء على ارادة الفجر الكاذب من الضوء المزبور كما عن الشيخ لانه هو الذي يحاذي الراس وان استصوب بعضهم ارادة الاسفار الذي يكون
بعد الفجر الثاني ويجعل الخبر في الركعتين او يكونه محمولا على التقية كخبر ابن ابي العلا المشتمل على صلوتهما عند السدد بعد الاذان الاول
ثم ومضافا الى الموثق زرارة وصحيح ابن عثمان المتضمنين لاعادتهما قبل الفجر ان صلاهما بعد صلوة الليل ثم نام كما انهما ايضا دالان على انه لا ريب في
الاعادة لخصوصية الحرمة وتقييما بما ذكرنا نظيره في مثل صلوة الليل التي تقدم على وقتها للسفر ونحوه اذ المتوهم انه استقط وقتها والا لم يكن وجه
للاعادة اذ الفرض صدور الفعل في وقته بعد كون الامر للطبيعة والنوم لو يتيح الامر باعادة الجميع لا خصوصهما ولعلهما قال المصنف وغيره
الافضل لمن صلاهما قبل الفجر الاول اعادتهما بعده الا انه كان عليه تقييده كما يحكى عن ابن فهد في المحرر بما اذا نام بعدهما كما في صلوة الليل
ونحوه مما اشتمل عليه لا الاطلاق اللهم الا ان يدعى فهم منهما وان كان موردهما خاصا لكنه لا يخفى ما فيه بل كان عليه ايضا عدم تقييد ذلك
بما اذا فعلهما قبل الفجر لاطلاق الخبرين المزبورين وعلى كل حال فهذا منه لا ينافي توقيتهما بالفجر الاول لانه رخصة في التقديم لا توقيت ووقت
واضح بينهما في الاستدلال لا يخفى بين الخبرين وغيرهما من الاخبار المستفيضة الامرة بدسهما وحشوهما في صلوة الليل حتى لو فعلها في اول النصف
الذي هو اول وقتها كما اشعر به جملة منها بل في صريح صحيح زرارة وظاهر غيره انهما من صلوة الليل على عدم توقيتهما بذلك وانهما كصلوة الليل
من تامل وزعدم الدلالة عليه بوجه بل في الامر بحشوهما ودسهما بانهما اشعار بخلافه بل لو اريد مشاركتهما لصلوة الليل في الوقت المذكور
لم يكن لاعتبار بعدية صلوة الليل في فعلهما كما اشعر به هذه النصوص وجه بل لم يوجد خبر انه فيه فعلهما بعد النصف مثلا انه لم يغير الكلف
لفعل صلوة الليل بل لعل ذلك مناف لاضافتهما للفجر وكونهما نافلته او لفريضته بل لانا فلة لوقت او فريضة تقدم عليه كما غيرها والحكم انهما
من صلوة الليل انه لم نقل بان المراد فعلها في الليل لا بعد الطلوع تعريضا بالعامة كما يشعر به ذيل الخبر المزبور فلاحظ ولم نقل بانه الامر بهما
صلوة الليل اذا صادفت طلوع الفجر الاول لانه الغالب والافضل فعل صلوة الليل خصوصا الوتر في مثل هذا الوقت محمول على ارادة الدس

والحشو المزبورين بل النظر الدقيق يعطي من هذه النسبة تحقيقا ما عليهما دائما من التوابع واللواحق لانه توقيت لهما بذلك فضلا عن الامارات
الاخر من الحشو والدس والامر باعادتهما واعتبار بعدية صلوة الليل فيهما ونحو ذلك فظهر للشيخ انما يحكى عن كافة المتاخرين الا النادر بل قيل
انه المشهور بين الاصحاب من عدم توقيتهما بذلك وانهما بعد صلوة الليل بل عن ظاهر السرائر في موضعين والمعتبر والمنتهى وظاهر الغنية او صريحها الاجماع
عليه وان كان في النقل عن المعتبر خلل بل العمل عن غير مشكل لهذه النصوص وشبهها ما دار المحكي عن المرتضى وسلار والشيخ في المبسوط من توقيتهما بذلك تفريعا
عليه الا ان يكون هؤلاء الثلثة واتباعهم منعوا التقديم ولو رخصة او يكون المتاخرون انكروا ذلك توقيتا وليس شيء منهما ثابتا بل العل الثابت خلافهما
في البعض اذ المحكي في المدارك وغيرها عن الشيخ منهم جماعة استحباب اعادتهما لو صلاهما قبل الفجر الاول وهو صريح في جواز فعلهما قبله ومنه تعرف ان
تعبير جماعة هنا بالنزاع بين الاصحاب خلاف واضح بل ربما يمكن دعوى لفظية النزاع بناء على ما ذكرنا فتامل جيدا والله اعلم وكيف كان فيمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة خلافا للاسكافي والشيخ في كتابي الاخبار كما قيل فمنعا من وقوعهما بعد الفجر ولعله لخبر ابي بصير السابق والامر بهما قبل الفجر في
النصوص المستفيضة على وجه ظاهر في المنع منهما بعده خصوصا منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الذي افتى الشيعة فيها عن مبين الحق دون التقية
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من
شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة بل في بعضها النهي عنهما بعد الفجر بل يستفاد من خبر ابي بصير السابق
كل ما تضمن الامر بهما بعد الفجر خصوصا اذا كان من الصادق عليه السلام على التقية مع احتمال تنزيله على الفجر الكاذب كما يشهد له الصحيحان السابقان كي يوافق غيرها
من الاخبار لكن المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل في الرياض لعلها كذلك وخلافهما في مصابيح العلامة الطباطبائي ان المخالف شاذ بل
نعم الخلاف للنصوص المستفيضة المرخصة في فعلهما قبل الفجر وبعده ومعه المستبعد حملها جميعها على الفجر الكاذب الذي ينساق الى الذهن من
اطلاقه غيره لو سلم كون اللفظ حقيقة فيه او التقية التي خلاف الاصل في اخبارهم خصوصا وبعضها عن ابي جعفر عليه السلام الذي افتى الشيعة فيها بمر الحق
دون التقية كما سمعته في خبر ابي بصير على ان المعروف من مذهب المخالفين انهما لا يصليان الا بعد طلوع الفجر لا جواز التلثة كما هو مضمون تلك النصوص
ودعوى ارادة التقية على الفاعل بالفعل دون اللفظ كما ترى لا ينبغي ان يصغى اليها هنا بعد ان ذكر فيها ما بعد الفجر مضافا الى الامر في الاخير من
لا يستفاد من خبر ابي بصير يراد به الامر بهما بعد الفجر كما يسوله العامة لاطلاق الاذن وعلى حصر المرجوحية المستفادة من النهي في الاخبار الخصم كما رجح
به الطباطبائي في مصابيحه وخبر زرارة وان كان ظاهره الحرمة الا انه ينبغي حمله على تسليم زرارة من جهة غلبته في شرع المخالفين لطريق المقايسة
معهم الالزام لهم على مذاقهم لو ادعوا لزوم الاتيان بهما بعد الفجر قياسا على نوافل الظهرين مثلا او غير ذلك نعم قد يتوقف في الاستدلال
المزبور وان كانوا شهودا لقلة تحصيلا بل في ظاهر الغنية او صريحها كما عن السرائر الاجماع عليه لكن الاولى دليل عليه الا الاطلاقات المعدية الممنوع
انصرافه الى مثل ذلك خصوصا مع التصغير في بعضها ومرسل اسحاق بن عمار السابق الذي قد عرفت احتمال حمل الضوء فيه على الفجر الكاذب وخبر ابي
العلا الذي هو في غاية الظهور في التقية قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل
الغداة وخبر سليمان بن خالد الذي هو مع اضطرابه متنا ادعى الشهيد ظهوره في الامتداد الى آخر وقت الاجزاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الركعتين اللتين قبل الفجر قال تركعهما وقت الذكر وفي خط الشيخ تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة ثم قال ويظهر منه امتدادهما الى امتداد هذا
وهو ليس ببعيد وكان من فهم ان المراد الاذن في فعلهما الى حين تضيق الفريضة بحيث يؤدي فعلهما الى تركها ولعله هو المراد ايضا بناء على
خط الشيخ وان كان عليه ادخص مع احتمال ارادة التقديم على الفجر على خط الشيخ كاحتمال ارادة النهي عن تاخيرهما عن الفجر الثاني والامر بتركهما والاداء
فعلهما الى ترك الغداة في اول وقتها او وقت فضلها على ان الموجود فيما حضرني من نسخ الوافي ما حكاه عن خط الشيخ لكن حين تنزل بالزاء المعجمة
قال يعني ابتداء نزولها الا انها قبل صلوة الغداة وعليه لا دلالة فيه على الامتداد المزبور ففعلهما كما ذكره اذ هو كالاخبار الدالة على فعلهما حين
الفجر كخبر الحضرمي الامر بفعلهما حين تعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع وغيره من النصوص كما انه لا دلالة فيه ايضا على هذا التقدير مع عدم قبول
بركعهما بركعهما المرجح دال على ما ذهب اليه الشيخ والاسكافي من عدم فعلهما بعد الفجر نعم هو صريح في امتداد الوقت بناء على ما في الذخيرة بركعهما حين نور
الغداة بالنون والراء المهملة في التهذيب في الذكرى الى هذا الامتداد هذا الخبر المعارض بغيره فاعرفت هناك في تحديد وقت نوافل الظهرين خصوص

صحيحة ابن يقطين سألت أبا عبد الله عم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما
وخبر إسحق بن عمار سألت أبا عبد الله عم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت ومتى أدعهما حتى أقضيهما قال إذا (أذن)
المؤذن قد قامت الصلوة وما في الذكرى من الأمر بتأخيرهما عن الإسفار والإقامة جاز كونه بمجرد الفضيلة لا توقيفا بحيث يمنع منه مقتضى كما يسند (لم)
على ما ادعاه أيضا أو الخبر المشتمل على فعل النبي صم لهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالأداء أولى إذ هو كما ترى بعد تسليم صحة مثل ذلك الخبر المشتمل على (ما)
عسا منافي لرتبة النبوة واضح المنع من زوره عدم الأولوية ولعل لما ذكر في كشف اللثام بأنكاره وجه المنع وجه المنع الأولوية كل ذلك مضافا
إلى مزاحمة الفريضة في وقت فضيلتها المؤكد كمال التأكيد على المحافظة عليه وأنه تشهده ملائكة الليل والنهار بل قد عرفت سابقا استحباب التغلس (فيها)
ومن ذلك كله تعرف ما في امتداد التمام أيضا ولذا كان الأحوط فعلهما بعد الفجر ولو حوط من قبل الفجر والله أعلم ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل
وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة نصا وإجماعا وكذا أن يصلي بقية الصلوات المفروضات لوجود المقتضي وارتفاع المانع ويصلي النوافل ما لم يدخل
وقت فريضة بلا خلاف ولا إشكال لإطلاق الأدلة وعمومها أما إذا دخل فالأقوى في النظر جوازه أيضا وفاقا للشهيد والمحقق الثاني والكاشاني و
الخراساني وظم القاضي فيما حكي عنه والمدارك وربما مال إليه في كشف اللثام بل لعله مذهب الكليني وغيره ممن روى أخبار الجواز بل في
الدروس أنه الأشهر بل عن التذكرة نفي العلم بالخلاف عن عدم كراهية النفل قبل العصر والصبح لمن لم يصلهما وإن صلى التطوع وقت الفريضة (بل)
انه قد يتوهم ذلك من إجماع الخلاف هنالك وشهرة النهي المرتبة من الإجماع وستعرف أنه للأصل وإطلاق الأمر بها وعمومات أدلة الروايات (فيها)
مبني شأن التي أعرف في الرياض بتكثرها كثرة قريبة من التواتر وأن فيها الصحاح وغيرها لإشعار التعريض بين النفل والإمام في صلوة الا (حتياط)
بل قد ينتقض للأدلة كما أن الظاهر التمام في أثنائها وكثير من النصوص المفرقة في الأبواب وكتب الأدعية في خصوص بعض نوافل في أوقات الفرائض مثل
الصلوات الواردة بين الظهرين خصوصا يوم الجمعة وبين المغرب والعشاء كالغفيلة وغيرها مما عرفت أو في بعض الأزمنة كشهر رمضان وليالي (لي)
الجمع وغيرها كثيرة يعسر استقصاؤها ويبعد معها دعوى اختصاصها لكثير من النصوص المتقدمة سابقا في الروايات ومن أجمعها للفرائض خصوصا
مع احتمالها في تحديد أوقاتها والأمر بها في أوقات الفرائض من دون تحديد بما ينضبط صالح لأن المنع الحرمة وغير ذلك مما يظهر من التتبع (والتأمل)
سيما ظهوره أما مرة عدم اعتبارهم عم أمثاله في الحرمة ولا الاكتفاء في بيانها بنحو ما استعمل مما هو في نفسه غير صالح لإفادتها فضلا عن علا (حظة)
معارضة خصوصا مثل هذه الحرمة في المقام التي ربما التبس بها أذهان الأعوام من جهة جواز تأخير الفريضة للاشتغال ببعض المستحبات الكرد (ها)
وعدمه للاشتغال بالنوافل التي ورد الحث الشديد والترغيب البالغ والتأكيد على فعلها أداء وقضاء وأنها من الصلوة التي هي خير موضوع
وقرة عين النبي صم وخير العمل وأفضل ما يتقرب به العبد وغير ذلك مما إذا سمعه المكلف بل لم يخطر في باله المنع منها بوجه من الوجوه بل أذهان
العوام أيضا ولذا استدل في كشف اللثام على الجواز هنا بالأولوية قال ولجواز التأخير من غير اشتغال بصلوة فمعها أولى وإنه كان في دعوى (المنع)
بالأولوية المزبورة كي تكون مثمرة نظر واضح اللهم إلا أن يدعى حصوله بملاحظة ما ذكرنا وغيره من القرائن الكثيرة التي منها أنه لو كان الحكم كذلك لاشتهر (بين)
جميع المتشرعة الرواة والمتفقهة والمقلدة وأتباعهم غاية الاشتهار بل كانت الخطباء تخطب به على رؤس المنابر وحذر منه لأنه مظنة وقوع
الناس فيه بل من المطوع به بسبب ما اشتمل من أمر الصلوة والحث عليها كما هو واضح ولأن سماعة سأل الصم عم في موثقه المروي في الكتب الثلاثة عن (الرجل)
يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى (من)
الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفر (يضة)
والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت (الى)
قريب من آخر الوقت وهو دال على الحكم من وجوه حتى صدره مع التأمل فيه فتح احتمال كون قوله والفضل الخ من الكليني مع اختلاف الظن وابن مسلم (في)
الحسن كالصحيح قال للصم عم أيضا إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة قال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة الحديث والمناقشة فيه بأن الفضل (يقابل)
الوجوب إذ هو غير الأفضل كما ترى وقال أيضا عم في خبر عمار إذا أردت أن تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة أو غيرها فلا تصلي شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفر (يضة)
التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وخبر سهل قال سألت أبا عبد الله عم عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال أن أصلي نافلة كما أملوا كلف (في)

في غيره قال ذراع أو مثله فإنه في قوله فيه لا ينبغي إشعار بالجواز مع تقرير الإمام عم إياه بل وفي ترديده عم بين الذراع والمثل وما قال في الوافي أراد
أراد به ما يقرب منه فإنه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها ومثله خبر عمر بن يزيد سأل الصم عم عن الرواية التي يروون عنه أنه لا ينبغي أن يتطوع في
وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة قال المقيم الذي تصلي معه بل مقتضى أول
الرواية بلفظ لا ينبغي أو معناه المشعر بعدم الحرمة وليس المراد من قوله يروون العامة إذ الظاهر كما استفاده غيره من الأخبار عدم وجود رواية لهم بهذا
المعنى على أنه في تحديد بذلك كخبر إسحق بن عمار المتقدم في ركعتي الفجر بما إذا أخذ المقيم المختلف غاية الاختلاف كما اعترف به السائل إيماء ظاهرا إلى
عدم الحرمة بل وفي جوابه عم أخيرا بأنه المقيم الذي تصلي معه وهو غير مضبوط أيضا في نفسه باعتبار الأحوال والأوقات مع اقتضائه اختلاف الحد (بل)
بحسب اختلاف المكلفين فيمن يصلون معه ولموثق إسحق بن عمار قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به (فإذا)
كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة بناء على إرادته وقت فضيلة الفريضة بعد مضي وقت النافلة كما هو المعهود من هذا الإطلاق في غيره من النصوص بل ينبغي
الجزم بها هنا بملاحظة تفصيله في الجواب أو يريد نافلة غير الراتبة كما يومي إليه تنكيرها ولموثق أبي بصير عن الصم عم إن فاتك شيء من تطوع النهار
والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة من آخر السحر بل لعله قرينة على إرادة التطوع من صلوة النهار
أيضا في صحيح ابن مسلم سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء الحسن كالصحيح سئل أبو عبد الله عم
عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء بل ينبغي الجزم به بناء على المنافية في قضاء الرا (تبة)
وترتب الخواص عليها للقطع حينئذ بعدم إرادته منهما على أن في ترك الاستفصال فيه كفاية وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عم
سألته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر ويذكر إذا قام في صلوة الزوال قال يبتدئ بالظهر فإذا صلى صلوة الظهر صلى صلوة الليل وأوتر ما بينه
وبين صلوة العصر أو متى أحب وللصحيح سليمن بن خالد سألت أبا عبد الله عم عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن
وأقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا وللصحيح عن الصم عم إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين
في صلوتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوليين وإن كانت العصر فليجعل الأوليين نافلة والأخيرتين فريضة قال في كشف اللثام فإن
هذه النافلة إما قضاء أو ابتداء فإذا جاز ابتداء النافلة في وقت الفريضة فقضاؤها أولى ثم قال وفيه أنه لإدراك فضيلة الجماعة مع التقصير عن
الشغل بعد العصر لكراهة في النافلة ليست إلا الفريضة المعادة لكن نعم نتسامح بإطلاق الخصم المنع وكراهة العبادة لا تقدم على الحرمة و
كون النافلة ليست إلا الفريضة المعادة لعموم صلاحية الجماعة في غيرها وإلا كان من الشواذ التي يجب طرحها لا يقتضي تخصيصا لأدلة حرمة
التطوع في وقت الفريضة بعد أن أطلقت الفتوى بمضمونهما وما في الرياض من أنه لا ربط لهذا الصحيح في المقام بناء على إرادة الفريضة المعادة كما
لا ربط للصحيح الذي قبله به أيضا لكون هذه النافلة مستثناة إجماعا كما سيأتي في محله إن شاء الله يدفعه أنه لا إجماع قطعا على خصوص مضمون الصحيح المزبور
ضرورة أن ما ذكره في بحث الجماعة من استحباب الجماعة الإعادة لمن صلى وحده أعم من ذلك وما لا يستلزم تطوعا في وقت فريضة كما إذا كان
قد صلى الفريضتين أو أنه جعل ما يفعله منفردا نافلة على أحد الوجهين المذكورين هناك أو غير ذلك على أنك قد عرفت إطلاق المانع وعدم إشعار
في كلامهم باستثناء مثل ذلك كما أنه لا إشعار في الأدلة الدالة على الجواز كما في الصحيحين وغيرها به أيضا فحملها على خصوصيتين ليس بأولى مما (تسمعه)
من حمل النهي عن التطوع على نفي المرجوحية ونحوها مما لا إيماء فيهما بل هذا أولى قطعا كما لا يخفى أن تلك النصوص الدالة على مشروعية جملة من النوافل في (أوقات)
الفرائض التي أشرنا إليها في أول البحث كذلك أيضا فما في الرياض من أنه لا ربط لها بالمقام أيضا لأن ارتضاها الأصحاب واستثنوها بالعموم كما
ترى على أن أكثرها لم يتعرض لها الأصحاب في كتب الفقه وما تعرضوا له كالغفيلة ربما شكك فيها بعضهم على أن خلو هذه الأدلة وغيرها مع تعددها
وكثرتها من الإشارة بوجه من الوجوه إلى التخصيص وأنه مستثنى من تلك الكلية أكبر شاهد على ما قلناه وعدم إرادة المنع من هذا (النهي)
والنفي خصوصا مع عدم صراحة شيء مما ذكره في أدلة المنع فيه كما ستعرف لا يجمل إرسال ذلك إذ هو ليس إلا أخبار الذراع والذراعين المتقدمة في نوافل
الزوال التي لا صراحة فيها في الحرمة لاحتمال كون التقدير لرفع الكراهة والجمع بين فضيلتي الفريضة والنافلة ومفهوم قوله في بعضها فإن لك الخ (أنه)
ضعيف جدا لمكان إرادة الرخصة المجردة عن تفويت فضيلة أول وقت الفريضة عن المرجوحية وسوى بعض النصوص المتقدمة في ركعتي الفجر التي قد عرفت

معارضة فيها بما هو اقوى منها وانه لم يثبت به هناك الا النادر بل هو عند التأمل الجيد شاهد على المختار هنا من جهة موافقة مضمونها للنصوص الكثيرة هنا حتى فى معظم الالفاظ كقوله لا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وغيره من اخبار المقايسة ونحوها ان الغرض ارادة الكراهة منها هناك حتى من الخصم اذ لم يعلك الفتوى بها الا من الاسكافى والشيخ فيما عرفت ان الظاهر المنع من الخلاف هناك اصلا فلا يمكن المراد الكراهة هنا كما هناك ومن جملة ما استدل الخصم هنا بالمروى عن حبل المتين وغيره الموصوف بالصحة وان لم نحققها عن زرارة قال قلت لابى جعفر عم اصلى نافلة وعلى فريضة او فى وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسنى وما كان يقايسنى اذ هو مثل صحيح المتقدم فى ركعتى الفجر الذى قد عرفت تنزيله على غير الحرمة عند اكثر الاصحاب وان المقايسة تعليما لزرارة كيفية البحث معهم او ارادة وانى انكار الرجوحية او ارادة الزوم الاتيان ببعض النوافل فى اوقات الفرائض كنافلة الفجر او نحو ذلك بل لعله هو ذلك الخبر بعينه رواه هؤلاء بالمعنى كما يومى اليه عدم وجوده فى الكتب الاربع مع عدم صراحة هذين الصحيحين فى الحرمة من جهة المقايسة والتنظير بما هو معلوم منه بل فى الرياض الاجماع عليها منه على وجه لا يمكن حملها على الكراهة فى غاية الغرابة بعد انه وافق فى ركعتى الفجر التى ورد فيها احد هذين الصحيحين على جواز وقوعهما بعد الفجر خصوصا والمعلوم ان المراد بهذا القياس الذى بطلانه من ضروريات مذهبهم بل الالزام به وان مقتضى الحرمة على مذاقهم بل لعل المراد التبكيت به فى بادى النظر والا فالمقيس النافلة فى وقت الفريضة الظاهرة سيما مع قرينة السؤال والمقيس عليه التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان كان الذى ينبغى قياس الشق الاول من السؤال عليه اللهم الا ان يريد به من دخل عليه نفس شهر رمضان كما هو فى الذخيرة مع حمل القضاء على مطلق الفعل والتادية على ما هو المعروف فى النصوص لا مقابل الاداء الثابت فى لسان المتشرعة لكن فيه ان انه ايضا غير تام باعتبار عدم التمكن من الجمع بين الفعل والفرض فى ايام شهر رمضان بخلاف ما نحن فيه من الصلوة ومن هنا يعلم كون المراد منه الالزام فى بادى النظر والله اعلم وسوى موثق ابن مسلم عن ابى جعفر عم قال قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لى لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وهو مع قرائنه ما بعد كاصلا لا اسما مضوبا كما يشهد له السياق لا صراحة فيه بالحرمة بل ولا ظهور بل لو قلنا انه كان المراد منه عون السياق ايضا ذلك مضافا الى تعارف هذا التركيب فى نفى الكمال والمراد من دخول الوقت شروع المؤذن فى الاذان وهو لا يقول به الخصم كما انه لا يقول فى شمول النهى لمثل الرواتب التى هى المراد على الظاهر هذا الخبر بل بعضه ادعا ظاهرا وليس هو للمانع هنا بل شروع المؤذن فى الاذان مع انه يحمل لركعتى الفجر فى خبر اسحق بن عمار المتقدم قول المؤذن قد قامت الصلوة فتم جيد وسوى بعض النصوص التى سمعت فى مال الفائتة فى التطوع لمن عليه فائتة ومن ذلك الشكل يعلم الحال فى خبر ابى بكر عن جعفر بن محمد عم اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع بل وخبر اديم بن الحر عن الصادق عم لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة الى ان قال اذا دخل وقت فريضة صلوة مفروضة فلا تطوع فانهما اذ هما مع قصور سندهما اخص من غيرهما ايضا فلا باس بحمل النهى والامر فيهما وفى غيرهما كصحيح زرارة ايضا المروية لاحدهما فى مستطرفات السرائر خصوصا بقرينة ما ذكرناه من الادلة على الكراهة والندب اللذين هما من اشهر المجازات فيهما بل ادعى مساواتهما للحقيقة ويكون الحاصل ترجيح مراعات فضل اول الوقت للفريضة الذى هو كفضل الاخرة على الدنيا بل خبر المؤمن من ماله وولده بل لا يقابله شئ ابدا مع انه لا بدل له اذ جزم اما اذ فى فرضه فلا اولا فضل فيه اصلا على النافلة التى لها بدل وهو القضاء بل لعله ارجح منها ببعض الاعتبارات التى لا تنافى قاعدة رجحان الاداء على القضاء لهذا امر ابو جعفر عم بعينه بما قال نعم قلت له قد ركعت الصلوة فابدأ بالنافلة قضاء الكلام لكن ابدأ بالمكتوبة وامر النافلة ولعل هذا وشبهه هو السر فى النهى عن التطوع فى اوقات الفرائض كما صرح به فى الحلم موثق سماعة المتقدم بل قد يومى اليه ظهور نصوص المنع او اكثرها فى ارادة الوقت الفضيلى عن وقت الفريضة لا ما يشمل الاجزائى وهو مضعف ابن لدلالتها على ما يقول الخصم بل قد يومى اليه زيادة على ذلك وعلى خبر نجبة المتقدم انفا خبر زياد بن ابى عتاب قال سمعت الصادق عم يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النوافل اذ الظاهر ارادة امكان جبر ضرر الترك بالقضاء بخلاف عدم البدأة بالمكتوبة فى اول الوقت فانه ضرر لا جابر له بل لعل فى هذا التعليل فى الخبر المزبور اشعار ايضا بالمختار بل لعل ما عن امير المؤمنين عم فى النهج لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض وقوله ايضا اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها شبيها على ذلك ايضا ومن العجيب بعد ذلك كله كلام البا العبر فى الانكار من

٣٧

فاضل الرياض لهذا القول تارة بدعوى الاجماع الموهوم على اشد المنع عليه مع انه لم يدعه احد قبله نعم حكى المعتبر نسبته الى علمائنا مع ان الظاهر عدم ارادته من ذلك بل مقصوده ذكر الشيخين وابنى حمزة وادريس اياه كما حكى عنهم غيره ذلك ايضا وزاد نسبته له وللفاضل فى اكثر كتبه ومن المعلوم عدم بلوغ ذلك حد الشهرة فضلا عن الاجماع كما هو واضح واخرى بحمل نصوص الجواز على التقية مستنبطا لها من صحيح المقايسة وموثق ابن مسلم المتقدمة التى هى فى غاية البعد بالنسبة الى اخبارهم كما اعترف هو به ذلك فى ركعتى الفجر وانما الاولى تكلف الاخذ بالمرجحات مع امكان دعوى ان هاتين ايضا وانهم عم لم يستعملوا التقية كما ادعا اليه موثق ابن مسلم المزبور اما الظهور القياس الذى يمكن ان يفهم به الخصم او لغيره على انه يمكن كون مذهبهم فى ذلك الجواز من غير كراهة وانه لا فرق بينهما فى وقت الفريضة وعدمها فلا يجب الحمل عليها لوجود مرجحات بعضها وظهور اخر على انه وثالثة بدعوى القصور فى اسانيد البعض الذى هو غير قادح مع التعاضد المزبور وكفاية البعض الاخر ورابعة بدعوى عدم مقاومتها لادلة المنع من وجوه كالشهرة ونحوها وقد عرفت انها اولى منها بعدم المقاومة من وجوه لا يخفى عليك بعد الاحاطة بجميع ما ذكرناه ان لا اقل من اقتضاء العمل بتلك طرح هذه كالطرح على خلاف العكس فان الكراهة مجاز شايع كما انه لا يخفى عليك اولوية جواز التطوع لمن عليه فائتة بناء على المواسعة من الحاضرة بل لعل الجواز ظاهر المتن والقواعد بل صرح به الصدوق فى ركعتى الصبح الفائتة مع الفريضة بل حكاه فى الذخيرة عن ابن الجنيد والشهيدين بل لعله ظاهر الكلينى ايضا وغيره ممن روى اخبار نوم النبى صم خصوصا مع قوله كالصدوق فيما حكى عنهما ان الله انام النبى صم عن صلوة الصبح رحمة للامة بل لعله ظاهر الاكثر ايضا كما اعترف به فى كشف اللثام حيث اعتبروا فى الرخصة عدم دخول وقت الفريضة الذى هو ظاهر فى الحاضرة بل لعل اكثر النصوص كذلك فيستفاد منها حل ولو بالمفهوم جوازه فى غيرها مضافا الى بعض الادلة التى مرت عليك سابقا كعموم القضاء فى اى ساعة وغيرها والى خصوص خبر ابى بصير سئل الصادق عم عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلى الركعتين ثم يصلى الغداة والاخبار المشتملة على رقود النبى صم عن صلوة الصبح ونافلتها وانه قضاهما مقدما للنافلة على الفريضة سيما صحيح زرارة عن ابى جعفر عم منها المشتمل على قصة مع الحكم بن عتيبة واصحابه وانه لما ذكر له قضاء النبى صم كذلك قال له نقضت حديثك عام اول فشرا له ما رواه زرارة لهم ايضا عن ابى جعفر عم اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة فحكى ذلك لابى جعفر عم فقال له الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صم والمناقشة فى هذه الاخبار باحتمال كون الركعتين اللتين صلاهما النبى صم فريضة فائتة لا نافلة ربما قلنا المرتبة النبوة يدفعها ظهور بعضها او جميعها بالصراحة فى التطوع عدم احاطة العقل بحكم ذلك وقد ذكرنا بعض الكلام فيه فى باب القضاء ولعله لذا لم اقف على راد لها من هذه الجهة كما اعترف به فى الذكرى ونحوها فى المقام للنافلة وفى ساعة ايضا باحتمال حملها على منتظر الجماعة المتقدم له ذلك بالنسبة الى الحاضرة فضلا عن الفائتة مع ندرة عدم اشعار فى خبر ابى بصير بذلك بل لعل ظاهره خلافه لعدم تعارف اعتياد الجماعة للقضاء خصوصا عند طلوع الشمس فى هذه النصوص من النبى صم لان المأمومين وقت استيقاظ لا انتظار الجماعة كالمأمومين نوع تامل وان نص عليه بعضهم فيما نافى الامر على كل حال فالتاخير فى نفسه مستحب وهو غير الشغل كما هو مضمون هذه النصوص بل فى بعضها انه هو امرهم بصلوة الركعتين لكن فى الرياض بعد ما اعترف ان ظاهر المانع وغيره من الجماعة الجواز قال ان الاشهر الا عدم الفرق وانه يجرم عليه ايضا ذلك الى ان قال وبالجملة لم يعرف قائلا بالفرق ما بين المسئلتين فيما اعلمه وفيه انه وان كان الحق على مذهبه من المضايقة عدم الجواز بل اولى من الحاضرة الا ان الظاهر دعوا عدم الفرق والفارق بين المسئلتين حتى على المواسعة تبعا للشهيد الثانى فى الروض على منع وان كان القول بعدم الجواز ايضا من القائلين بعدمه فى الحاضرة ممكنا ايضا بل حكى عن النهاية والمبسوط والتذكرة التصريح به بل عن حواشى الشهيد فى بحث القضاء الراى فخر المحققين على الظاهر هل هنا خلاف اى فى عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة فقال لا العموم لا صلوة لمن عليه صلوة بل عن جماعة كثيرة من التصريح ايضا فى بحث القضاء بان من تلبس فى نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة ابطلها استانف بل قيل انه ظاهر من القواعد الاجماع على ذلك ولعله يؤمى المنع ايضا الصحيح عن زرارة المشتمل على المقايسة بل قد يدعى ايماء الجواب فيه الى تناول لفظ وقت الفريضة للفائتة ايضا والى خبر الحر للاعتضاد الى خبر لحر له لا تطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها او المرسل لا صلوة لمن عليه صلوة وخبر يعقوب بن شعيب سئل الصادق عم عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس يصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلى حين يستيقظ

قال يوتر او يصلي الركعتين قال يبدأ بالفريضة لكن قد عرفت الكلام في صحيح زرارة بل قد عرفت امكان اختصاص الثاني منهما فضلا عن الاول بالحاضرة
كما قال اليه في الذخيرة قال وعو لمرفيه على فريضة وان كان ظاهره عموم القضاء والاداء لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم لمكان الترديد
وعلى هذا يكون المراد من قوله رمضان الاداء وهو وان كان فيه نظر واضح لظهوره في انا وفيه لتقسيم السؤال عنه لا للترديد في السؤال الا
ح دعوى اختصاص الجواب بالحاضرة كما سمعته منا سابقا واما الخبر الاخر فمع معارضته بغيره خصوصا ما دل على افتتاح القضاء بركعتين نحو
كموثق سماعة المتقدم سابقا وجريان بعض ما ذكرنا في الحاضرة فيه يمكن ارادة الفعل من لفظ القضاء فيه كما انه يمكن حمل النفي فيه على ارادة الكمال
من جهة شدة استحباب المبادرة الى الفائتة ومنه يعلم الحال في المرسل الذي نعمه بما مع عدم القائل بعمومه وطعن فيه في الروض بانه
يشبه الاصحاب طريقهم وانما اورده الشيخ في المبسوط والخلاف ولم يذكره في كتب الاخبار بل ويعلم الحال ايضا في خبر يعقوب بن شعيب ولا
سيما مع وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة اختلاف ذلك باختلاف الرجحان فتارة يرجح ذلك مثلا المبادرة واخرى التطوع لمكان انتظار الجماعة
او غيرها من المرجحات الاخر وعلى هذا يمكن التوقف في الكراهة هنا فضلا عن اصل الجواز فان ذكرها غير واحد من الاصحاب لحمل النهي والنفي عليها
انه يمكن استفادة عدمها من صحيح زرارة المشتمل على قضاء الحكم ابن عتيبة ضرورة ظهور كلام الامام ع بل صراحته في عدم اندراج حكم الفائتة في الحاضرة
والفرض ان حكمها الكراهة على المختار وليس الا لانهما هنا كي يتجه الفرق بينهما اذ احتمال الشدة والضعف في غاية البعد والامر سهل خصوصا في مثل هذه
الكراهة المتعلقة بالعبادة هذا وينبغي القطع بانتفائها فضلا عن الحرمة في التطوع لمن كان عليه قضاء الغير بالاجارة لانصراف الادلة عنه والمرسل الذي
لم نجبر على القوى بجرده الى غيره خصوصا بعد ملاحظة من شدة المبالغة في امر التطوع والحث عليه على انه مقتضاه للنافيها في كل من اشتغلت ذمته
بصلوة بنذر او امر سيد او والد او اجارة على عمل اشترطت صحته بها او تعارف دخولها فيه او غير ذلك وهو في غاية الاشكال خصوصا اذا اريد
من الصلوة النفيه ما يشمل الرواتب في اوقاتها اقتصارا فيها على ما لحمه المخصوص فرا صفيا دون غيرها دالا عتماد في جميع ذلك على عموم مثل هذا
المرسل كما ترى بل هو اشبه شئ بدعوى جريان جميع ما ذكرنا من البحث في غير الصلوة من التطوع عما هو معلوم خلافه اعتمادا على نفيه الشامل لجميع
الافراد في وقت الفريضة نعم لا ينبغي الفرق في الحكم المزبور كراهة او حرمة بين ذوات الاسباب وغيرها كما صرح به في الروض ولا بين الرواتب و
غيرها كما صرح به في غيرها الا في الوقت الذي اقطعه الشارع لها من وقت الفريضة لتواتر الاخبار بل كاد يكون من الضروريات ولعله هو الذي دعا
البعض فاستثنى الرواتب من هذا الحكم لا مطلقا ضرورة صيرورتها في غيره قضاء فتندرج في تلك الادلة المزبورة السالمة عن المعارض المذكور فيه
بل في كثير منها او بعضها ارادة الرواتب والاركان من الاقوال الفريضة وما ابعد ما بين هذا الشرح وبين ما يحكى عن البعض هنا من ترجيح فعل الفريضة في
اول الوقت على فعل النافلة تمسكا ببعض النصوص السابقة الامرة بفعل الفريضة فيه وقضاء النافلة بعد ذلك وان اشتركا معا في الغرابة اما الاول
فلما عرفت واما الثاني فلتواتر النصوص عنهم نقلا وقولا لاخلافه كالسيرة القطعية وفتاوى علماء الملة الحنيفية فيكون الراجح من اول الوقت المزبور بالنسبة
الى المتنفل ما بعد وقت النافلة كالذراع والذراعين ونحوهما والله اعلم ولو نذر التطوع او وجب عليه بسبب من الاسباب خرج عن موضع المسئلة لتغير
الوصف الذي هو المدار اذ احتمال الاكتفاء بما كان عليه قبل الوصف من التطوع في غاية البعد نعم ينبغي تقييد النذر مثلا بما اذا لم يقيده في وقت ما هو متلبس
به من الحاضرة او الفائتة بل نذره مطلقا وان كان قد قصد بالنذر منه في وقت خطابه بهما الا انه شرط او قيد مطلقا واحتمال الاجتزاء به حتى مع القيد
المزبور لتغير الوصف ايضا يدفعه منع تاثير النذر لزوم كيفية الوصف لاشتراطه بالمشروعية مثل النذر وهي مفقودة في المتلبس فيه
بناء على الحرمة فتمحص جيدا واما النظر في احكامها اي المواقيت الذي هو احد شقي المقدمة الثانية ففيه مسائل قد تقدم الكلام مفصلا في
باب الحيض في معظم اما ما يتعلق بالاولى وهي اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء ونحوها
وقد مضى من الوقت مقدار اقل الواجب من الطهارة الكافية في مثل ذلك الوقت خاصة او هي مع ساير الشرائط ومقدار الفريضة كذلك
لم يك قد فعل وجب قضاؤها بلا خلاف ولا اشكال ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر الاشهر بل المشهور بل المجمع عليه نقلا ان لم يكن
محصلا خلافا للمحكي عن ظاهر ابني الجنيد وبابويه والمرتضى ولا فرق في ذلك بين اول الوقت واثنائه بمعنى انه لو افاق المجنون مثلا في اثناء الوقت
او اغمي عليه في الوقت في وجوب القضاء عليه الشارع زمنا لا قامة لادراك الصلوة والطهارة او ساير الشرائط وزوال المانع فان ادرك من آخر

الوقت ما يسع الطهارة خاصة او مع ساير الشرائط على القولين ركعة من الفريضة الذي يحصل برفع الرأس من السجدة الاخيرة على الاصح كما
اشبعنا الكلام فيه في مبحث الخلل من الكتاب لزمه اداؤها وفعلها العموم من ادرك وغيره مما هو مذكور في باب الحيض فلاحظ ويكون بذلك مؤديا
قضاه لا قاضيا ولا ملفقا على الاظهر الاشهر بل المشهور بل لا خلاف الاجماع عليه وهو الحجة بعد كون الصلوة على ما افتتحت عليه وبعد وجود خاصية
الاداء فيه ضرورة ظهور نص ادراك الركعة وغيره مما دل على الحكم المزبور في ذلك اقتضاء صيرورة الخارج وقتا اضطراريا في امر بمنزلة الاجتناب
المقتضية بإطلاقها المشاركة في الاحكام التي منها نية الاداء وانكار ظهور النص المزبور فيما ذكرنا مكابرة بل يريد فيه ان ادراك القضاء لا يشترط
فيه ادراك الركعة وان اخبار القضاء لا تشمله ولا اصالة الحمل لتأوله بالخصوص كما يشهد له القطع حتى من الخصم بعدم جريان جميع احكام القضاء
عند النسيان عليه او اكثرها بخلاف ما لو ادرك اقل من ركعة فانها جميعها من الترتيب على الفائتة السابقة وغيره عليها اذ لا خلاف عندنا
كما في كشف اللثام في كونها ح قضاء خلافا للمحكي عن المرتضى فقضاء الا ان خروج الجزء يوجب خروج المجموع ولان الركعة المدركة وقعت في وقت الركعة
الثانية عند التحليل ولصدق عدم فعلها في الوقت مع ملاحظة التمام بل وبها يصدق الفوات ايضا والمحكي عن غيره تركيبها منها نظرا الى كونها
كك في الواقع فهو مقتضى العدل فيها فيجدد النية ح في الركعة الثانية او يكتفي بالتوزيع في ابتداء النية وهما معا ضعيفان لما عرفت من ظهور
الادلة في ان دخول هذا الجزء موجب للاصل لدخول الجميع لا العكس والاولى والثانية وقعتا في الوقت وما هو منزلته شرعا فلا يقدح الصدق المزبور
بعد كون المراد من الوقت حقيقة لا ما يشمل ما كان بمنزلته والا كان كاذبا ومن ذلك يظهر فساد التلفيق المزبور بل يمكن دعوى عدم مشروعية
مثله ضرورة كون المستفاد من الادلة اما قضائية واما ادائية لكن يسهل الخطب في ذلك عدم فائدة معتد بها عدا الالزام بنية ونحوه معلقا
على الاداء والقضاء اذ التعرض في النية لاحد الامرين غير واجب عندنا وترتب الفائتة السابقة عليها كما في كشف اللثام والذكرى وحواشي
الشهيد الثاني على القواعد مقطوع بعدمه وان قلنا انها قضاء للاجماع كما في المدارك على تقديم المدرك من وقتها ركعة عليها على كل حال وح
فلو اهمل ولم يفعل مع الادراك المذكور ولم يطرأ في الوقت المسقط من الجنون او الحيض قضى واجبا على الاقوال الثلثة وجه واضح ولو ادرك
قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احد الفريضتين لزمته تلك لا غير لاستحالة التكليف بما مقداره وقت لا يسعهما ولان المختار عندنا اختصاص
الوقت من الاخير في الاخيرة فلو ادرك قبل الغروب مقدار اربع ركعات خاصة في الحضر او ركعتين في السفر وجبت العصر خاصة عندنا وهو مع
وضوحه منصوص والشافعي فيما حكي عنه قول بوجوبهما اذا ادرك ركعة وتكبيرة واخر اذا ادرك الطهارة وركعة والكل باطل عندنا وان كان ربما
من العصر والاخر اذا ادرك ركعة وتكبيرة م
توهم بعض النصوص وجوبهما بادراك شئ من اليوم وحملت على ادراك وقتهما وكان اطلاق المصنف احدهما ظاهر في القول بالاشتراك بناء على شرعية
التخيير بين الفريضتين على هذا التقدير الا ان يريد احدهما المعينة لكن هي الاولى على الاشتراك كما جزم به في المدارك لبعضها او توقف صحة الثانية عليها
عند التذكر والثانية على الاختصاص فالاطلاق ح بناء على المذهبين وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل المغرب لزمه الفرضان العموم من
ادرك وغيره مما مر في باب الحيض لكن مقدار الاربع من الخمس في الاصل للظهر او مقدار ما عدا الاولى للعصر وان زاحمها الظهر فيها وجهان كما في
القواعد وغيرها من الخلاف السابق اذ على القول باداء الجميع يكون مقدار ثلث وقتا اضطراريا للظهر وعلى الاخرين للعصر قيل وتظهر الفائدة
في المغرب والعشاء فعلى الاول يجبان معا لو ادرك اربع ركعات من الانتصاف كما عن بعض العامة المصرح به عن جماعة منهم لا اذا ادرك خمسا من
الظهرين مثلا لكون الاربع للظهر لسبقها ووجوب تقديمها عند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر ولو ادرك اربعة معها
وحيث نبه على ان الاربع لها دعاء عوه بان الظهر هنا تابعة للعصر في الوقت واللزوم فاذا انتفى الحال ادراك الصلوتين وجب ان يكون الاكثر في
مقابلة المتبوع والاقل في مقابلة التابع فيكون الاربع للعصر ولا يخفى عليك ان هذه الخرافات لا تناسب مذهب الامامية المهتدين بانوار
الائمة الهداة وكان الحري باصحابنا عدم ذكرها منسوبة اليهم في كتبهم فضلا عن ذكرها بما الهم من الاحتمالات اما اولا فلانه ما دل على اختصاص
العصر باربع للحاضر مثلا يجب ان لا يخرج ذلك الوقت من الفريضة الوقتية باعتبار ما وقوع شيء من الظهر فيه لا يصيره وقتا لها كما في ثلث العشر
والاخيرة الصبح بعد طلوع الشمس ففي الفرض ادراك ركعة من اخر وقت الظهر فاستتبعت ثلثا من وقت العصر لقوله من ادرك كما ان العصر استتبعت ثلثا من
وقت المغرب لذلك ولعله هو الذي يريده في المدارك بقوله ان الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقع فيه وقتا لها

وان كان تعيشر وقت العصر لولا ادراك الركعة لانه يؤيد كون مقدار الاربع للظهر مثلا محافظة على الوقت المضروب لها شرعا اذ المتيقن كما عرفت
ان الاربع الاخيرة للعصر وان زاحمها الظهر بثلث منها اضطرارا في حكم وقتها اضطرارا فالى نصيبهم على ذلك بين فى العشاء ومن ثم نفيا الاختصاص
العصر بها اينما مع انه منصوص ايضا واما ثانيا فلانه لو سلمنا ان الاربع للظهر مثلا فلا ريب ايضا ان الظهر بمقدار ركعة اما فى مثل اربع العشاء
فلم يبق للمغرب شيء كى يحتمل كون الثلث لها لانهم بنوا على اشتراك الوقت يمكن دعوى وجوبهما معا لتمكنه منهما معا اداء على المختار وعدمه
وان بقي الاشتراك لانهما ان صلينا صار العشاء قضاء او مركبة او موخرة الى الوقت الاضطراري اختيارا ولا ريب فى حرمته واحتمال ان الثاني
اضطراري لكان المغرب الذي يجب على المكلف اداؤها مع امكانه يدفعه انه لا دليل على وجوبها فى هذا الحال كى يكون تعذرا فى التاخير لعدم
انه راجح فى عموم من ادرك ركعة قطعا وغيره لا يكفي دليلا اصل وجوبها سابقة على العشاء مع صلاحية الوقت بل يمكن دعوى وجوبهما
دون العشاء بناء على الاشتراك فيما لو بقي ركعة فصلاعن الاربع فالمصرح عليه وجوب الفرضين دون الاختصاص فبنا المسئلة على ذلك اولى
منها لها على ما عرفت واما ثالثا فلعدم التلازم بين القول بالاداء وبين القول بكون الاربع للظهر اصالة اذ هي تاتي على ذلك وعلى كونه
بمنزلة الوقت شرعا الخ انه لا تلازم بين القول بالقضاء والتركيب وبين القول بكونها للعصر اصالة اذ لعله يحتمل ذلك فى المدرك حتما بالاية
التي صار ادراك وقتها بسبب الركعة الاولى التي اوجبها اصل الامر بها دون ادراك ركعتين وقتها فيكون اختصاص العصر عنه بالاربع اذا الثاني
من الوقت مقدارها خاصة متى جيلو والله اعلم المسئلة الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت بناء على شرعية افعاله اذا بلغ فى اثناء صلوته
او بعد الفراغ منها بما لا يبطل الطهارة كالسن والوقت الذي يتمكن من اداء الفعل فيه ولو اضطرارا باق استانف صلوته على الاشبه الاشهر بل
فى المدارك نسبته الى الاصحاب الشيخ واكثر الاصحاب للعمومات التي لم يخرج عن مقتضاها بفعل الاول الذي هو مقتضى امر اخر غيرها ضرورة عدم كون
المراد بشرعية افعاله الامر فى قوله نعم امير الصلوة نحوها مما هو لهم فى المكلفين مراد منه الندب بالنسبة اليه والا كان مستعملا فى الحقيقة
والمجاز بل المراد استحبابا متعلقا بامر اخر فيكون الذي توارد على الصبي فى الفرض امران ندبي وايجابي ومن المعلوم عدم اجزاء الاول عن الثاني
بل لو كان حتما كان كذلك ايضا لاصالة تعدد المسبب بتعدد السبب خصوصا فى مثل المقام الذي منشا التعدد فيه اختلاف موضوعين كل
منهما تعلق به امر وهما الصبي والبالغ مما يحكى عن ظم المبسوط من الاجزاء بالتمام عن الاستيناف منصوصا ضعيف جدا واضعف منه احتجاجا
له فى المختلف بانها صلوة شرعية يجب اتمامها للاية واذا وجب سقط الفرض بها لاقتضاء الامر الاجزاء وفيه اولا امكان منع شرعيتها
باعتبار كون الصبي لها ساتيا انها نافلة وقد انقطع ذلك هنا ضرورة دوران نفليتها على الصبا فرعيتها لاح بالنسبة الى ذلك لكن شرعيتها
تسقط بالبلوغ وان احتمل المحقق الثاني تحريم اتمامها على التمرينية ايضا عند عدم معارضة الصلوة لها نظرا الى ان صورة الصلوة كان
فى صيانتها عن الابطال والى انها انعقدت على حالة لم يتحقق الناقل عنها كما هو الفرض فيستصحب ما كان والتمرين غير مقدور لانها في اتمامها مندوبة
بعد ان كان المانع من ندبيتها قبل عدم التكليف وقد زال ببلوغه وصار التمرين ممتنعا فاتمامها لا يكون الاستحباد هو كما ترى وثانيا امكان
منع عموم الاية للنافلة لما ستعرفه من النزاع فيه فى محله وثالثا امكان منع انه ابطال بل امضا كونه باطلا لا بطلانا ورابعا ان امتثال الامر لا يقتضي
الاجزاء عن خصوص الامر بالاتمام لا الامر بالصلوة وهما متغايران قطعا فالاولى الاستدلال له ربما اومانا اليه سابقا من امكان دعوى امه اتى المكلف به
وان اختلف صفته فى الوجوب والندب فى الحالين وان كان هو ممنوعا عليه كما عرفت ربما الحمل على من بلغ فى الحج قبل الوقوف وان كان هو قياسا
المنصوص مع الفارق من الاجماع والحرج وانفراد كل من الافعال بالحج ولذا يجب افراده بنية وعليه لا فرق بين الاثناء وما بعد الفراغ خلافا لما
ذكره العلامة دليلا وما ذكرناه من ثانيا فانه خاص بالاول لكن يسهل الخطب فى ذلك ضعف هذا الخلاف بل لعل الشيخ غير مخالف اذ لم يعلم عنه
سوى ايجاب الاتمام على البالغ فى الاثناء وهو كما ترى اعم من ذلك اللهم الا ان يكون اوجب الاتمام عليه وان اتفق عدم التمكن معه من الاستيناف
لضيق الوقت اذ لا يكون ذلك الا على الاجزاء بدعوى الاستيناف مع امكان دعوى ان الاتمام للنهي عن الابطال لا للاجزاء اقتضاء وان الامر على لوع
بين قطع ما هو متلبس به من النافلة والفرض حرمته وبين ترك الصلوة ولا ريب فى تعين الثاني عليه لاشتراط وجوبها بالتمكن المفقود اذ الممنوع شرعا
كالممنوع عقلا اللهم الا ان يقال ان استباع الصلوة عليه موقوف على النهي عن الابطال سابقا على فعل الصلوة وليس ضرورة اتحاد زمان توجه

الامر والنهي اليه بالبلوغ الذي هو سبب تعلق هذه الخطابات ونحوها بمقتضى القاعدة التخيير ان لم يحصل امارة معتد بها شرعا تعين احدهما
لعلها هنا بالنسبة الى الصلوة نظرا الى الاهمية ونحوها والا فالتخيير لكنه عند التامل لا يقتضي وجوده عليه اذ متى فرض جواز قطع النافلة له
وجبت الصلوة لعدم المانع ح الا ان يكون المراد بالتخيير ما هو فى التكليف لا المكلف به بناء على عدم جريان ذلك فى تعارض الاخبار خاصة بل هو
كتخيير الحائض فى تعلقها بالسبعة والثلاثة مثلا من الشهرين او يقال ان التخيير ما ابتناه الابعد رفع مقتضى كل من الامر والنهي مما اقتضاه فيه فان الا
بالقطع يثبت مع الاذن بترك الصلوة دفعة فان اقتضى ذلك وجوب الصلوة فليقتض الاذن بتركها تعين وجوب الاتمام لعدم المقتضي ح للقطع
واتمام البحث فى المسئلة ونظائرها مقام اخر لكن على كل حال ليست فى المحكي عن الشيخ تصريح بالاجزاء بل ولا ظهور كما انه لا ظهور فى الامر بالاستيناف
بمجرده من المصنف والفاضل وغيرهما بالقطع مع السعة بل ولا مع الضيق بل لاقتضائه عدم الاجزاء يتعلق عن الاعادة مع التمكن ولو بادراك ركعة مع
الطهارة مثلا نعم قد يستفاد ذلك من قول المصنف وان بقي من الوقت دون الركعة بناء على نافلته وجوبا على المحكي عن المبسوط لانها الصلوة عنه
او على القول بحرمة قطع النافلة بناء على انها نافلة وان بلغ فى اثنائها وندبا بناء على عدم الحرمة او على التمرينية فى وجه سمعته من جامع المقاصد
وغيره مما تقدم وعلى كل حال الا على ما سمعته من المحكي عن المبسوط لا يجدد نية الفرض حيث حمل البناء على النافلة الذي هو بمعنى عدم القطع فيما
لو بقي دون الركعة ومقتضاه عدم البناء عليها اذا كان الباقي ركعة مثلا وهو عين ما ذكرناه من مسئلة التعارض وكان اختياره القطع ح ترجيحا
للامر بالصلوة على النهي عن الابطال او لعدم حرمة قطع النافلة او لان ضيق الوقت يكشف عن وقوع النافلة فى غير وقتها فيكون عدم انعقادها اصلا
لا ابطالا لها فضلا عن الابطال لكن ظن سعة الوقت من المكلفين شرع فى نافلة ثم تبين له فى اثنائها ضيق الوقت فلا ريب فى وجوب الشروع فى الصلوة
عليه كما انه لا ريب فى عدم كونها من موضوع التعارض لكن قد يناقش فى الاخير بوضوح الفرق بين المكلف المشتبه وبين من حدث تكليفه الان
لا اشتباه ولا تبين خطاه ثم لا يعتبر فى الاستيناف انه لابد من ادراك الركعة اذا فرض احرازه الطهارة كما عن التذكرة التصريح به هنا وهي مع
باقي الشرائط على القول الاخر فلا يجب عليه استيناف الطهارة بناء على المعنى المعروف من شرعية عبادته لارتفاع الحدث بالطهارة المندوبة
عندنا كالواجبة نعم هو متجه بناء على التمرين لعدم تاثيرها ح ولعله لذا اعتبر فى كشف اللثام سعة الوقت لادراك الركعة والطهارة وان كان
ظاهره اطلاقها ايضا وفاقا لما حكاه عن البيان والذكرى والتحرير والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها كما ان القول بالاستيناف متجه عليه ايضا سواء
فى ذلك الاثناء وما بعد الفراغ بل وعلى الشرعية ايضا لو كان البلوغ فى الاثناء بما هو مبطل كالانزال والوجه فى الجميع واضح كوضوح مساواة
الصبية للصبي فى ذلك كله والله اعلم المسئلة الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت مشاهدة كان او غيرها لم يجز التعويل على الظن لانه
حرمة العمل به ح المشهورة فى السنة العلماء المستفادة من النهي عن اتباعه كتابا وسنة وغيره واليها اشار الطباطبائي فى منظومته وكل من امكنه
العلم فلا يبني على الظن لاصل الصلاة ولتوقف نية القربة والبراءة عن الشغل والحكم بانه اجر فى المطيعين المتثلين لاوامر رب العالمين
او لبيانه الغير المنافي عليه وللاجماع المحكي على لسان غير واحد انه لم يكن المحصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف فيه مما اعترف
به غير واحد ايضا سوى ما يحكى عن ظم الشيخين من اطلاق الاجتزاء به مع ان المنساق منه حال عدم التمكن بل الاطلاق للسيد منهما لعله لعدم
لذلك كان اطلاق الطوسي فى نهايته التي هي عبارة عن متون اخبار وغيرها معدة للفتوى ظم فى ارادته بيان اختصاصه الصلوة فى العلم والظن
اضافة ومنها لا التصحيح لانه كان لاعتبار الثاني اذا لم يتمكن من الاول لا انه يكفى الحاصل منهما على كل حال ولتظافر النصوص وتواترها بالمحافظة على
معرفة المواقيت وملاحظتها او كيفية معرفتها او طرق العلم بصيرورتها على وجه ظاهر فى ارادة العلم بصيرورتها بل هو صريح بعضها خصوصا
الوارد فى الفجر والزوال الناهي عن الصلوة مثل التبيين كالاية الذي هو بمعنى العلم بل لعل الاية شاهد فيه عدم القول بالفصل بين
المنصوص الصوم والصلوة فى ذلك ولا سيما موثق سماعة الاتي بل ايضا وخصوص خبر علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يسمع الاذان فيصلي
الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وغيره فيه ذلك بما يستفاد
من اطلاق بعض نصوص الديكة والمؤذنين وخبر اسمعيل بن رياح من الاجتزاء به مطلقا يجب تقييده بعدم التمكن لما سمعت ولقطع مادة النزاع
في المسئلة الخبر ابن رياح عن الصادق عم الذي لم يستوا طلاقه لذلك قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت

في الصلوة فقد اجزأت عنك بل مع التم لا لظهور فيه اصلا عرفه وتصدقه في صورة كفاية الظن فلعل المراد بيان حكم نعم ربما كان فيه اشعار
ضعيف لا يعبأ به هنا قطعا بل ربما يسلم اذا لم يكن صورة الظن معلوما من الجواز والاكثار هي المنشأ من مثل هذا الاطلاق ونحوه عادة والظن
ح من لفظ ترى لكونه بعثا او لعدم انطباق الحكم المذكور في الخبر الا على غير مجيد وكذا ترده ويها اى او لكلامه في التعويل على اذان الثقة الذى يعرف
منه الاستظهار بل لم يبعد الاستحباب بعد ذلك كما انه جزم به في المعتبر لان الغرض من شرعية الاعلام ولقول الص ع في الصحيح صل الجمعة باذان
هؤلاء فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت وخبر محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك
على المؤذنين وقول علي ع في خبر الهاشمي المتقدم المؤذن مؤتمن كالنبوى المؤذنون امناء وايضا النهى للاعتماد على اذان ابن ام مكتوم والامر على اذان
بلال وغير ذلك لكن الاعتماد عليها مع ما في سند بعضها وعدم اشتمال شئ منها على تمام ما ذكر او بل في بعضها ما ينافيه ومعارضتها على ان
جعفر المتقدم وغيره من تلك الادلة المعتضدة بما سمعت من اتفاق الاصحاب نقلا ان لم يكن تحصيلا واحتمالها العذر وحصول العلم بخصوصها
اذا كان المراد من الاطمئنان التام المسمى عند اهل العرف بالعلم والصلوة لجماعة التنبيه على اشتغال الوضوء ونحوه مما يقطع الانسان بعده بدخول الوقت
فعله ضرورة كون السوق ان كان فهو تنبيل حينئذ ولعل هذا هو المراد بالاعلام المقصود من شرعية الاذان او المراد التنبيه لذوى الاعذار ومراعاة الوقت
لغيرهم ما لا يليق بالفقيه الماهر ثم لا يخفى ظهور بعض هذه النصوص في الاكتفاء في الزوال او هو مع الحصر لعله لغلبة كون المؤذنين في تلك
الازمان من المخالفين المتقين بعناية دون الصبح مثلا وان وافقنا بعضهم فيه ولعل المصنف كالفخر اشار بعد ذلك ايضا وان اطلقا كما ان ابن
من الثقة الموثوق به لا العدل الشرعي لعدم ضبط الاذان في تلك الازمان غالبا فتأمل واما شهادة العدلين ففي الذخيرة ان ظاهر اكثر الاصحاب الاكتفاء
بها ولعله لعموم ما دل على قبولها وان كان لم يحضر نحو شئ من ذلك بحيث يكون شاملا لما فيه من حيث انها شهادة فالا انا لا نستثنى الخبر الواحد
يقتضي تعميم اختصاصها بذلك اللهم الا ان يحتج لها بما ثم استفادة العقد ونحوه مما دل على اعتباره في كل شهادة مع دعوى ان المقام منها فيه لا
لا يكتفي بالعدل الواحد كما استظهره في الذخيرة ايضا لفقد الدليل ومفهوم آية التثبت عن ما هو فيه بعد امكان منع عدم هو ظنية والا لم يكن
دليل الشهادة ايضا ان للقائل باعتبار عمومية الخبرية وعد تعلقه بخاص اقرب الى انه داخل في قسم الاخبار من الشهادة نعم قد يومى الى عدم
اعتباره اشتهار عدم التعويل على اذان العدل العارف للمتمكن كما انه قد يومى الى اعتباره صحيح زرارة الاتى المتقدم المتضمن للاخبار لمن غره النجم
فصلى بناء على عدم الفرق في قبوله بين الوقت وخارجه بل في الوسائل استدل لخبر القزويني المروى عن العيون الذى ستسمعه فيما يأتي
لكن فيه انه مع التعذر عن العلم بالحبس وعلى كل حال لا ريب في ان الاحوط ان لم يكن الاقوى اعتبار العلم وعدم الاكتفاء بالشهادة فضلا عن الخبر
والله اعلم وكيف كان فان فقد طرق العلم بالوقت لغيم ونحوه اجتهد فان لم يحصل له ظن بل كان شاكا اخر حتى يعلم او يظن كما صرح به في الثاني
بل هو ظاهر الجميع ايضا ووجهه واضح وان غلب على ظنه دخول الوقت صلى ولا يجب عليه التأخير حتى يعلم للاصل والحرج وتعذر اليقين والاجماع
المحكي في التنقيح وغيره على قيام الظن مقام العلم عند التعذر وقبح التكليف بما لا يطاق مع فرض عدم سقوط الطلب بالصلوة في اول الوقت
ولنصوص الاذان السابقة وللمرسل المنجبر على الفقيه المعتضد بخبره ونصوص الديكة التي يظهر من رواية الفقيه وغيره لها الاعتماد
عليها في حسن الفراء منها الذى هو كالصحيح قال قال له رجل من اصحابنا للصادق ع ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه
الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله وفي مرسل ابن
ابي نجران عن ابيه المروى في الفقيه والكافي بلا ارسال قلت لابي عبد الله ع اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة
اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة وينبغي القطع به اذا علم من عادة الديك ذلك بل في كشف اللثام امكان استفادة العلم
منه كما انه ينبغي القطع بعدم اعتباره اذا علم من عادته الكذب بحيث لا يفيد ذلك شيئا اما اذا لم يعلم منه شئ من الحالين فلا يبعد
اعتباره لهذه النصوص ولعله لذا جاء في الذكرى في قوله ونحو ذلك في التذكرة بالكلية محجوج بالخبرين فما في المدارك من انه ضعيف سندها
يمنع من التمسك بها في غير محله ولو لتوثق ممانعه من الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد برأيك وتعمد
القبلة جهدك ولما يشعر به لفظ التوسعة في خبر اسمعيل بن جابر المروى عن تفسير النعماني عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع ان الله تعالى اذا حبس عن

٤٠

عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على اوقات الصلوة توسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد
زالت والاكتفاء به في القبلة ولخبر اسمعيل بن رباح المتقدم سابقا وموثق ابن بكير المروى في التهذيب ومستطرفات السرائر عن الصادق ع ايضا
قال قلت له ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد ضرورة عدم وقوع الصلوة منه يقينا بل
ولا يقطع لعدم في العرض في الغالب ومنه يظهر وجه دلالة صحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك الحديث وخبر ابي الصباح الكناني سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي
السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه بناء على عدم الفرق والفارق بين الصلوة والصوم كما في
الذخيرة وخبر احمد بن عبد الله القزويني عن ابيه المروى عن العيون قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت
منه حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى في البيت قلت ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملته و
نظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال لي هذا ابو الحسن ع موسى بن جعفر اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا
على الحالة التى اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل
من يترصد له الزوال فلست ادرى متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده
ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس الحديث قال فلست ادرى متى يقول الغلام
قد طلع الفجر اذ وثب هو للصلوة الفجر فهذا دأبه منذ تحول الى غير ذلك مما هو معتضد بالشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل لم نعثر على خلاف
فيه الا من الاسكافي وربما مال اليه في المدارك فاعتبر العلم ولو بالتأخير حتى يحصل وان كان بينهم فيهم من بعض متأخري المتأخرين نسبته الى
المرتضى ايضا لكنه في غير محله اذ نزاعه على الظاهر في صحة الصلوة وعدمها اذا انكشف فساد الظن وكان قد دخل عليه الوقت وهو في اثناء الصلوة
كما لا يخفى على من لاحظ كلامه المحكي عنه في المختلف وهو اعم مما نحن فيه بل لعله يستلزم الموافقة فيه ومن هنا حكى بعض الافاضل عدم الخلاف فيه ومن
تبعه كالفاضل في المختلف فيها الا هنا فلاحظ وتأمل ولذا قال الطباطبائي والظن كاف لذوي الاعذار ويوم غيم يواري نعم يمكن التأمل
في استفادة هذه الكلية المذكورة في المتن وغيره مما لمعتبر من الادلة ان لم يكن اجماعا اذ ليس في المعتمد منها ظهور او صراحة في عدم الفرق في ذلك
بين الغيم والعمى والحبس في ظلمة وغيرها ولا بين الفرائض والنوافل ولا بين الزوال وغيره ولا بين الاذان وصياح الديك وغيرهما من امارات الظن
كالورد من الدرس والصنعة وشبههما والاجماع المحكي في التنقيح الذى ذكرنا سابقا من حكيه علم ارادته المحصل الذى منه كلام ذكره بعد ذلك خط
وبالجملة ليس في شئ منها عموم على وجه يكون قاعدة يرجع عليها في سائر ما يندرج تحتها خصوصا على ما يظهر من بعضهم من انه لو اراد
الاعمى وانه لا يكلف بتحصيل الخبر المحفوف بالقرائن او المتواتر وفيه ان الظاهر كون المراد بذل الجهد كما يومى اليه موثق سماعة المتقدم سابقا فان لم
يحصل الا الظن اكتفى به لا انه يجتزى به مطلقا وان امكن له تحصيل العلم بالتواتر ونحوه وان كان كما يقتضيه اطلاق الكركي في الجعفرية وغيره من جواز تقليد
الاعمى وشبهه غيره ضرورة منافاة ذلك لقولهم لا يجوز التعويل على الظن مع التمكن من العلم واشتراطهم اعتباره بتعذر العلم بغير التأخير بل ومنافي
ايضا لايجاب الاجتهاد ولذا قال في البيان ويجب اى على المعذور الاجتهاد مع امكانه بل هو ظاهر غير من الاصحاب من اطلق اعتبار الاجتهاد عند تعذر
العلم من غير تفصيل في اسباب العذر بين العمى والحبس والغيم وغيرها بل ربما كان يكون صريح بعضهم لكن ظاهر الدروس وصريح الذكرى الفرق بين الاعمى
وغيره فيقلد الاول ويجتهد الثاني وان في حكم الاعمى العامي الذى لا يعرف الوقت والمحبوس وغيره بل ظاهره كل ممنوع بمانع غير عام لسائر الخلق كالغيم
ونحوه بل كان مختصا به من العمى والحبس وعدم المعرفة ونحوها فانه يقلد بخلاف ما اذا كان المانع عاما فيجتهد وفيه مع انه مخالف لاطلاقهم اعتبار
الاجتهاد او الظن مع تعذر العلم من غير فرق بين اسباب العذر وانه لا دليل على هذا التفصيل بل ظاهر الادلة السابقة خلافه والاعتماد على قول الغير
مع اقتضاء طرق الظن نوع من الاجتهاد لا التقليد والحاكم لا اجد فرقا بين سائر المكلفين في ذلك فمن تمكن من العلم منهم وجب والا اجتزى
بما يحصل له من الاجتهاد فيجتزى باخبار العدل عن علم باذان او غيره بل ربما يجتزى باجتهاده عند اجتهاد العارف منه وليس ذلك من التقليد في
شئ بل اقتضاء امارة الظن بذلك ونحوه كما هو الفرض لكن في الذكرى انه لو تعذر العلم فاخبره عدل عن علم باذان او غيره فالظاهر انه كالمسموع من غيره فان تم